بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدارسات العليا

تنظيم النسل في الفقه الإسلامي

إعداد

صفاء خالد حامد زبن

إشراف

الدكتور حسن سعد خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين

1426هـ/ 2005م

تنظيم النسل في الفقه الإسلامي

إعداد

صفاء خالد حامد زبن

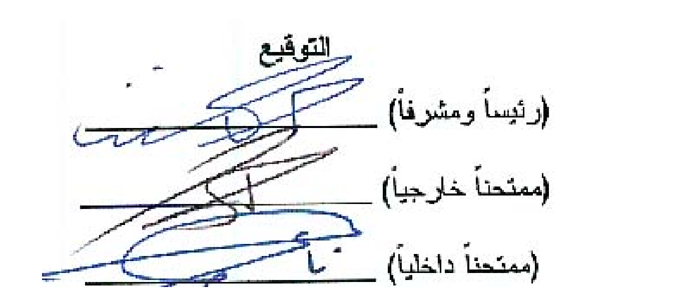
نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2005/7/10م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

1- د. حسن سعد خضر

2- د.شفيق عياش

3- ناصر الدين الشاعر



الإهـــــداء

إلى أبي الغالي وأمي الحنونة، اللذين غرسا فيّ حب العلم، والتفاني في تحصيله.

إلى عمي العزيز وعمتي الغالية، اللذين وفرا لي الجو المناسب للدراسة والبحث والكتابة.

إلى زوجي الغالي الذي شجعني حتى وصلت إلى هذا الجهد المتواضع.

إلى إخواني وأخواتي.

وإلى من دعا لي وساعدني بأي جهد.

أهدي بحثي هذا.

الشــكر والتقــدير

الحمد لله تعالى، الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث العلمي، والذي أرجــو أن ينتفع به الباحثون، ومن يرغب في استجلاء هذا الموضوع والاستفادة منه.

ثم أقدم جزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل الدكتور حسن خضر الذي تابع رسالتي، وقدم لي النصح والإرشاد والتوجيه.

كما أقدم شكري إلى أعضاء لجنة المناقشة اللذين تفضلا بقبول مناقشة الرسالة:

1. الدكتور شفيق عياش –ممتحناً خارجياً/ جامعة القدس.

2. الدكتور ناصر الدين الشاعر –ممتحناً داخلياً/ جامعة النجاح الوطنية.

وأشكر الأساتذة الكرام في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، الذين استفدت مــن علمهم الشرعي الغزير.

كما أتقدم بالشكر إلى العاملين في مكتبات جامعة النجــاح الوطنيــة، لمســاعدتي فــي الحصول على بعض المراجع والكتب المتعلقة بالموضوع، فبارك الله فيهم.

وخالص شكري وتقديري لكل من ساعدني أو دعا لي في إخراج هذا البحــث العلمــي على هذه الصورة.

الباحثة

فهرس المحتويات

تنظيم النسل في الفقه الإسلامي

إعداد

صفاء خالد حامد زبن

إشراف

الدكتور حسن سعد خضر

الملخص

يشكل العنصر البشري أهم دعائم التفوق الحضاري ولأي قدرة على استغلال ثـروات الأرض وخيرات الدنيا، كما بات واضحاً أن الدوائر الاستعمارية إنما تسعى إلى خنق أسـباب هذا التفوق لدينا بوسائل من أهمها العمل على تقليل النسل بشتى الوسائل الممكنة.

فكل دعوة عامة للحد من النسل، تسهم في تحقيق أخطر المكائد الاستعمارية المكشوفة، التي تستهدف شدّ حركة العالم العربي والإسلامي إلى التقوقع والتخلف.

لذلك: فإن تحديد النسل لا يجوز أن يأخذ شكل القانون العام الذي يـدعا إلـى تطبيقـه والعمل به والدعاية له سواء في ذلك الدول الكبيرة أو الصغيرة، وإن أصول الإسلام ومبـادءه تحرمه وتمقته وأنه دخيل على الإسلام والمسلمين، ويكفي قوله تعالى (والله جعـل لكـم مـن أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات، أفبالباطـل يؤمنـون وبنعمة الله هم يكفرون)[1].

أما بالنسبة لتنظيم النسل فلا مانع منه لمن أراد أن يتم الرضاعة، أو إن نصح طبيـب ثقة بتحديد فترة تمنع المرأة أن تحمل خلالها لسبب من الأسباب الشرعية، والعمدة في ذلك قوة الأدلة التي تبيح العزل، ولفعل الصحابة الكرام لذلك.

ويتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على الأم إذا تـيقّن الخطـر علـى حياتها بتقرير من يوثق به من الأطباء، والله تعالى أعلم.

---

[1] سورة النحل، آية رقم (72).

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، نصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده.

وأشهد أن محمداً رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بلغ الرسالة وأدى الأمانة.

أما بعد، يقول الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: (وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا)[1].

فالصراع بين الحق والباطل موجود منذ الأزل، وسيبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن أشكال الصراع والدعاوى الذي دأب أعداء الله للنيل من المسلمين هو (تنظيم النسل وتحديده) للحد من نسل المسلمين، وقد جاءت هذه الرسالة بعنوان (تنظيم النسل في الفقه الإسلامي) لبيان متى يجوز ومتى لا يجوز هذا التنظيم، وحكم كل حالة.

---

[1] سورة البقرة، آية رقم (217).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1) لم يتناول الفقهاء القدامى والمحدثون موضوع تنظيم النسل كموضوع مستقل، ولما كان العلم التجريبي في تطور مستمر، فإن دراسة موضوع تنظيم النسل على ضوء المستجدات العلميـــة وتطورات الحياة الاجتماعية لا تقف عند حد، ولا بد من بحث حكم تنظيم النسل علـــى ضـــوء المستجدات والتطورات.

2) الادعاء بأن الغرب أول من دعا إلى تنظيم النسل والاهتمام بالأسرة، فهو ادعـــاء باطـــل، فالإسلام أول من اهتم بالأسرة والأم وهو أول من نظم النسل تنظيماً تشريعياً.

3) الطفولة في النظم الوضعية وخاصة في مجال تنظيم النســـل أو تحديـــده مهـــددة الحقـــوق والمصالح، في حين أن الإسلام حفظ حقوق الطفولة ورعاها، ومن وسائل ذلك تنظيم النسل.

منهجي في البحث:

1) الرجوع إلى أمات الكتب المتعلقة بهذا الموضوع.

2) اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة بالإضافة إلى آراء ابن حزم الظاهري.

3) كنت أعتمد في نقل رأي أي مذهب على كتب المذهب نفسه مـــع توثيـــق هـــذه المصـــادر وغيرها حسب التوثيق الحديث، فإن لم أجد في كتب المذهب ونقلت من كتب مذهب آخر أشير إلى ذلك.

4) قمت بتوثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

5) قمت بتخريج الأحاديث النبوية، وإذا تكرر ذكر الحديث أشرت إلى موضعه الأول.

6) قمت بترجمة الأعلام الواردة في البحث من كتب التراجم والسير.

7) قمت بترتيب المراجع على الحروف الأبتثية.

8) تناولت في نهاية البحث مسارد للآيات القرآنية الكريمـــة، والأحاديـــث النبويـــة الشـــريفة، والأعلام وذلك بترتيبها هجائياً مع ذكر الصفحة التي ورد فيهـــا ذلـــك، ومســـرداً للمصـــادر

والمراجع التي تم الرجوع إليها في هذا البحث، ومسرداً للمواضيع حسب ترتيب الفصول والمباحث مع ذكر رقم الصفحة التي ورد فيها هذا الموضوع.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة بالاضافة إلى الفهارس.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهجية في البحث، وعرض لفصول الرسالة ومباحثها.

التمهيد: تناولت فيه مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل.

الفصل الأول: وهو في النسل وأهميته في الشريعة، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الثاني: وهو في حق كل من الزوجين في النسل، وفيه خمسة مباحث.

الفصل الثالث: وهو في تحديد النسل، وفيه مبحثان.

الفصل الرابع: وهو في تنظيم النسل، وفيه خمسة مباحث.

الخاتمة: وهي لبيان أهم نتائج البحث.

تمهيد

مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل

المقاصد التي يراد حفظها بالشرائع لا تعدو ثلاثة أنواع:

الأول: ضرورية، والثاني: حاجية، والثالث: تحسينية.

فأما الضرورية: (فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)[1].

وأما الحاجيات: (فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)[2].

وأما التحسينات: (فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنُّب الأحوال المدنَّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)[3].

ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال. ولذلك شرع الزواج وحُرِّم الزنا محافظة على النسل.

إن حفظ النوع الإنساني على الوجه الأكمل لا يكون إلا بالزواج، فإن العلاقة بين الرجل والمرأة بغير الزواج إذا أنتجت نسلاً لا تنتجه قوياً صالحاً للألف الاجتماعي الذي يجعل من الأسرة لبنة في بناء المجتمع[4].

---

(1) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت 790هـ: الموافقات في أصول الشريعة. خرّج أحاديثه ونقد آراءه الشيخ عبد الله دراز، وضبطه ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز، ج2/ص8. ط2. 1395هـ–1975م، المكتبة التجارية الكبرى. مصر.

(2) المرجع السابق، ج2/ص10.

(3) المرجع السابق، ج2/ص11.

(4) أبو زهرة، محمد: تنظيم الإسلام للمجتمع. ص64. دار الفكر العربي.

فإن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة وشرعاً النسل[1].

يقول الشاطبي[2] في موافقاته: (فالنكاح مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بجمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك. فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح؛ فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع، هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقو لحكمته، ومستدع لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف، الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل[3].

ويقول الغزالي[4]: والمقصود إبقاء النسل، وألا يخلو العالم من جنس البشر وإنما خلقت الشهوة والغريزة الجنسية، لتكون باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر، وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفاً بهما في الاجتماع إلى اقتناص الولد بسبب الجماع. وكانت القدرة الإلهية غير عاجزة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب[5].

---

(1) السرخسي، شمس الدين: المبسوط. ج4/ص212. ط3. 1398هـ- 1978م، بيروت- لبنان: دار المعرفة.

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ كان من أئمة المالكية من كتبه (الموافقات) و (المجالس)... ت790هـ.

الزركلي، خير الدين: الأعلام. ج1/ص75. ط14. دار العلم للملايين، بيروت-لبنان 1999م.

(3) الشاطبي: الموافقات. ج2/ص396- 397.

(4) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، له نحو مائتي مصنف، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قاله بالتخفيف، من كتبه إحياء علوم الدين، الوسيط، البسيط، الوجيز.... الخ. ت 505هـ.

الزركلي: الأعلام. ج7/ص22-23. ط6. 1984م.

ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت681هـ: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج4/ ص216-218. حققه: إحسان عباس. بيروت- لبنان: دار الثقافة.

(5) الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، ت 505هـ: إحياء علوم الدين. ج2/ص24. دار الرشاد الحديثة.

فهذا المقصد التبعي دون المقصد الأصلي، فالشهوة، والولد مقدران وبينهمـــا ارتبـــاط، ولكن لا يجوز أن يقال المقصود الأصلي من النكاح اللَّذة، والولد لازم منها كمـــا يلـــزم مـــثلاً قضاء الحاجة من الأكل، وليس مقصوداً في ذاته، بل الولد هو المقصود بـــالفطرة والحكمـــة، والشهوة باعثة عليه وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه بالولد كمن يجيبه لطلـــب الخلاص من غائلة الشهوة، فالذي يتزوج بقصد المحافظة على النسل –الـــذي هـــو مقصـــود الشارع الأصلي– يكون قصده أسمى ممن يتزوج بقصد الخلاص مـــن الشـــهوة فحسـب، لأن الوسائل تسمو بسمو مقاصدها[1].

ولم تخلق الشهوة الجنسية إلا لتكون باعثة مستحثة على اقتناص الولد (كالتلطف بالطير في بثّ الحبّ الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة، وكانت القدرة الإلهية –كما قال الغزالي– غيـــر قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيـــب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة، وإتماماً لعجائب الصنعة وتحقيقاً لمـــا سبقت به المشيئة، وحقّت به الكلمة، وجرى به القلم)[2].

(والمقصود من وراء هذا كله ألاّ ينظر إلى الشهوة الجنسية –ما دامـــت تـــؤدى تلـــك الوظيفة السامية في الحياة– نظرة ازدراء واشمئزاز، لما يُظنّ من أنها عمل مبتذل حقير مـــن أعمال الجسد، وألاّ يُؤثر المؤمن الامتناع من النكاح والانقطاع عن الحياة ترفعاً بزعمـــه عـــن شؤون الجنس، لأنه برهبانيته هذه يجني على مقصود الفطرة، ويعرض عن الحراثة، ويضـــيع البذور، ويعطل ما خلق الله من الآلات المعدة لبقاء تلك البذور ونمائهـــا واســـتمرارها. ولهـــذا خاطب القرآن الكريم الأزواج واصفاً لهم نساءهم في قوله: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم)[3]، فعهد إلى الذكور بإخراج البذور، وعهد إلى الإناث بالتمكين من الحرث، وأنشأ النبي

[1] الغزالي: إحياء علوم الدين. ج2/ص25–27.

[2] الصّالح، صبحي: معالم الشريعة الإسلامية. ص215. ط1. بيروت: دار العلم للملايين 1975م.

[3] سورة البقرة، آية رقم (223).

يصرح بحكمة الله في خلق الذكر والأنثى داعياً إلى مثل ما دعت إليه الرسل من العناية بالتناسل والتكاثر في قوله: (تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم)[1][2].

(وعلى هذا فإن فكرة تحديد النسل، وتقييد تعدد الزوجات، تناقض قصد الشارع إن كانت في صورة مبدأ عام لحياة الأمة الإسلامية، وأما في حالة الضرورة الخاصة فإن ذلك يقدر بقدرها، ويخضع لأحكامها)[3].

وسأتناول في بحثي هذا موضوعاً عن تنظيم النسل وتحديده[4].

---

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ت 458هـ: سنن البيهقي الكبرى. ج7/ص78. المحقق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز 1414هـ-1994م.

الحديث صحيح صححه السيوطي، الجامع الصغير. ج1/ص129. حديث رقم 3286.

(2) صالح: معالم الشريعة الإسلامية. ص216.

(3) العالم، يوسف حامد: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ص406. ط1. 1412هـ-1991م. هيرندن- فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(4) سيأتي بيان الفرق بين التحديد والتنظيم والمنع ص110.

الفصل الأول

النسل وأهميته في الشريعة

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: سبل محافظة الشريعة للنسل

المبحث الثاني: وسائل حفظ النسل

المبحث الثالث: تكثير النسل مقصد شرعي

النسل وأهميته في الشريعة

معنى النسل في اللغة: الولد، ونَسَلَ نَسْلاً من باب ضَرَب كثر نسله، ويتعدى إلى مفعول، فيقال: نسلت الولد نسلاً أي ولدته، وتناسلوا توالدوا، ويطلق النسل على الخلق والذُّريّة. وتناسل القوم توالدوا وأنسل بعضهم بعضاً[1].

ويراد بالنسل في الشرع أيضاً الولد، والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري[2].

وقد خلق الله البشر من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وعن طريق التناسل بثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء وجعل منهم الشعوب والقبائل ليتعارفوا ويتعاونوا على البر والتقوى وجعل ميزان الكرامة، والتفضيل التقوى فإن أكرمهم عنده أتقاهم[3].

---

(1) الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي: القاموس المحيط. ج4/ ص57. ط2. 1344هـ.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. ت سنة 770هـ. ج2/ص738. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية. 1398هـ– 1987م.
ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت سنة 606هـ: النهاية في غريب الحديث والأثر. ج5/ص49. تحقيق: محمود محمد الطنامي، المكتبة الإسلامية.

(2) العالم: المقاصد العامة للشَّريعة الإسلاميّة. ص393.

(3) المرجع السابق، ص393.

المبحث الأول

سبل محافظة الشريعة للنسل

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: (تشريع الزواج)

المطلب الثاني: (تحريم الزنا)

حث الإسلام على الزواج باعتباره وسيلة للحفاظ على السلالة البشرية حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادة[1].

حيث إنه ليس لنا عبادة قد شرعت من آدم عليه السلام واستمرت حتى الآن ثم تستمر معنا حتى في الجنة إلا النكاح والإيمان[2]، لأنه سبب لكثرة المسلمين، وسنة من سنن الله في الخلق والتكوين وهو الطريق الذي اختاره الله رب العالمين للتوالد والتكاثر[3].

فبالتزاوج يتكاثر البشر، وتمتد حياتهم على هذه الأرض قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء)[4].

وقوله: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)[5]. وقوله:

---

[1] الموسوعة العربية العالمية. ص679. العدد 11. 1419هـ–1999م. ط2. الرياض–المملكة العربية السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السّيواسي ثم السّكندري. ت681هـ: شرح فتح القدير على الهداية، شرح بداية المبتدئ لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. ج3/ص184. ت593هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ط1. 1389هـ–1970م.

ابن نجيم، زين الدين الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج3/ص82. ط2. بيروت–لبنان: دار المعرفة.

[2] ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف. ج3/ص3. ط2. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم–خلفاء. 1386هـ–1966م.

[3] الصباغ، محمد متولي: الإيضاح في أحكام النكاح. ص5. مكتبة مدبولي1401هـ–1981م.

[4] سورة النساء، آية (1).

[5] سورة الأعراف، الآية (189).

(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً)[1].

لقد أودع الله في هذا الجسد البشري غريزة بقاء النوع الإنساني، وتلبية أشواقه وميوله، وبذلك يتحقق هدف مزدوج من الأهداف التي قصد إليها الإسلام.

أما الأول: فهو ذاتي نفسي، ألا وهو حب البقاء، والامتداد في شخص الأبناء والأحفاد.

والثاني: اجتماعي رباني، وهو أبعد أثراً، وأعمق معنى، ألا وهو (بقاء النوع الإنساني)[2].

وقد دعا الله عباده ليتوجهوا إلى رحابه، كي يرزقهم الذرية الطيبة، والولد الصالح فقال سبحانه: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ)[3]. فالإنسان في سبيل هذا البناء الأسري يكدح طول حياته، ليكفل هذه الحياة الزوجية ولهذه الذرية التي أتى بها إلى عالم الوجود، حياة رغيدة، وإنه ليجد السعادة كل السعادة في هذا الكفاح[4].

يقول الغزالي: "والمقصود إبقاء النسل، وألا يخلو العالم من جنس البشر، وإنما خلقت الشهوة والغريزة الجنسية لتكون باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر، وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفاً بهما في الاجتماع إلى اقتناص الولد بسبب الجماع، وكانت القدرة الإلهية غير عاجزة عن اختراع الأشخاص ابتداءً من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب"[5].

ولو خلق الله عباده دفعة واحدة لضاقت بهم الأرض، ولما تحقق الإبتلاء الذي شاءه الله للجنس الإنساني الناشيء عن علاقة الأبوة والبنوة والزوجية والقرابة.

---

[1] سورة النحل، الآية (72).

[2] عفيفي، محمد الصادق: المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة. موسوعة المجتمعات والنظم الإسلامية. ص35، الكتاب الرابع. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

[3] سورة الفرقان، الآية (74).

[4] عفيفي: المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة. موسوعة المجتمعات والنظم الإسلامية. ص36.

[5] الغزالي: إحياء علوم الدين. ج2/ص24.

والزواج هو الطريق الأمثل لإيجاد الذرية الصالحة، وكان البشر قديماً –ولا يزالــون– يرغبون في امتداد عقبهم من بعدهم، وهذه فطرة فطر الله العباد عليها[1].

وأكدت الأحاديث الشريفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تشجيع الإنجاب ونهــت عن التبتل ومنع النسل، وذمّت العادات الجاهلية في وأد البنــات، وقتــل الأولاد، خوفــاً مــن الإملاق، وقلة الأرزاق، ومن هذه الأحاديث:

ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[2].

ويستفاد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم "فإني مكاثر بكم الأمم وفــي روايــات أباهي بكم الأمم" أنه صلى الله عليه وسلم يفتخر يوم القيامة بكثرة أتباع دينه الحنيــف، حيــث يُعرض المسلمون، وهم الأكثر عدداً مقابل الأديان، والأمم الأخرى، مع ما فيها من كثرة، ومن الواضح أن كثرة العدد كما تكون بإدخال غير المسلم إلى الإسلام كذلك تكون بإيجــاد الذريّــة المسلمة[3].

ولولا هذه الوسيلة، لضاع العالم، وتبعثرت الأسر والقبائل والشعوب ولا ظهرت حيــاة اجتماعية، ولا قام عمران ولا تقدم للبشرية[4].

وإن كثرة الأولاد تنفع الوالدين في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فلأنّ الولد هو الامتداد الطبيعي لوالديه والمعين لهما في حياتهما.

---

[1] الأشقر، عمر سليمان: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. ص17–18. ط2. الأردن: دار النفائس 1417هــــ–1997م.

[2] الأزدي، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ت 275هــ: سنن أبي داود. ج2/ص220. المحقق: محمــد محــي الدين عبد الحميد. دار الفكر. حديث رقم 2050.

الحديث صحيح، صححه الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني. الألباني: صحيح ســنن أبــي داود، حــديث رقــم 1805. ص386. ط1. 1989م، دار الركن العربي بدول الخليج.

[3] العاملي، حسين بندر: حضارة الأسرة المسلمة. ص108. ط1. بيروت–لبنان: دار الرســول الأكــرم، دار المحجّــة البيضاء، 1419هــ–1998م.

[4] الصباغ: الإيضاح في أحكام النكاح. ص22.

وأما في الآخرة، فلعّله يستغفر لهما بعد موتهما، فينالا الثواب الجزيل والأجر العظيم. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[1].

ولا شك أن الإنسان أناني بطبعه، وأدنى ما توحيه إليه هذه الأنانية هو الفرار من الألم، فإذا خلا ونفسه بإزاء مهمته في حفظ النوع لما فكر فيها، وإذا مارسها مرة كانت التجربة كافية لأن تصرفه، وتصرف غيره عنها فاقتضت حكمة الله أن يبث فيه من حوافر الرغبة، ما يشب خياله ويلهب وجدانه، ويثيره إلى إدراكها ليحصل ما أراده الله سبحانه من بقاء النوع، ومن هذا قرر القرآن الكريم أن الغاية من المباشرة الجنسية ليست تحصيل الشهوة فحسب بل إنجاب النسل، في قوله تعالى: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ)[2].

أي: ابتغوا أو اقصدوا ما قدره من الولد بسبب المناسبة. قال القرطبي[3]: "قال ابن عباس[4] ومجاهد[5] وابن عيينة[6].

---

[1] مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري ت 261هـ: صحيح مسلم. ج3/ص1255. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. حديث رقم 1631.

[2] سورة البقرة، آية (187).

[3] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي من كبار المفسرين، صالح متعبد، من كتبه الجامع لأحكام القرآن ت 671هـ.
الزركلي: الأعلام. ج5/ص322.

[4] ابن عباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، حبر الأمة الصحابي الجليل، لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة. توفي سنة 68هـ.
الزركلي: الأعلام. ج4/ص95.

[5] مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقري مولى السائب بن أبي السائب، ولد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، وقيل مات سنة أربع ومائة.
العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر ت سنة 582هـ: تهذيب التهذيب. ج10/ص38-40. ط1. دار الفكر 1404هـ-1984م.

[6] ابن عيينة، سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي الأعور أحد أئمة الإسلام، مات بمكة سنة ثمان وتسعين ومائة.
السيوطي، الحسن جلال الدين عبد الرحمن. ت 911هـ: طبقات الحفاظ. ص123. تحقيق: علي محمد عمر. ط1. مكتبة وهبة 1393هـ-1973م.

وعكرمة[1] والحسن[2] والسُّدي[3]: معناه: وابتغوا الولد، يدل عليه أنه ورد عُقيب قوله تعالى: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ)"[4].

وقال الفخر الرازي[5]: (ذكروا في الآية وجوهاً: ومنها: وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد بالمباشرة، أي لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ولكن لابتغاء ما وضع الله له النكاح من التناسل[6].

فالقرطبي والرازي جعلا القول بابتغاء التناسل والولد في مطلع الأقوال[7]. فالقصد من عقد الزواج شرعاً هو التناسل وحفظ النوع الإنساني[8]، فإذا قصر الإنسان قصده على مجرد

---

[1] عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، كنيته أبو الحكم، أسلم بعد الفتح بقليل.
الجزري، عكرمة عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد ت 630هـ: أسد الغابة في معرفة الصحابة. ج3/ص567. بيروت –لبنان: دار الفكر 1409هـ–1989م.

[2] الحسن بن أبي الحسن مسمار البصري أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت وقيل جابر بن عبد الله، وقيل أبو اليسر، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، مات سنة عشر ومائة.
السيوطي، طبقات الحفاظ. ص28.

[3] السدي إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وقيل: ابن أبي كريمة السدي الأعور بن كريمة الهاشمي أبو محمد الكوفي الأعور، حجازي الأصل، أدرك جماعة من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم، مات سنة 127هـ.
ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي ت 1089هـ: شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ج2/ص119، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

[4] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت سنة 671هـ: الجامع لأحكام القرآن. ج2/ص318، بيروت–لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[5] الفخر الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي، البكري، الطبرستاني، الرازي، الشافعي المعروف بالفخر الرازي، وبابن خطيب الري (أبو عبد الله، فخر الدين، أبو المعالي، مفسر متكلم، فقيه، أصولي، حكيم، أديب، شاعر، طبيب، مشارك في كثير من العلوم الشرعية والعربية، والحكمية، والرياضية من تصانيفه مفاتيح الغيب في تفسير القرآن، شرح الوجيز للغزالي في فروع الفقه الشافعي... ت 606هـ.
كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين، تراجم مُصنّفي الكتب العربية. ج11/ص79. لبنان: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي. بيروت–لبنان.

[6] الرازي، الفخر: التفسير الكبير. ج5/ص108. ط2. دار الكتب العلمية. طهران.

[7] النّسيمي، محمود ناظم: الطب النبوي والعلم الحديث. ج2/ص57–58. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة 1412هـ–1991م.

[8] خيال، محمد عبد الحكيم والجوهري، محمود محمد: الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية. ص150–151، ط2. الإسكندرية: دار الدعوة 1413هـ–1993م.

إدراك اللذة، وحاد عما رسم له، فقد تخلف عن مقاصد الفطرة والمرء بخير ما ساير فطرته سبحانه وانتظم في نواميس وجوده[1].

وجعل ارتباط الذكر والأنثى وسيلة إلى استبقاء النوع وحفظه على الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[2].

وإن كل عاقل يُحب أن يبقى اسمه، ولا ينمحي رسمه، وما ذاك غالباً إلا ببقاء النسل[3].

ولولا الزواج الذي هو الرابطة المقدسة لتنظيم تلك الفطرة المشتركة بين الإنسان والحيوان، لتساوى الإنسان مع الحيوان في سبيل تلبية هذه الفطرة عن طريق الفوضى والشيوع، ولاختل نظام الاجتماع والعمران ولعم الفساد والفوضى حياة البشر[4]، فيضيع الولد ويهلك النسل، ولا يحصل ما هو المقصود وهو بقاء العالم[5] فالهروب من مسؤولية الزواج يهدد كيان الأسرة بالإنمحاء والزوال، والتأثير بصورة خطيرة على النسل، فحفظ النوع

[1] خيال والجوهري: الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية. ص151.
أبو زهرة، محمد: محاضرات في عقد الزواج وآثاره. ص43. دار الفكر العربي.
السرخسي: المبسوط. ج3/ص212.

[2] البار، محمد علي: خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص13. ط5. الدمام- الشارع العام: الدار السعودية للنشر والتوزيع. الرياض- السليمانية 1404هـ-1984م.

[3] قاضي زاد، شمس الدين أحمد، ت سنة 988هـ: تكملة شرح فتح القدير المسماة (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار). ج3/ص189. ط1. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. 1389هـ-1970.
ناصيف، منصور علي: التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. ج2/ص277. ط4. بيروت: دار الفكر. 1395هـ-1975م.

[4] مدكور، محمد سلام: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي (بحث مقارن). ص160. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية 1389هـ- 1969م.
سماره، محمد: أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية. ج1/ص9. ط1. مطبعة جمعية أعمال المطابع التعاونية بالقدس 1987م.
الأعظمي: حسين علي، أحكام الزواج. ص6. ط1. بغداد: مطبعة شركة الطبع والنشر الأهلية المحدودة 1949م.

[5] البخاري، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن. ت 546هـ: محاسن الإسلام وشرائع الإسلام. ص43. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
أبو زهرة، محمد: تنظيم الإسلام للمجتمع، ص64. دار الفكر العربي.

الإنساني على الوجه الأكمل لا يتحقق إلا بالزواج، فالعلاقة غير المشروعة لا تنتج نسلاً، وإذا نتج عنها نسل كان ضعيفاً[1].

فالفطرة الإلهية أن الزواج الشرعي هو الطريق الوحيد الذي سنه الله لبقــاء النســل أو النوع البشري منذ بدء الخليقة إلى قيام الساعة.

المطلب الثاني

(تحريم الزنا)

الأديان السماوية كلها مجمعة على تحريم الزنا ومحاربته، وجاء الإسلام خاتماً للأديان فشدد النهي والتحذير منه- لأنه جريمة اجتماعية قذرة نتيجة لدوافع الشهوة الحيوانية الوقتيــة، وتترتب عليه آثار سيئة، فلا يقوم به بشر وهو في حالته الإنسانية الســوية. وخطــورة هــذه الجريمة[2] تكمن في اختلاط الأنساب، والجناية على النسل، وانحلال الأسر، وتفكك الــروابط، وانتشار الأمراض الخبيثة وكثرة اللقطاء، وطغيان الشهوات وانهيار الأخلاق[3].

وصدق الله تعالى إذ يقول: (وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً)[4].

ففي هذه الآية الكريمة نهى عزوجل عن فاحشة الزنا وارتكابها. والإسلام إذا حرم شيئاً سد الطرق الموصلة إليه، وحرّم كل ما يفضي إليه من وسائل ومقدمات، كالنظر واللمس وكــل

---

[1] عقلة، محمد: نظام الأسرة في الإسلام. ج1/ص72-73. ط1. عمان: الناشر مكتبة الرســالة الحديثــة 1403هـــــ-1983م.

[2] العالم: المقاصد العامة للشَّريعة الإسلاميَّة. ص446.

[3] محمد، صلاح عبد الغني: موسوعة المرأة المسلمة. الزواج والحياة الزوجية. ج2/ص21. ط1. مكتبة الدار العربيــة للكتاب 1418هــ-1998م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي: منهج التشريع الإسلامي وحكمته. ص42. المدينة المنورة: المكتبــة العلمية.

الحاج، ابن أمير. ت 879هـــ: التقرير والتحبير على تحرير الإمام كمال بن الهمام ت861هـــ في علم الأصول الجـــامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. ج3/ص144. ط2. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1403هـــ-1983م.

السويلم، بندر بن فهد: حرمة الزنى وأخطاره. ص6. الرياض: معهد العلوم الإسلامية والعربية في أمريكا مركز البحوث 1416هــ-1996م.

[4] سورة الإسراء، الآية (32).

ما يفتح منافذ الفتنة على الرجل أو المرأة وبين فيها أن سلوك هذا الطريق تؤدي بالإنسان إلــى عاقبة قبيحة متناهية في القبح وتجعل حياته تعيسة بائسة توصله في الآخرة إلى طريق جهنم[1].

فالزنا: هو قضاء الرجل شهوته حراماً، لأنه خالٍ عن حقيقة الملك، وحقيقة النكاح وعن شــبهة الملك، وعن شبهة النكاح[2].

فالزنا من الأسباب التي تقوض دعائم الأمم وتهدم مجدها، وتجلب لها الذل والإستعمار لأنه إنتهاك لضرورة حفظ النسل والعرض فإن الدين الإسلامي قد جاء بحفــظ الضــروريات الخمس، الدين، والنفس والعقل، والنسل، والمال.

فالزاني يعتدي على النسل وينتهك حرمته وتختلط بسببه الأنساب، وإن حملت من الزنا وقُدِّرَ للمولود أن يعيش فإنه قد يحمل نفس وصمات العار التي حملها من قبل طرفا الجريمــة: [طفح على الجلد والأغشية المخاطية- تهتك في العظام والأسنان- تضخم في الكبد والطحــال- تشوه في عظام الأنف وسقف الحلق -تدهور وانحلال في وظيفة الجهاز العصبي- التهابات في قرنية العين وحدقتها][3].

---

[1] رمضان، إبراهيم: تحفة العروس في سعادة النفوس. ص3. ط1. بيروت-لبنان: دار الفكر اللبناني 1992م.

القرضاوي، يوسف: الحلال والحرام في الإسلام. ص145. ط7. بيروت: المكتــب الإســلامي، دمشــق 1393هــــ-1973م.

[2] نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفــة النعمــان. ج2/ص143. ط3. بيروت-لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر 1393هــ-1973م.

السمرقندي: تحفة الفقهاء. ج3/ص183. حقق أحاديثها وخرّجها الأستاذ محمد المنتصر الكتاني والدكتور وهبه الزحيلي. دار الفكر بدمشق 1963م-1964م.

دروزة، محمد عزة: المرأة في القرآن والسنة مركزها في الدولة والمجتمع وحياتها الزوجية المتنوعة وواجباتها وحقوقها وآدابها. ص126. صيدا-بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

[3] الجزيري، عبد الرحمن: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. كتاب الحدود. ج5/ص57. ط1. المكتبة التجارية الكبرى. توزيع دار الفكر العربي.

عبد العزيز، محمد كمال: لماذا حرّم الله هذه الأشياء؟ لحمّ الخنزير، الميتة، الدم، الزنا، اللواط، الشذوذ الجنسي، الخمــر، نظرة طبية في المحرمات القرآنية. ص20، القاهرة: مكتبة القرآن.

قال الجصاص[1]: (ففيه -أي الزنا- قطع الأنساب ومنع ما يتعلق بها من المحرمات في المواريث والمناكحات وصلة الأرحام وإبطال حق الوالد على الولد وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنى، وذلك قبيح في العقول مستنكر في العادات، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر")[2][3].

وقال ابن القيم[4] رحمه الله تعالى: (لما كانت مفسدة الزنى من أعظم المفاسد وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج وصيانة الحرمات، وتوقيّ ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وبنته وأخته وأمّه، وفي ذلك خراب العالم، كانت تلي مفسدة القتل في الكبر)[5].

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: ولما كان الزنى من أمات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم، الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة[6].

---

[1] الجصاص، أحمد بن علي ابو بكر، الرَّازي الإمام الكبير الشَّأن، المعروف بالجصَّاص كان مشهوراً بالزهد، وله من المصنفات (أحكام القرآن) شرح (مختصر الطحّاويّ) وشرح (الجامع) وشرح (الأسماء الحسنى)... ت 370هـ.
ابن أبي الوفاء القرشي، محي الدين، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم الحنفي (696-775هـ): الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية. ج1/ص220-224. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو. ط2. مؤسسة الرسالة في هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان 1413هـ-1993م.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، ت 256هـ: صحيح البخاري، ج2/ص724 و 733، ج3/ص1007، ج4/ص1565، تحقيق، مصطفى ذيب البغا. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة 1407هـ-1987م. كتاب البيوع.
مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج10/ص38. كتاب الرضاع. الحديث متفق عليه.

[3] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ت سنة 370هـ: أحكام القرآن. ج3/ص200. بيروت -لبنان: دار الكتاب العربي.

[4] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، تتلمذ لشيخ الإسلام بن تيمية ألّف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ت751هـ.
الزركلي: الأعلام. ج6/ص56.

[5] ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ت سنة 751هـ: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي. ص105. بيروت -لبنان. دار الكتب العلمية.

[6] ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ت 751هـ: إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج2/ص74-75. مصر. إدارة الطباعة المنيرية.

أما علاقة حد القذف بمقصد المحافظة على النسل فظاهر، لأن القذف بالزنى أو بنفي النسب فيه زعزعة الثقة في آصرة النسب التي تقوم عليها جميع صلات القرابة، وفي إلحاق العار بالناس في أعز ما يملكونه، ولا بارك الله بعد العرض في المال، فحماية الأنساب والأعراض تستوجب مشروعية مثل هذا الحد الذي يحد من طول ألسنة المفترين الأفّاكين الذين يحبون أن تشيع الفاحشة بين الناس، وإشاعة الفاحشة باللسان مقدمة للإقدام عليها[1].

وأوجب الله الحد على من قذف غيره بالزنى، لأن القاذف لغيره بالزنى لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه فجعل حد الفرية تكذيباً له وتبرئة لعرض المقذوف، وتعظيماً لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلماً. ويلحقه العار برميه بالزنا، وبخاصة إذا كان المقذوف إمرأة فإن العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس، وكونهم بين مصدق ومكذب[2].

وقد وضع الله الحماية لنظام الزواج بتحريم الزنا وعقوبته، ووضع الحماية للأنساب والأعراض من الخدش بتحريم القذف وعقوباته البدنية والأدبية، ولولا هذه الحماية لتعرض نظام الزواج للخطر، وأعراض الناس وأنسابهم للعبث والاستخفاف ولكانت أعراض المحصنات الغافلات المؤمنات كأعراض البغايا، فمصلحة النسل وآصرة النسب اقتضت هذه الحكمة الإلهية.

هناك وسائل عديدة لحفظ أحد مقاصد الشرع الضرورية، وهو أن حماية الأطفال بحسبانهم الذرية والنسل، أمر ضروري لحفظ النوع واستمرار البشرية وأن هذا المبدأ لا يخضع للاحتمالات، وقد نهضت على إقراره أدلة قطعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودل عليها الاستقراء[3].

وقد عد القرآن الكريم إهلاك النسل من المفاسد في الأرض فقال سبحانه: (وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى

---

[1] ابن القيم: إعلام الموقعين. ج2/ص35-36.

[2] المرجع السابق، ج2/ص35-36.

[3] مجلة دراسات، تصدر عن عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، المجلد 25، ص375، العدد1، 1419هـ-1998م.

فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ)[1]. فقد وصف الله تعالى فريقاً من الناس بأنه يقول مالا يفعل، يعتمد على خلابة اللسان في غش معاشريه وأقرانه يوهمهم أنه مؤمن صادق، خاذل للباطل والرذيلة متق لله في السر والعلن. ولا يسعى إلا لنفع العباد، لكنه في واقع الأمر وحقيقته أشد الناس عداوة لهم وأشدهم خصومة.

وأما بيان سوء أعماله فقد بينه قوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ....)[2].

أي إذا صار صاحب ولاية، له حكم ينفذ، وعمل يستبد به، فإنه يخرب العمران بسفك الدماء وإتلاف الأموال[3].

وقد جعل الله إهلاك النسل من صور الفساد الممقوت الذي يفعله فريق من الناس يقول كلاماً حسناً مرضياً، ويفعل الشر والفساد، وهذا الفريق يوجد في كل أمة، وإن اختلفت أساليب الخداع في الأمم باختلاف العصور والأزمان.

والذي تدل عليه الآية الكريمة، أن تعريض النسل للهلاك ممنوع شرعاً، ويستحق من يفعله العقوبة في الدنيا، كما توعده بالعقوبة في الآخرة بقوله تعالى: (فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ)[4].

ومما ينبغي إقراره أن حماية الأطفال حق وواجب، لأنه إذا كان من حق الإنسان أن يحيا فإن من واجب الأمة أن تحمي حياته لاتصاله بأمانة التكليف، وعمارة الدنيا على مقتضى النظر الشرعي، تفسيراً لعقيدة الاستخلاف في الأرض معنى وقصداً.

ومن هنا ندرك أن إزهاق النفس الإنسانية ظلماً وعدواناً في حكم الاعتداء على الإنسانية كلها، وإن إحياءها بمثابة إحياء الناس كافة، قال تعالى: (... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[5].

---

[1] سورة البقرة، الآيتان (204-205).
[2] سورة البقرة، آية (204).
[3] رضا، محمد رشيد: تفسير المنار. ج2/ص196-199. الهيئة المصرية العامة للكتاب 1972م.
[4] سورة البقرة، آية (206).
[5] سورة المائدة، آية (32).

المبحث الثاني

وسائل حفظ النسل

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزواج الشرعي

المطلب الثاني: الاستنساخ

المطلب الثالث: تكثير النسل مقصد شرعي

المطلب الأول

الزواج الشرعي

يطلق الزواج في لغة العرب على: الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج.

قال الفيومي[1]: (الزواج: الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان أو يكون له نقيض كالرطب واليابس، والذكر والأنثى، والليل والنهار، والحلو والمر)[2].

وجاء معنى الزوج في النوع أو الصنف في كتاب الله كثيراً، كقوله تعالى: (وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)[3].

وقوله: (فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ)[4]، والمعنى الذي يدور عليه لفظ الزواج وما اشتق منه عند العرب في كلامها هو الاقتران والارتباط.

تقول العرب: (زوج الشيء بالشيء وزوجه إليه: قرنه به)[5].

---

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، لغويّ، اشتهر بكتابه المصباح المنير ت 770هـ. الزركلي: الأعلام. ج1/ص224.

(2) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي ت 770هـ: المصباح المنير. ج1/ص352. ط7. القاهرة 1928م.

(3) سورة الحج، آية (5).

(4) سورة الرحمن، آية (52).

(5) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس. ج6/ص23. تحقيق: حسين نصار.

وفي التنزيل (وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ)[1] أي وقرناهم بحور عين[2].

واشتهر معنى الزواج في اللغة باقتران الرجل بالمرأة.

الزواج شرعاً:

"عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة مستقلة"[3].

وعرفه العقاد[4] بأنه: صلة شرعية بين الرجل والمرأة، تسن لحفظ النوع البشري وما يتبعه من النظم الاجتماعية[5].

الأدلة على مشروعية الزواج:

دلت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على مشروعية النكاح، ويمكن أن نوجز دلالة النصوص على مشروعية النكاح في النقاط الآتية:

1) امتنان الله تعالى على عباده بأنه خلق لهم من أنفسهم أزواجاً ليسكنوا إليها، وأنه جعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة –أي إيجاد السكن النفسي– ومن النصوص الدالة على ذلك:

قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)[6].

ففي الزواج يجد الإنسان راحته الحقيقية، وينعم بالسعادة والهناء نتيجة ما يشيع في جنبات البيت المسلم الوادع من تبادل عواطف الحنان والبر والوفاء.

---

(1) سورة الدخان، الآية (54).

(2) الصابوني، محمد علي: صفوة التفاسير. ج3/ص178. ط9. القاهرة: دار الصابوني.

(3) المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية المقترحة. وهذا التعريف يتفق مع المعنى الاصطلاحي للزواج.
حسب الله، علي: الزواج في الشريعة الإسلامية. ص33. ط1. دار الفكر العربي1971م.

(4) العقاد: عباس بن محمود بن إبراهيم بن مصطفى العقاد: إمام في الأدب، مصري من المكثرين كتابة وتصنيفاً مع الإبداع، كان أحد أسلافه يعمل في (عقادة) الحرير. فعرف بالعقاد، وله أنواع مختلفة من الأدب الرفيع منها كتاب (عن الله) و (عبقرية عمر) و (عبقرية علي) ت 1383هـ .
الزركلي: الأعلام. ج3/ص266.

(5) العقاد، عباس محمود: المرأة في القرآن. ص107. ط3. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي1969.

(6) سورة الروم، الآية (21).

والزواج يحقق الإيناس الزوج والولد، وهو سبب في ترويح النفس بالمجالسة والحديث والنظر والاستمتاع الطيب بالمأكل والمشرب والمنام، وفي ذلك كله راحة للقلب، وتقوية له على العبادة، وزوال ما به من الهم والكرب[1].

ومن النصوص الدالة على هذا المعنى قوله تعالى: (جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنْ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا)[2].

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا)[3].

2) حث القرآن الكريم على الزواج لأن فيه تهذيباً للنفس قال تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ)[4].

ورَغَّبَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم في الزواج، ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص[5] رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[6].

---

(1) أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع. ص64.

(2) سورة الشورى، آية (11).

(3) سورة النساء، آية (1).

(4) سورة النساء، آية (3).

(5) عبد الله بن عمر بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعد بن سهم، ويكنى أبو محمد، وكان كثير العبادة حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن لجسدك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً- الحديث.
الزركلي: الأعلام. ج4/ص111.
ابن سعد، الطبقات الكبرى، من المهاجرين والأنصار ممن لم يشهد بدراً ولهم إسلام قديم وفي الصحابة الذين أسلموا قبل فتح مكة. ج4/ص261-268. بيروت: دار صادر.
الأصفهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله ت 430هـ: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. ج1/ص283. المكتبة السلفيّة.

(6) البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ت 354: صحيح بن حبان. ج9/ص340. المحقق: شعيب الأرناؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة 1414هـ-1993م.
الحديث صحيح صححه الإمام السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت911هـ: الجامع الصغير. حديث رقم 4279. ج1/ص78. ط1. دار الفكر 1401هـ-1981م.

وحث الرسول صلى الله عليه وسلم الشباب على النكاح في قوله: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجاء)[1].

والباءة: الجماع، وقيل مؤونة النكاح وتكاليفه، والتفسير الأول مـرده إلـى الثـاني، إذ المعنى: من استطاع منكم الجماع لقدرته على تكاليف النكاح فليتزوج[2].

وأجاز القرآن الكريم لمن لا يطيق تكاليف نكاح الحرائر من النساء التزوج من الإمـاء لقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ)[3].

3) أخبرنا ربنا تبارك وتعالى أن النكاح من سنن المرسلين في قوله: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُـلاً مِـنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً)[4].

4) وأخبرنا أن من نعيم الله الذي يمن به على عباده في جنات النعيم تزويجهم بـالحور العـين لقوله (كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ)[5].

5) إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم الشديد على الذين أرادوا الترفع عن الـزواج واعتـزال النساء والإغراق في العبادة، إذ لا يخلو جسم إنسان وصل سن البلوغ وهو سوي من الحاجـة إلى تلبية الغريزة، وإشباعها، والإسلام يوجه هذه الغرائز إلى الطريق السوي، لا علـى كبتهـا واستئصالها لذا كان الزواج هو الإشباع المشروع، والتلبية الطاهرة المهذبة لغريزة النوع[6].

---

[1] مسلم: صحيح مسلم. ج2/ص1018.

البخاري: صحيح البخاري. ج9/ص14. حديث رقم 5066. الحديث متفق عليه.

[2] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النّووي الشافعي ت سنة 676. ج3/ص168. ط1. اعتنى به محمد خليل عتياني. الرياض: دار المؤيد. بيـروت- لبنان: دار المعرفة 1418هـ-1997م.

[3] سورة النساء، آية (25).

[4] سورة الرعد، آية (38).

[5] سورة الدخان، آية (54).

[6] الضناوي، محمد علي: الزواج الإسلامي أمام التحديات. ص27.

روي عن أنس بن مالك[1] رضي الله عنهما قال: (أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتــزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[2].

6) إجماع الأمة على مشروعية النكاح: يقول ابن قدامة[3]: (الأصل فــي مشــروعية النكــاح الكتاب والسنة والإجماع... وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع)[4].

فالزواج يحقق بقاء النوع الإنساني، وإنتاج النسل القوي الصالح للمجتمع وهو الطريق إلى عمارة الكون بالذرية الخيرة.

---

(1) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صــاحب رســول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه روى عن رجال الحديث 2286 حديثاً، خدم النبي صلى الله عليه وسلم إلــى أن قــبض، ت 93هـ.

الزركلي: الأعلام. ج2/ص24.

(2) مسلم: صحيح مسلم. ج2/ص1020.

(3) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي موفق الدين صاحب التصانيف ولد بجماعيل، قــال أبو شامة كان شيخ الحنابلة موفق الدين وإماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين في العلم والعمل وصــنف كتبــاً حساناً في الفقه وغيره منها (المغني)، (روضة الناظر). ت 620هـ.

ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ج5/ص88-92.

(4) ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، ت سنة 630هـ: المغني على مختصر الإمام أبي قاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي. ج7/ص334. بيروت- لبنان: دار الفكر العربي 1403هـ-1983م.

الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي الدمشقي: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. ص346. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: علي عبد الحميد بلطخي ومحمد وهبي سليمان. ط1. دار الخير 1412هـ-1992م.

المطلب الثاني

الاستنساخ

الاستنساخ لغة:

النسخ لغة يرد لأكثر من معنى، فهو يستعمل بمعنى النقل، وبمعنـــى الإزالـــة، يقـــال: نسخت الكتاب نسخاً أي نقلته. وانتسخت الشمس الظل، والشيب الشباب، أي أزاله[1].

وقال صاحب لسان العرب: معناه: نستنسخ ما تكتبه الحفظة، فيثبت عند الله[2].

وقيل: أي نأمر بنسخه وإثباته[3].

الاستنساخ اصطلاحاً:

هو توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء[4].

التعريف الطبي للاستنساخ:

عملية يقصد منها استحداث كائن حي مشابه للكائن الذي أخذت منه الخليـــة الحيـــة[5]، وهذا مضمون ما قاله الأطباء عن الاستنساخ.

---

(1) الفيومي: المصباح المنير. ج2/ص827.

البستاني، عبد الله: الوافي. ص625، بيروت: مكتبة لبنان 1990م.

(2) ابن منظور: لسان العرب. ج3/ص624. بيروت: دار لسان العرب.

(3) المرجع السابق، ج3/ص624.

(4) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الثانية حتى العاشرة. ص218. ط2. القرارات رقم 1-97، تحت عنوان: مشروع بيان الاستنساخ البشري للأزهر. 1418هـ-1998م، دمشق: دار القلم. تنسيق وتعليق: د.عبد السّـتار أبو غدّة ، بيروت: دار الشاميه جده: دار البشير.

(5) مجلة الأزهر، مجلة شهرية جامعة تأسست عام 1349هـ -1931م، تصدر عن مجمع البحوث الإســلامية، المجلـد 70. ص1066، العدد7. 1418هـ-1997م. تحت عنوان: مشروع بيان الاستنساخ البشري.

منبر الإسلام، مسابقة دينية وثقافية كبرى بالاشتراك مع مجلة الشباب وعلوم المستقبل. المجلـد 56. ص75. العـدد 6. 1418هـ- 1996م يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وزارة الأوقاف. تحت عنـوان: مشـروع الاستنسـاخ البشري.

وقيل: هو إحداث الانقسام باستخدام خلايا جسديه بعد معالجتها لمحو ذاكرة الانقسام، ثم نزع نواة البويضة وإحداث دمج كهربائي، بين نواة الخلية الجسدية والبويضة المنزوعة النـــواة لينتج بعد ذلك جنيناً مشابهاً للأصل[1].

تباين الآراء في الاستنساخ البشري:

تباينت الآراء في الاستنساخ البشري إلى عدة مواقف منها:

تشجيع الاستنساخ، وهو موقف بعض المختصين في علاج العقم.

هناك من يعارضه، وهو الموقف الذي اتخذته حكومات عدد من الدول ومنها: انجلتـــرا وألمانيا وفرنسا، وهناك من يرى عدم التسرع في الرفض أو القبول، بل تحديد فتـــرة مؤقتـــة توقف فيها الأبحاث حتى تستكمل دراسة النواحي الاجتماعية والأخلاقية للإستنســـاخ، وبعـــدها يقرر استئنافه أو توقيفه، وهو موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي دعت إلى إيقاف تمويـــل الأبحاث المستخدمة في الاستنساخ البشري لمدة خمس سنوات[2].

حجة مؤيدي الاستنساخ:

1) يمكن الاستفادة من عمليات الاستنساخ للإنسان في عمليات علاج العقم من خلال نقل نصف عدد الكروموسومات من خلية جسدية للرجل إلى نواة البويضة التي تحتوي على نصف عـــدد الكروموسومات.

2) يرى بعض العلماء كذلك أن أبحاث الاستنساخ سوف تكشف كثيراً من الغموض عن أسباب الإجهاض المبكر.

والذين يختصون بتحديد النسل، يرون أنه إذا تم التوصل إلى معرفة كيفية زرع الجنين نفسه في الرحم سيتمكنون من إيجاد وسيلة لمنع الجنين من الانزراع داخـــل الـــرحم، وبهـــذا يتوصلون إلى وسيلة جديدة لمنع الحمل[1].

---

(1) منبر الإسلام، المجلد 56، ص119. العدد 3، 1418هـ-1997م. للأستاذ الدكتور عبد الرحمن العدوي تحت عنوان: دراسة حول الاستنساخ.

(2) منديات شركة أوز www.googl.com تحت عنوان: ما هي ردود الفعل العالمية تجاه الاستنساخ.

(1) منار الإسلام، مجلة إسلامية، ثقافية، شهرية. المجلد 24. العدد 12. ص78-79. 1419هـ-1999م، مدير التحرير علي محمد العجلة، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة. مؤسسة الأهرام للتوزيع، القاهرة. =

3) يمكن استنساخ أحد العباقرة أو القادة العظام[1].

4) إن الباحثين في الأمراض السرطانية يتنبؤون بأن البحث في الاستنساخ سيوصلهم إلى التعرف على الأسباب وراء سرعة انقسام الخلايا السرطانية التي تبين أنها تماثل سرعة انقسام الخلايا الجينية، فإذا ما تم التعرف على طريقة معينة لايقاف انقسام الخلايا الجينية فإنه يمكن استخدام ذلك في وقف انقسام الخلايا السرطانية[2]... .

رأي المعارضين للإستنساخ وحججهم:

أما المعارضون فلديهم أكثر من حجة علمية غاية في القوة ومنها:

1) أن التكتيك الذي استخدم لاستنساخ (دوللي)[3] بعيد عن الاكتمال والاتقان فلم تنجح سوى تجربة واحدة من ثلاثمائة، ولا يمكن أن يطبق على البشر تجربة نسبة نجاحها بهذا القدر الضئيل.

2) الخلية المستنسخه تؤخذ من إنسان بالغ بلغ شوطاً من عمره- فما هو عمر النسخة؟ هل هو العمر ذاته أم هو إستكمال للجزء الباقي من عمر صاحبه، أم هو عمر جديد للجنين المستنسخ[1].

3) إن التزاوج الطبيعي، يزيد التنوع، فيعطي الفرصة لظهور كائنات أقوى وتقاوم الأمراض ولذلك تحفل الحياة بتعددية رائعة الأشكال والاتساق، وتصبح الحياة متحفاً بديعاً لا تتكرر فيه

=مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. العدد الخامس، 1409هـ-1988م، ج3/ص181.

[1] منبر الإسلام، المجلد 56، العدد6، ص79.

الأزهر. المجلد 70، العدد7. ص1073.

[2] منار الإسلام. المجلد24. العدد12. ص78-79.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ج3/ص188.

[3] دوللي: اسم النعجة التي ظهرت بطريق الاستنساخ. الموقع:

http://www.kbayma.com/chamsipash/istimsakh.htm للدكتور حسان شمسي باشا، تحت عنوان: الاستنساخ البشري هل هو قادم ؟.

[1] منار الإسلام. المجلد 24. العدد12. ص79.

الصورة الواحدة، تناسب قدرة بلا حدود لدى خالق عظيم مبدع مقتدر، والاستنساخ يعطي صوراً مكررة لا إبداع فيها ولا تنوع[1].

4) إن التكاثر التزاوجي فيه إرتقاء بجنس البشر، لأنه يقوم على سنة انتخاب النسل الأقوى.... حيث يبدأ كل من الزوجين باختيار شريكه من بين ألوف من البشر، ومن ثم تجري عند عملية الإخصاب السباق بين ملايين الخلايا الذكرية لتلقيح الخلية الأنثوية، أما التكاثر الاستنساخي، إن أتيح للناس استخدامه فيكون الأمر فيه تابعاً لأصحاب القدرات المالية، ولن يكون هناك ارتقاء... بل صورة مطابقة تماماً للأصل[2].

5) الاستنساخ عملية معقدة، والتزاوج الطبيعي الذي أراده الله، وجعله طريقاً لبقاء النسل وتكاثره أمر ميسور فيه اللذة والمتعة وراحة النفس والتكامل بين الذكر والأنثى، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[3].

6) الاستنساخ يجرد الإنسان من خاصية الإنسانية التي تتمثل في العواطف الطيبة والدوافع النبيلة. التي تتحمل مسؤولياته في الحياة، وينتكس به إلى الحيوانية بل أدنى.

7) إن ما يقدمه المؤيدون للاستنساخ من حجة إمكان استنساخ العباقرة في العلوم أو غير ذلك مردود عليه بأن النسخ عملية تخص الشكل والملامح والصفات المادية.

والعبقرية شيء آخر لا علاقة له بالشكل والملامح الجسدية، إذ العبقرية من أسرار النفوس وكوامنها. وهي أسرار غير قابلة للنسخ ولا وجود لها في الجينات، والإنسان ليس نتاج تركيبه الوراثي وحده وإنما هو نتاج التفاعل بين المورثات (الجينات) مع البيئة والمؤثرات المحيطة به، فحجة استنساخ العباقرة فيها خلط ومغالطة[1].

---

[1] منبر الإسلام. العدد6. ج7/ص79-80.

الأزهر. العدد7. ص1073.

[2] منتديات شركة أوز. www.googl.com

[3] سورة الروم، الآية (21).

[1] منبر الإسلام. العدد6. ص80 والأزهرية، ص1074.

8) إذا أجريت تجارب الاستنساخ في الإنسان وفشل عدد منها، وأنتجت التجارب الفاشلة أعداداً من الإنسان المشوه الممسوخ فكيف يتصرف العلماء مع هذه الأعداد؟ أيقتلونها ليتخلصوا من عار فشلهم فيكونون قتلة أنفس بغير حق ويكون جزاؤهم القصاص منهم؟ أم يقطعون أعضاءهم ويبيعونها لعالم الإجرام فتكون الجريمة أنكى وأشد ؟ أم ينشئون لهم حديقة كحدائق الحيوان ليشاهد ما أنتجه العبث من مآس وأحزان؟[1].

9) في حالة استنساخ أشخاص يعانون من بعض الأمراض قد يستنسخ مع الأجنة تلك الأمراض وذلك يحمل خطراً كبيراً وأذى مريراً على البشرية.

10) قد يؤدي إلى استئجار الأرحام، وبالتالي سُيوجد مشكلات في النسب وفي الحقوق كالنفقات والميراث والحضانة والولاية[2].

11) قد يؤدي الاستنساخ لأجنة بشرية متشابهة وفقدان ما يجب أن يتمتع به كل فرد من هوية يتفرد بها عن غيره ومعالم شخصية ونفسية[3]. وكيف يمكن محاسبة أحدهم إذا ارتكب جناية، وكيف نفرق بينهم وكيف نأخذ بشهادتهم[4].

12) إن الأرض ليست بحاجة إلى زيادة أعداد البشر، والدول تسن القوانين من أجل الإجهاض، وشركات الدواء في العالم تتفنن في صناعة الدواء المفيد لوقف النسل ومنع الحمل، والمؤتمرات العالمية تناشد الشعوب والدول إلى تخفيف أعداد السكان عن طريق وقف الإنجاب وعلماء الهندسة الوراثية يكتشفون الدواء المفيد الناجح للبشرية، وهو أنهم وصلوا إلى علم الاستنساخ وبه يستطيعون استنساخ الملايين من البشر !![1].

---

(1) منبر الإسلام، العدد6. ص80.

(2) منتديات شركة أوز www.googl.com.

(3) منار الإسلام، المجلد 24، العدد12. مدير التحرير: علي محمد العجلة. 1419هـ–1999م. أبو ظبي: دولة الإمارات العربية المتحدة.

(4) منبر الإسلام، المجلد 56، العدد3. ص107، 1418هـ–1997م. د.محمود حمدي زقزوق.

(1) منار الإسلام، العدد7. ص55.

من هو أبو النسيخ:

القاعدة الشرعية هي أنه إن اختلف الأب الشرعي عن الأب الطبيعي في بعض الصور الخارجة عن النظام الشرعي، فالحكم أن الطفل ينسب إلى أبيه الشرعي، وهو زوج أمه. فـأي امرأة ولدت ولداً فأبوه شرعاً هو زوج تلك المرأة التي ولدته إن أمكن كونه منه ولو قال الزوج هو الأب الطبيعي الذي حصل الإخصاب بمنيه أم لا[1]، ففي الصورتين هو لاحق بـه، لقـول النبي صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[2].

إن النواة إن أخذت من رجل أجنبي أو امرأة أجنبية أو من المرأة نفسها صاحبة الرحم والبويضة، فواضح امتناع ذلك شرعاً، إذ لا يجوز أن يشغل رحم امرأة بحمل ليس من زوجها، وإن أخذت من جسد الزوج، فهي خلية في الأصل ثابتة من خلية ملحقة بماء أبي هذا الزوج[3].

إن الخلية إن أخذت من زوج امرأة أخرى أو رجل أجنبي، فسينشأ طفل لـيس لـه أب شرعي وهذا تغيير للخلق، وحرمان للطفل من أب ينتسب إليه، يرعاه الأب ويقوم بشؤونه لينشأ بشراً سوياً.

وإن أخذت الخلية من المرأة نفسها التي سوف تحمل به، فلا يجـوز أن ينسـب إلـى زوجها لأن الخلية ليست ملحقة بمائه، ولا يجوز أن ينسب إلى ابن هذا الزوج أيضاً، لأن الولد للفراش فسيولد هذا الطفل وليس له أب شرعي طبيعي[4].

من هي أم النسيخ:

هذه النقطة قد يكون فيها اختلاف في وجهات النظر: فقـد يقـال: الأم هـي صـاحبة البويضة التي أخليت من نواتها. أو يقال: الأم هي صاحبة الـ 23 كروموسوماً الأنثوية، وهي أم الشخص المأخوذة منه الخلية الجسدية. أو يقال: إن الأم هي صاحبة الرحم الحامل.

---

(1) www.googl.com بعنوان: اجتهاد يضبط قضية الاستنساخ.

(2) سبق تخريجه، ص18.

(3) www.googl.com بعنوان (الأحكام الشرعية للإستنساخ).

(4) المرجع السابق، نفس الموقع.

هذا، وإن تقرير أي هذه الأوجه الثلاثة هي الصواب المعتمد لا تحسمه الفتاوى الفردية، بـــل لا بد فيه من قرار جماعي، من جهة شرعية ذات اختصاص لما يترتب عليه من أمور عظيمة[1].

وعن الميراث:

الطفل النسيخ يرث أباه الشرعي وأمه الشرعية، وسائر الأقارب، على النظام المعروف في أحكام المواريث، وهم يرثونه إن مات[2].

الموقف الشرعي من الاستنساخ البشري:

الإسلام لا يعارض العلم النافع بل يشجعه ويحث عليه ويكرم أهله، أما العلـــم الضــــار الذي لا نفع فيه أو الذي يغلب ضرره على نفعه فإن الإسلام يحرمه ليحمي البشر من أضراره، والقاعدة الفقهية في الإسلام أن (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة)[3].

أما إستنساخ الإنسان الذي تحيط به المخاطر من كل جانب، الذي كرمه الله تعـــالى لأن يكون مجالاً للعب والتجربة وإيجاد أشكال مشوهة وممسوخة، فذلك حرام ويجب التصـــدي لـــه ومنعه بكل الوسائل[4].

قال ابن عثيمين: (إن الاستنساخ أكبر فساد في الأرض وقال: أرى أن أدنـــى عقوبـــة للذين ابتكروا الاستنساخ أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف هذه أدنـــى عقوبـــة وإلا فيجـــب إعدامهم.

وشيخ الأزهر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي الذي أعلن رفضه لعملية الاستنساخ البشري. وكان موافقاً في هذا الرأي الدكتور عبد المعطي البيـــومي والـــدكتور أحمـــد عمـــر هاشم[1].

---

(1) www.googl.com بعنوان (الأحكام الشرعية للإستنساخ).

(2) المرجع الســـابق، نفـــس الموقـــع. و/www.islamonline.net/contempoary/tech/qoo;/article/8-1.shtm للدكتور محمد سليمان الأشقر بعنوان نحو اجتهاد يضبط قضية الاستنساخ.

(3) منبر الإسلام، المجلد56، العدد6. ص80 والعدد3. ص124.

(4) المرجع السابق، ص80.

الأزهر. ج/70ص1074. العدد 7.

(1) منار الإسلام، المجلد 24. العدد7. ص56. 1419هـ–1998م. أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحـــدة. القـــاهرة مؤسسة الأهرام للتوزيع.

أعلن الدكتور حمدي زقزوق -وزير الأوقاف-، والدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر ضرورة خطر الاستنساخ في مجال البشر، سداً للذرائع، ولثبات المفاسد المترتبة عليه، كاختلاط الأنساب، واختلال العلاقات القانونية والاجتماعية، وانهيار مؤسسة الأسرة ونظام الزواج، وحرمان البشر من الأسلوب الطبيعي للاستخلاف فضلاً عن إمكان استخدام الاستنساخ في أغراض سياسية واجتماعية مشبوهة[1].

واتفقت كل المؤسسات الدينية والمجامع الفقهية الدينية الإسلامية على التحريم القاطع للاستنساخ البشري، حتى إن مجمع البحوث الإسلامية أوصى بتطبيق حد الحرابة على من يطبقون تقنيات الاستنساخ على البشر، وتكاد هذه الفتوى أن تكون مستقرة في أنحاء العالم الإسلامي[2].

وقد عقدت ندوة في الدار البيضاء في المملكة المغربية، ودرست الموضوع دراسة جدية وعميقة، وصدر في ختامها التوصيات التالية:

1) تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

2) منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز.

3) مناشدة الحكومات سن التشريعات القانونية اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية، ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

---

[1] مصباح، عبد الهادي: الاستنساخ بين العلم والدين. ص8. ط2. 1419هـ-1999م. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

[2] منتديات شركة أوز www.googl.com.

4) متابعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وغيرها لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به[1].

الاستنساخ ضار بالبشرية، لأنه لو كان الهدف منه هو الحصول على نسخ مماثلة لأفراد بعينهم ولن يتأتى ذلك عملياً فإنه بذلك يقلل من التباين والاختلاف المطلوب للصحة الإنجابية، حيث نجد أن ديننا الحنيف حدد المحارم ومنع الزواج منها، وفي الأثر عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال: (.... غرّبوا النكاح لا تضووا)[2]، وفي ذلك قاعدة علمية ثابتة لزيادة التباينات ولقوة وإصحاح النسل، ولخير البشرية وتقليل فرص ظهور بعض الأمراض أو العيوب الخلقية والتشوهات بل وقوة الإفراد.

---

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدّورة الثانية حتى العاشرة. ص219–220. ط2. 1418هـ 1998م، تنسيق وتعليق: د.عبد الستّار أبو غدّة، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، جدة: دار البشير.
http://www.hyanieah.8m.com/hyaneyah15.htm تحت عنوان: الموقف الشرعي من الاستنساخ البشري. إعداد الأستاذ: محمد سعيد الرويبعة.

[2] النيسابوري، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني ت 518هـ: مجمع الأمثال، ج2/ص343. المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد بيروت: دار المعرفة.

المبحث الثالث

تكثير النسل مقصد شرعي

يقول ابن القيم في التبيان: (ثم لما أراد الله سبحانه أن يذر نسلهما (أي آدم وحواء) في الأرض ويكثره وضع فيهما حرارة الشهوة ونار الشوق والطلب. وألهم كلاً منهما اجتماعه بصاحبه فاجتمعا على أمر قد قدر) ... ويقول (ثم اقتضت حكمته سبحانه أن قدر لخروجها (أي الشهوة) أقوى الأسباب المستفرغة لها من خارج وداخل... فقيِّض لها صورة حسنّها في عين الناظر وشوّقه إليها. وساق أحدهما إلى الآخر بسلسلة الشهوة والمحبة فحّن كل منهما إلى امتزاجه بصاحبه واختلاطه به ليقضي الله أمراً كان مفعولاً... وجعل هذا محل الحرث وهذا محل البذر ليلتقي الماءان على أمر قد قدر)[1].

وقد وردت آيات وأحاديث عدة تحث على الزواج من أجل النسل، بأساليب وطرق متعددة فتارة تدعو إلى التزوج بالولود، وفي المقابل تنهى عن التبتل والانقطاع عن النساء، وأحياناً أخرى نجد بعض الآيات والأحاديث تدعو صراحة إلى طلب الولد من النكاح.

(وبذلك أصبح الزواج مؤسسة مجتمعية تستهدف إلى جانب إرضاء الغريزة الجنسية الحصول على نتاج مشترك عن طريق الإنجاب، بل والتكاثر عن طريق التناسل اللامحدود فكانت ظاهرة الإنجاب الوسيلة الموفرة للتكاثر العددي المفضي إلى تكاثر العدة، حتى تسهم الكثرة في جلب المزيد من وسائل العيش والترفيه للأسرة أولاً وللمجتمع ثانياً)[2].

كما ونجد نصوصاً شرعية أخرى ترغب في تعدد الزوجات، من أجل تكثير نسل المسلمين ليتمكنوا من حمل الأمانة، وأداء الرسالة التي من أجلها خلقوا.

---

[1] ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر ت سنة 751هـ: التبيان في أقسام القرآن. ص205. صححه وعلق عليه: طه يوسف شاهين. دار الكتاب العربي.

[2] "الإسلام اليوم". مجلة دورية تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة–ايسيسكو– العدد5. ص18. 1407هـ–1987م.

ومن هنا إنساق الرجل إلى تعديد زوجاته استكثاراً للإنجاب بقصد توفير المزيد من القوة والمناعة، وأصبحت كثرة الإنجاب معياراً للفحولة وطريقاً إلى السيادة على المجتمعات[1].

إن من أسرار التشريع الإسلامي الذي يقضي بإباحة تعدد الزوجات عند الحاجة إنما هو السبيل الإنساني لتكثير النسل ومقاومة النقص في سواد أفراده عند حدوث ذلك التناقص ووجود مقتضياته[2].

وجاء في كتاب (لمصلحة من تحديد النسل وتنظيمه) أن القرآن الكريم سلك في الدعوة إلى كثرة التوالد والتناسل، وذمه للتقليل من النسل ونهيه عنه سبع طرائق اشتملت على ما يقارب الأربعين نصاً، وكذلك الأمر بالنسبة للسنة النبوية المطهرة، حيث نهجت مناهج متعددة كلها تدعو إلى الإكثار من النسل وتحث على زيادته، وتحذر من التقليل منه، مشيرة إلى أن الإنجاب وتكثير النسل من سنن الأنبياء والصالحين، فالولد قرة العين وثمرة الفؤاد وعمود النسب الذي يحمل اسم أبيه وينفعه في دنياه وآخرته[3].

وها هو زكريا عليه السلام يضرب لنا القدوة الحسنة في سلوك هذا السبيل، فيقول تعالى: (فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا)[4].

فهذا الولي، -وبمعنى أدق هذا الولد- الذي يعتبر ثمرة هذا الترابط، ما هو في حقيقة أمره إلا عون للوالدين على دينهما ودنياهما.

وفضلاً عن ذلك فالولد ذخر في الدنيا والآخرة لوالديه، ففي الحديث: (إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[1].

---

(1) الإسلام اليوم. ص18.

(2) مدكور: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي. ص137.

(3) الدرير، عبد العزيز: لمصلحة من تحديد النسل وتنظيمه، ص49، وما بعدها. مكتبة القرآن.

(4) سورة مريم، آية (5-6).

(1) سبق تخريجه، ص13.

(وفي الزواج المشروع يختص الرجل بإمرأته لا يزاحمه فيها غيره فلا تنازع ولا تقاتل ويجد كل ابن أباً معروفاً ينتسب إليه ويقوم بتربيته ويحافظ عليه ويتكون من هؤلاء مجتمع صالح ويبقى النوع الإنساني على أكمل وجه وأحسنه)[1].

ومن يتأمل قوله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ)[2]. يجدها تشير إلى أن الزواج شرع للنسل لأنه أخبر أن النساء موضع حرث الرجال والحرث لا يكون إلا للإنبات.

والقصد من الزواج بعد تحصين النفس الإنسانية، الاستكثار من النسل، علماً بأن الأمم إنما تعلو كلمتها، وتشق لنفسها الطريق إلى المجد والعزة بين أمم الأرض بكثرة تعدادها، ذلك بأن كثرة العدد تمكنها من القيام بمرافق الحياة كلها بتقسيم أبنائها إلى فرق تؤدي كل فرقة منها بعض ما تحتاجه الأمة من شؤون[3].

ومن أجل هذا حثّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتزوج المرأة الولود فيما روي عن معقل بن يسار[4] أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد فأتزوجها ؟ قال : لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم[5].

فاستدل على أن كثرة الذرية من مقاصد النكاح ومرغوبة في الدين حتى تكثر الأمة وتتحقق مباهاة الرسول عليه الصلاة والسلام بالمسلمين يوم القيامة.

---

[1] شلبي، محمد مصطفى: أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري القانون. ص39. ط2. 1397هـ–1977م. بيروت: دار النهضة العربية.

[2] سورة البقرة، آية (223).

[3] عبد الحميد، محمد محي الدين: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية 1386. ص8. ط3. هـ–1966م. مطبعة السعادة بمصر.

[4] معقل بن يسار: معقل بن يسار بن عبد الله المزني: صحابي، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وسكن بالبصرة. وتوفي بها سنة 65هـ.
الزركلي: الأعلام. ج7/ص271.

[5] سبق تخريجه، ص12.

وقد جاء عن عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه أنه كان يقول: إني لأتزوج النساء وما بي حاجة إلى وطئهن ومالي إليهن شهوة قيل له: ولم ذلك يا أمير المؤمنين؟ قـال: رجـاء أن يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة[2].

ويقول سيدنا عمر رضي الله عنه أيضاً، لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد[3].

ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون[4] التبتل، وأصل الحـديث أن عثمان بن مظعون، قال: (يا رسول الله إني رجل يشق علـي العزوبـة فـأذن لـي فـي الاختصاء، قال: لا ولكن عليك بالصيام) الحديث وفي لفظ آخر (أنه قال يا رسول الله إئذن لـي في الاختصاء فقال له يا عثمان إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة)[5].

فقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[6].

---

[1] عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزّى بن رياح، القُرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين، لقبه النبي صـلى الله عليه وسلم بالفاروق، وكناه بأبي حفص. قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي، غيلة، بخنجر في خاصرته وهـو فـي صـلاة الصبح، ت 23هـ.

العسقلاني، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة. ج4/ص588. حقق أصوله وضبط أعلامه ووضـع فهارسـه علـي محمد البجاوي. بيروت: دار الجيل. ط1. 1412هـ-1992م.

الزركلي: الأعلام. ج5/ص45.

[2] الغزالي: إحياء علوم الدين. ج2/ص23.

[3] صقر، عطيه: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام. ج1/ص182. مراحل تكوين الأسرة ط2. 1410هـ- 1990م.

[4] عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي، أبو السائب، صحابي، كان من حكماء العرب في الجاهليـة، يحـرم الخمر، كان الى الاستجابة لله سابقاً، ولمعالي الأحوال لاحقاً، وفي العبادة ناسكاً، وفي المحاربة فاتكاً.

أراد التبتل والسياحة في الأرض زهداً بالحياة، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما مات جاءه النبـي صـلى الله عليه وسلم فقبله ميتاً، حتى رؤيت دموعه تسيل على خد عثمان وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم، ت 2هـ.

الزركلي: الأعلام. ج4/ص214.

الأصفهاني: حلية الأولياء. ج1/ص102.

[5] الطبراني: المعجم الكبير. ج6/ص62.

[6] سورة المائدة، آية (87).

وقال سعد بن أبي وقاص[1] رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن لاختصينا.

وهذا الحديث يدل على رفض رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنقطاع عــن النســاء وترك النكاح تفرغاً لعبادة الله، لأنه يؤدي إلى إنقطاع النسل، والرسول عليه الصلاة والســلام حثنا على كثرة النسل في أحاديث كثيرة مرت بنا من قبل.

والدين الإسلامي الحنيف تقوم دعوته على العمل والبناء لما فيه خيري الدنيا والآخــرة فينكر الرهبانية، لمجافاتها للطبيعة البشرية ومحاداتها لسنة الله في خلقه، ويقدم التــزوج علــى التفرغ للعبادة، لما فيه من تحصين للفرج وتهذيب للنفس وإبقاء للنسل الذي يعبد الله، ويجاهــد في سبيله.

تكثير الأمة وحفظها من الزوال والإذلال:

إن النصوص الواردة في الحث على الإكثار من النسل وكونه مصدراً للمباهاة بــه، لا تنشد الكثرة لذاتها، ولكن لما يترتب عليها من صلاح الأسرة والأمة والمجتمــع، فــإن كانــت الكثرة تجلب الخير والمصلحة للمسلمين كانت أمراً مرغوبــاً وإن أدت إلــى ضــعف الأمــة ووقوعها في الحرج والضيق أصبح منعها أمراً مطلوباً، والمباهاة لا تكون بكثرة العدد، وإنمــا بحسن الأداء والعمل، فالقليل النافع الذي يمكن للشخص القيام بشأنه، والتفرغ لتوجيهه واحتلامه خير من الكثرة المهملة التي تترك دون تقويم وإعداد.

وكثيراً ما نرى أن كثرة الأولاد والذرية ليست جديرة أن يباهى بها ولكن مما يطــأطئ الرؤوس ويخزي المنتسبين إليهم، لأن أسرها لا تستطيع أن تقوم بشؤونها وأعبائها فيتركــونهم هملاً يسيئون إلى المجتمع[2].

---

[1] سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو اسحاق الصحابي الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ويقــال له فارس الإسلام، أسلم وهو ابن 17 سنة، وشهد بدراً، وافتتح القادسية. ت 55هـ.

الزركلي: الأعلام. ج3/ص87.

[2] مدكور، محمد سلام: نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل. بحث مقارن في المــذاهب الإســلامية. ص67، دار النهضــة العربية، 1385هـ-1965م. ط1. الطبعة العالمية ضريح سعد بالقاهرة.

وضرب لنا القرآن الكريم مثلاً من الكثرة المذمومة حين تكون مصدراً للغرور والتواكل: (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ)[1].

وفي الوقت نفسه ذكر القرآن أن القلة المسلحة بالإيمان المزودة بالفقه والعلم هي الكثرة الحقيقية ومقياس العزة والقوة، يقول سبحانه: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ)[2][3].

وقد قدم كثير من العلماء مبحث أحكام الزواج في مؤلفاتهم على مبحث أحكام الجهاد، لأن الجهاد وإن كان سبباً لحفظ الإسلام والمسلمين، إلا أن النكاح هو الذي تتكاثر به الأمّة الإسلامية، وهو الذي يوجد به الرجال المجاهدون الذين يحفظون الديار، ويقومون بواجب العبودية لله رب العالمين.

وإن واقع الأمة الإسلامية الحالي حيث تواجه أخطر وأمكر عدو يستهدف وجودها وحضارتها وشخصيتها يجعلها بأمس الحاجة إلى الذرية الكثيرة. وهذه الكثرة لا تستلزم الضعف والجهل والفقر، فنحن أمة تملك أكبر أسباب الثراء لو اتقينا الله فيها[4].

---

(1) سورة التوبة، آية (25).

(2) سورة الأنفال، آية (65).

(3) عقله: نظام الأسرة في الإسلام. ج1/ص97.

(4) المرجع السابق. ج1/ص100.

الفصل الثاني

حق الزوجين في النسل

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: من صاحب الحق في النسل

المبحث الثاني: حالات اختلاف الزوجين في النسل

حق الزوجين في النسل

النسل هدف أصيل من أهداف الحياة الزوجية، وهو رغبة لها جذورها في نفس الرجل وفي نفس المرأة على السواء، فكل إنسان يرغب في بقاء اسمه ودوام أثره. والقرآن يجعل المباشرة معللة بقصد النسل، إذ هو أثرها اللازم في الغالب قال تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)[1]. والحرث هو موضع البذر والإنبات.

وقد عدَّ الإسلام النسل من النعم التي تبهج الحياة وتحقق السعادة. قال تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)[2]. وهو نعمة تستحق الحمد، وتوجب التقدير، ومهما قاسى الناس المتاعب والمصاعب في كفالة الأولاد، فلن تجف في نفوسهم الرغبة نحوهم والحنين إليهم.

لهذا اهتم الإسلام برعاية النسل وإعداد العدة له، كي ينشأ سليماً من الآفات بعيداً عن المعاطب[3].

وفيما يلي دراسة لهذا الحق في المباحث الآتية:

---

(1) سورة البقرة، آية (223).

(2) سورة الكهف، آية (46).

(3) عبد الواحد، مصطفى: الأسرة في الإسلام. الزواج في الإسلام وحقوق الـزوجين. ص75-76. ط3. القـاهرة: دار الاعتصام 1401هـ-1980م.

المبحث الأول

من صاحب الحق في النسل

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: النسل حق للزوج

المطلب الثاني: النسل حق للزوجة

المطلب الثالث: النسل حق مشترك

المطلب الرابع: النسل حق لله أو للمجتمع

المطلب الأول

النسل حق للزوج

من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية، وأن تحفظه في نفسها وماله وأن تمتنع عن مقارفة أي شيء يضيق به الرجل، فلا تعبس في وجهه، ولا تبدو في صورة يكرهها. روي عن عائشة[1] -رضي الله عنها- قالت: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها. قالت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه، ويؤكد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحق فيقول: "لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها"[2].

---

[1] عائشة أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، كانت تكنى بأم عبد الله، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. توفيت في المدينة سنة 508هـ. روي عنها 2210 أحاديث.

الزركلي: الأعلام. ج3/ص240.

[2] النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم ت 405هـ: المستدرك على الصحيحين. ج4/ص190. المحقق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية. ط1. بيروت 1411هـ-1990م.

القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله ت 275هـ: سنن ابن ماجة. ج1/ص595. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر العربي.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي ت279: سنن الترمذي. ج3/ص465. المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الحديث صحيح، صححه السيوطي في الجامع الصغير. ج2/ص425. حديث رقم 7400.

ومن حق الزوج على زوجته أن لا تُدخل بيته أحداً يكرهه إلا بإذنه، وخدمة المرأة زوجها. قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)[1] [2].

فالآية تعطي المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها. فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتيسير أسباب الراحة البيتية، وبهذا ينتظم البيت من الداخل والخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه فهذه بعض من حقوق الزوج على زوجته[3].

وإن حب الرجل للنسل، فالرجل يؤدي وظيفة النسل طوال أيام السنة، ولا تؤديها المرأة وهي حامل زهاء تسعة شهور، والرجل ينجب بعد الستين، وقد ينجب بعد السبعين وقلما تلد المرأة بعد الخامسة والأربعين أو الخمسين من عمرها.

وقد تقضي ضرورات المعيشة، فربما عقمت المرأة أو أصيبت بمرض عضال أو ذهبت عنها جميع المغريات الحسية والنفسية، فيضيرها الطلاق في هذه الحالة أضعاف ما تضيرها المشاركة في زوجها، ولا تجني هذه العلاقة العقيمة على الزوج في نسله، ولا على النوع الإنساني في بُنيته[4].

أفلا يكون أكرم لها وأفضل له أن يتزوج عليها بأخرى ممن تحقق له رغبته مع بقاء الأولى وضمان حقوقها ؟

ومن الرجال من يكون قوي الغريزة ثائر الشهوة، ولكنه رزق بزوجة قليلة الرغبة في الرجال، أو ذات مرض أو تطول عندها فترة الحيض، والرجل لا يستطيع الصبر كثيراً على النساء، أفلا يباح له أن يتزوج بأخرى حليلة بدل أن يبحث عن خليلة[1].

---

[1] سورة البقرة، آية (228).

[2] الدرجة التي للرجال على النساء هي القوامة وذلك أخذاً من قوله تعالى: "وللرجال عليهن درجة".

[3] سابق، السّيد: فقه السُّنَّة. ج2/ص128-130. ط22. القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي 1420هـ-1999م.

[4] العقاد، عباس محمود: موسوعة إسلامية (القرآن والإنسان). ج4/ ص75-76. بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي 1390هـ-1970م.

شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام. ص328-330.

[1] القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام. ص135. ط2. 1382هـ-1962م. =

ومن ثم فقد ذهب الإمام الغزالي إلى أن للزوج وحده حق تقرير مصيره السلالي، وإنجاب الذرية، دون أن تكون ثمة آراء للأطراف الأخرى كالزوجة أو الأسرة، أو المجتمع، وليس هناك كراهة في ذلك، واستشهد لوجهة نظره: "بأن النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص، ولا نص في الموضوع، ولا أصل يقاس عليه، بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلاً أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج، فإن كل ذلك ترك للأفضل[1].

وليكن منع الحمل بالعزل وما يشبهه مباحاً، كما أبيح ترك الزواج، وترك المخالطة[2].

جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي:

"إن الولد حق للوالد وحده، فإن شاء أنجب وإن شاء لم ينجب وذلك لكونه رب الأسرة، وهو المسؤول عن القيام على أبنائه نفقة وتأديباً، وإعداداً للحياة الجادة كما يريدها الله تعالى، ومن هؤلاء الإمام الغزالي الذي جوز العزل للزوج دون توقف على إذن الزوجة فهو الذي يكون له القرار وتبعاً لذلك له الإنجاب إن رامه"[3].

وقد جاء في فتاوى الحنفية: إن خاف الزوج على الولد السوء في الحرة، فقد وسعه العزل، بغير رضاها، لفساد الزمان، وليعتبر مثله من الأعذار مسقطاً لإذنها ومن هذه الأعذار كونه في دار الحرب يخاف أن تلد زوجته، أو كانت زوجته سيئة الخلق ويريد فراقها، فخاف أن تحبل[1].

=عسّاف، أحمد محمد: الحلال والحرام في الإسلام. ص135. بيروت: دار إحياء العلوم. ط12. 1417هـ-1997م.
منار الإسلام. العدد3. ص82. 1419هـ.
هيكل، عبد التواب: تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم دحض شبهات وردّ مفتريات. ص67. ط1. 1402هـ-1982م، دمشق- بيروت: دار القلم. مكتبة الحرمين السعودية، الرياض.

[1] الغزالي: إحياء علوم الدين. ج2/ص51.

[2] شلتوت، محمود: الإسلام عقيدة وشريعة. ص220. ط2. القاهرة: دار القلم.

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ج1/ص295.

[1] ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج2/ص494.
ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان. ج3/ص176. ط2. 1386هـ-1966م. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

ولأبي حنيفة[1] أن كراهة العزل لصيانة الولد والولد له لا لها والله عزوجل أعلم[2].

المطلب الثاني

النسل حق للزوجة

يؤكد الإسلام على حسن معاشرة الزوج لزوجته، قال تعالى:(وعاشروهن بالمعروف)[3] وعلى القيام بأداء حقوق الزوجة، ومنها الحقوق الجسدية: من تأمين المأكل والملبس والمبيت عندها، والمعاشرة الجنسية لها ولها المهر والنفقة، وهناك حقوق نفسية مثل احترامها، والعفو عنها عند الخطأ، وعدم ضربها وإيذائها وظلمها والعدل بين الزوجات إذا كان الزوج متزوجاً بأكثر من واحدة[4].

ومن حقوق الزوجة إتيان الرجل زوجته، أي أن يجامع زوجته، ولكن في عصرنا أستحدث من الوسائل التي تمنع الحمل.

وقرر الإمام أحمد[1] وغيره أن ذلك يباح إذا أذنت به الزوجة؛ لأن لها حقاً في الولد، وحقاً في الاستمتاع. وروي عن عمر أنه نهى عن العزل إلا بإذن الزوجة.

---

(1) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي. وُلد سنة 80هـ. جَمَعَ الفقه والعبادة والورع والسخاء، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ت 150هـ.

ابن العماد: شذرات الذهب. ج2/ص229.

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء ت 587هـ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج2/ص335. ط2. بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية 1406هـ–1986م.

(3) سورة النساء، آية رقم (19).

(4) سابق: فقه السنة. ج2/ص101.

العاملي: حضارة الأسرة المسلمة. ص19.

(1) أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن أدد بن الهميسع بن حمل بن النبت بن قيدار بن أسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام. أبو عبد الله الشيباني ثم المروزي ثم البغدادي.

إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، ... صنف (المسند) وله كتب في (التاريخ) و (الناسخ والمنسوخ) توفي سنة 241هـ.

ابن كثير: البداية والنهاية. ج9/ص325.

الزركلي: الأعلام. ج1/ص203.

وهي لفتة بارعة من لفتات الإسلام إلى حق المرأة في عصر لم يكن يعترف لها بحقوق[1].

ومن الأدلة على أن المرأة لها حق في الولد، أنّ إمرأة من طيٍّء من بني سنبس يقال لها: أم يعلي، أتت عليّاً[2] وزوجها معها. فقالت: إن زوجها لا يأتيها وإنها امرأة تريد الولد، فقال الرجل: ما ترى ما عليها من نعمة؟ -قال: وهي في هيئة حسنة- فقال له: لا، ولا من السحر حيث يتحرك من الشيخ. قال: ولا من السحر قال: هلكت وأهلكت، وأقبل عليها. فقال لها: اصبري حتى يفرج الله[3].

وفيما يلي بيان للمذاهب الفقهية في هذه المسألة.

المذهب الحنفي:

"ويكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد ولها في الولد حق وبالعزل يفوت الولد فكأن العزل سبب لفوات حقها، وإن كان برضاها لا يكره لأنها رضيت بفوات حقها"[1].

المذهب المالكي:

ذهب جمهرة من علماء المذهب المالكي "إلى جواز العزل، لمنع الحمل، واشترطوا إذن الزوجة بذلك، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة" ولزوجها العزل إن أذنت وسيدها كالحرة إذا أذنت

---

[1] القرضاوي، يوسف: الحلال والحرام في الإسلام، ص141. ط2. 1382هـ-1962م، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

[2] علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره... وأول الناس إسلاماً بعد خديجة، وله من الولد أربعة عشر ذكراً وتسع عشرة أنثى... قتله عبد الرحمن بن منجم المرادي غيلة وتوفي سنة 40هـ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم 586 حديثاً.

الزركلي: الأعلام. ج4/ص295.

ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج ت 597هـ: صفة الصفوة، ج1/ص308، حققه وعلق عليه محمود فاخوري، خرّج أحاديثه محمد روّاس قلعجي، دار المعرفة -بيروت -لبنان. ط2. 1399هـ-1979م.

[3] العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي، ت 852هـ: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. ج2/ص38. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط1. 1391هـ-1971م.

[1] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء ت 587هـ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج2/ص334. 1406هـ-1968م، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

يعني أنه يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته لكن إن كانت أمة فلا بد من إذنها وإذن سيدها للزوج حيث كانت ممن تحمل لحقه في الولد فلا تستقل دون السيد فإن امتنع حملها الصغر أو كبر استقلت[1].

المذهب الشافعي:

وروي للشافعي في ذلك وجهان وقال: إن توقف العزل على إذنها أولى لما روي عن عمر أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها"[2]. لأن لها في الولد حقاً وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها[3].

جاء في فتح الباري عن ابن عبد البر المالكي أنه قال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل[4].

مذهب الحنابلة:

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي: "والعزل مكروه... إلا أن يكون لحاجة مثل أن يكون في دار الحرب فتدعو حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل، ثم قال ابن قدامة: ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها"[1].

فقول ابن قدامة: والعزل مكروه محمول على العزل بدون إذنها، وقال صاحب كشاف القناع: (ويحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها مفهومه أن لا يحرم إن كان بإذنها) وهذا يعني أن فقهاء الحنابلة المتأخرين يرون تحريم العزل وليس كراهته إن كان بدون إذنها[2].

---

[1] الخُرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي. ج3/ص225. بيروت: دار صادر.

[2] القزويني: سنن ابن ماجة. ج11/ص620. حديث رقم 1908.

حديث حسن، السيوطي: الجامع الصغير. ج2/ص553. حديث رقم 8316.

الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله ت 241هـ: مسند أحمد. ج1/ص31. مصر: مؤسسة قرطبة.

[3] المجموع: شرح المهذّب. ج16/ص422. المدينة المنورة: المكتبة السّلفية.

[4] العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الشافعي، ت سنة 852هـ - 1449م: فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ج19/ص368. راجعه وقدم له وضبط أحاديثه وعلق عليه: الأساتذة طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهواري، السيد محمد عبد المعطي، الأزهر: مكتبة الكليات الأزهرية 1398هـ - 1978م.

[1] ابن قدامة: المغني. ج8/ص133-134.

[2] البهوتي، منصور بن يونس إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع. ج5/ص189. راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي ومصطفى هلال. لبنان-بيروت: دار الفكر 1402هـ-1982م.

المطلب الثالث

النسل حق مشترك للزوجين

هناك حقوق مشتركة بين الزوجين منها:

1) حل العشرة الزوجية فإن هذه العشرة لا تحل إلاّ بالزواج وهي حق للزوجين.

2) حرمة المصاهرة، إن قيام الزوجية، ينشئ بعض أنواع من التحريم ما كانت قائمة قبل وجود الزوجية، فيحرم على كل من الزوجين، أن يتزوج من أصول أو فروع الآخر.

3) التوارث بين الزوجين: أي بأن يرث كل منهما الآخر بعد وفاته ولو كانت قبل الدخول ما لم يوجد مانع يمنع منه[1]، وذلك لأن عقد الزواج لما أحل المتعة والعشرة بينهما فقد أوجد صلة تربط بينهما كصلة القرابة، فتبع ذلك ثبوت التوارث بهذه الصلة.

4) حق الاستمتاع: وهو أن يحل لكل واحد منهما أن يستمتع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع، فعلى كل منهما أن يجيب رغبة الآخر ولا يمتنع منه إلا إذا وجد مانع شرعي يمنع من ذلك كالحيض لقوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ

---

(1) موانع الميراث:

1) القتل: فإذا قتل الوارث مورثه، فإنه لا يرث منه لقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس للقاتل من تركة المقتول شيء) فيحرم القاتل من الإرث. والقتل الذي يمنع من الإرث هو القتل الذي يوجب القصاص أو الكفارة.

2) الردة: وهي الخروج عن ملة الإسلام، والعياذ بالله، ولا يرث المرتد من المسلم بإجماع العلماء.

3) اختلاف الدين إسلاماً وكفراً: أن يكون دين الميت مخالفاً لدين من قام به سبب الإرث فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).

4) اختلاف الدارين: أي اختلاف الدولتين –الجنسية– وهذا المانع يختص بتوريث غير المسلمين بعضهم من بعض، وذلك لانقطاع العصمة فيما بينهم، أما في حق المسلمين فلا أثر لهذا المانع باتفاق الفقهاء، فيرث المسلم من المسلم مهما اختلفت دولهم وجنسياتهم.

5) الرق: فالعبد المملوك لا يرث أحداً من أقاربه لأن جميع ما في يده لمولاه وليس هناك رابطة توارث بين المورث وهذا السيد ولذلك كان الرق مانعاً من موانع الإرث.

6) جهالة تاريخ الموت: فلا توارث بين الذين ماتوا معاً، كالهدمي والحرقي والغرقي الذين لم يعرف زمن وفاة أحدهم قبل الآخر.

7) جهالة الوارث بأن التبس بغيره: كما لو أرضعت امرأة صبياً مع ولدها وماتت ولم يعلم ولدها من الآخر، لا يرثها واحد منهما.

القدومي، مروان: أحكام المواريث، ص19–20، دار الحسن للطباعة والنشر. الخليل 1406هـ–1986م.

وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)[1]. ويلحق به النفاس وكذلك المرض الشديد[2].

ولأن النكاح ما شرع إلا مثمراً بثمرات مشتركة بين المتناكحين ومنها الاستمتاع وإضافة الولد[3].

إذا كان تأجيل الحمل سبباً خاصاً بالزوجة، كالخوف على حياتها أو صحتها، أو خاصاً بالزوج كتوقع الحرج أو خاصاً بالأولاد كالخوف على صحتهم أو دينهم فإن الزوجين يلزم أن يقبلا التأجيل، ولكن إذا لم يوجد سبب من هذه الأسباب فإن منع الحمل لا يتم إلا بموافقة الزوجين جميعاً لأن كلاً منهما له حق في الولد وحق في اكتمال الالتقاء الجنسي، وقد أفتى الفقهاء بالحرمة إذا عزل الرجل من غير موافقة زوجته، وروي عن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم "نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها"[1][2].

---

[1] سورة البقرة، آية (222).

[2] شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام. ص326-327.

أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع. ص78.

أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية. ج1/ص254-255. ط1. مطبعة جمعية أعمال المطابع التعاونية بالقدس 1987م.

بلتاجي، محمد: في أحكام الأسرة دراسة مقارنة. ج1/ص375-378. مكتبة الشباب1985.

[3] الأفغاني، عبد الحكيم: كشف الحقائق شرح كنز الدقائق. ج1/ص165. ط1. 1318هـ- طبع بالمطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر.

[1] شلبي، أحمد: موسوعة التنظيم والحضارة الإسلامية. الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي مباحث اجتماعية في نطاق الأسرة، وفي نطاق المجتمع، وفي نطاق المال. ص89-90. ط2. دار الاتحاد العربي للطباعة1973م.

البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص500.

[2] خبر عمر، سبق ذكره. ص46

يقول المرغيناني[1]: (ويشترط في العزل عن الزوجة الحرة إذنها وكذا الزوجة غير الحرة عند الصاحبين[2]، لأن الوطء حقها، وفي العزل انتقاص لحقها، فيشترط رضاها بخلاف الأمة المملوكة لا يعتبر رضاها)[3].

وهذا عند الحنفية هو أصل المذهب. ولكن المتأخرين منهم أفتوا في زمانهم بجوازه لأحد الزوجين بغير رضى صاحبه، إذا خيف على الولد السوء لفساد الزمان. وهذا فهم مبني على قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان[4].

وللزوجين مطلق الحق في تأخير الحمل إذا تراضيا على ذلك، أما إذا انعدم الرضا من جهة أحدهما لم يكن للآخر أن يقدم على شيء من أنواع التأخير، إلا بموافقة الزوجين معاً لأن كلاً منهما له حق في الولد وحق في اكتمال الالتقاء الجنسي وقد أفتى بعض العلماء بالحرمة إذا عزل الرجل من غير موافقة زوجته[5].

والولد حق للأبوين لأنه يتخلق عن طريق إتصالهما الجنسي، فهما السبب الظاهر لوجوده، ولأن الأبناء زينة الحياة ومتعتها، والأب أكثر الوالدين حقاً فيه، لأنه ينسب إليه، ولأن عليه نفقته ما دام عاجزاً عن الإنفاق على نفسه، والأم لا تقل مسؤوليتها عن الأب بل قد تفوق مسؤولية الأب إذا اعتبرنا أن مسؤوليتها التربوية للولد تبدأ من أيام الحمل وتعظم في مرحلة الطفولة الأولى[1].

---

[1] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانيّ شيخ الإسلام، برهان الدّين المرغيناني العلامة المحقق، صاحب (الهداية) من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، توفي سنة 593هـ.

أبو الوفاء، الجواهر المضيئة: ج2/ص627.

الزركلي: الأعلام. ج4/ص266.

[2] المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ت سنة 593هـ: الهداية شرح بداية المبتدئ في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. ج1/ص217. ط أخيرة. المكتبة الإسلامية.

[3] الإسلام وتنظيم الأسرة. الاتحاد العالمي لتنظيم الوالديّة، المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، بيروت–لبنان، ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي. ص255. الرباط من 24–29 /12/ 1971م.

[4] شلبي: الحياة الاجتماعية في الإسلام. ص86.

[5] العربي، محمد حمزة: الحياة الزوجية من البداية إلى النهاية الحقوق الإرثية وطريقة تقسيمها. ص42. ط1. 1395هـ– 1975م.

صالح: معالم الشريعة الإسلامية. ص220–224.

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ج1/ص295. العدد الخامس. =

المطلب الرابع

النسل حق لله وللمجتمع

لا يجوز إجراء عملية يترتب عليها تعطيل الأجهزة التناسلية بصفة دائمة عند الزوج أو الزوجة، لأن هذا اعتداء على خلقة الله سبحانه وتعالى دون موجب، وطرق التنظيم الأخرى موجودة وكثيرة، ولأن هذه العملية قد تؤدي إلى أضرار أخرى، فقد يكون للزوجين ولد أو ولدان أو عدد ما من الأولاد ثم يجريان عملية التعقيم[1] مثلاً، وبعد ذلك يموت هؤلاء الأولاد موتاً طبيعياً أو في حادث من الحوادث، ولا يستطيع الزوجان بعد ذلك أن يحصلا على أولاد لتعطل الأجهزة التناسلية عندهما[2].

(إذا تم الإتفاق بين الزوجين على تأجيل الإنجاب لغير سبب فإن هذا الاتفاق يشترط فيه ألا يتعارض مع مصلحة المسلمين، فإن تعارض معها أصبح تأجيل الحمل أو منعه حراماً، كأن تكون هناك حروب طويلة المدى تقتضي أجيالاً من الأولاد للدفاع عن حوزة الإسلام وأرض المسلمين، وكأن تكون هناك جالية إسلامية بين جماعات غير إسلامية ويؤدي منع الإنجاب إلى إضعاف هذه الجالية، وكأن يكون هناك تسابق في التعداد بين المسلمين وغير المسلمين، ويكون من الخطر على المسلمين أن يقل عددهم، فإن تأجيل الحمل حينئذ لا يجوز، لحق الأمة وحق الإسلام في الولد)[3].

بل إنه مخالف لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: (تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم)[1].

=الإسلام وتنظيم الأسرة. ص75-76.

[1] التعقيم: طريقة من طرق منع الحمل والحد منه مطلقاً.

فاخوري، سبيرو: العقم عند الرجال والنساء: أسبابه وعلاجه. ص407. ط5. بيروت-لبنان: دار العلم للملايين 1988.

[2] عسّاف: الحلال والحرام في الإسلام. ص141.

[3] شلبي: الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي. ص90.

[1] سبق تخريجه، ص7.

وذهب الظاهرية إلى تحريم منع الحمل، وقد غلبوا في ذلك حق المجتمع على حق الوالدين، وقالوا بأن في العزل قطع النسل المطلوب شرعاً من الزواج. وفيه أيضاً تحويل السيل عن واديه مع حاجته الطبيعية إليه واستعدادها للإنبات، قال ابن حزم[1]: (لا يحل العزل عن حرة ولا أمة) واستشهد لذلك بحديث جذامة بنت وهب من أن الرسول لما سئل عن العزل، قال: (هو الوأد الخفي)[2]. وعقب على ذلك بقوله: (إنه خبر في غاية الصحة ...)، وقال: (إن الذين احتجوا بأخبار أخرى لا تصح، لأن خبر جذامة هذا يعارضها جميعاً)، ثم قال: (إن كل شيء أصله الإباحة). لقوله سبحانه: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا)[3] وعلى هذا كان كل شيء حلالاً، حتى نزول التحريم، قال سبحانه: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)[4] (فصح أن خبر جذامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحة المتقدمة)[5].

ويرى جمهور العلماء من فقهاء الأمصار أن منع الولد مكروه نظراً لحق الأمة فيه، قالوا قد رويت كراهته عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم لأن فيه تقليل النسل، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج تكثيراً للنسل فقال: (تناكحوا تكاثروا)[6].

هذا رأيهم في منع الولد من جهة حق الأمة فيه، ومن أصحاب هذا الرأي موفق الدين بن قدامة الحنبلي، والإمام النووي[1] الشافعي[2].

---

[1] ابن حزم، العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي مولاهم، الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي الظاهري صاحب المصنفات، أبو محمد، ألف في فقه الحديث كتاباً سماه "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة" و "نحل شرائع الإسلام في الواجب والحرام والسنة والإجماع" وفي الفقه "المحلى" مات سنة 456هـ.
ابن العماد: شذرات الذهب. ج5/ص239-242.

[2] مسلم، صحيح مسلم: ج2/ص1067.

[3] سورة البقرة، آية (29).

[4] سورة الأنعام، آية (119).

[5] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ت 356هـ: المحلى. ج10/ص7. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. بيروت: مسألة 1907.

[6] العسقلاني: فتح الباري. ج9/ص111. المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، محي الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة 1379.

[1] النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محي الدين. علامة بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوا، من كتبه: (تهذيب الأسماء واللغات)، (منهاج الطالبين) توفي سنة 676هـ.
الزركلي: الأعلام. ج8/ص149.

[2] شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة. ص222.

إن الشريعة الإسلامية جعلت الولد حقاً مشتركاً بين الوالدين وبين الأمة، فالولد سند لأبيه وأمه في حياتهما وفيه استمرار لذكرهما بعد موتهما وهو كذلك لبنة في بناء الأمة، ومن ثم فإن الاعتداء عليه وهو جنين في بطن أمه فيه اعتداء على حقه في الحياة، وفيه اعتداء على حق الوالدين في إنجاب الذرية، وفيه اعتداء على حق المجتمع بحرمانه من عضو كان من الممكن أن يكون ذا أثر نافع في بناء الأمة وتحقيق سعادتها.

فالولد حق للأمة، لأنه عضو فيها يأخذ منها ويعطيها، والمستند الشرعي لذلك ما ورد في السنة من الحث على التزويج، وذم العزوبة، والإشادة بكثرة النسل، والترغيب في المرأة الولود[1].

وبما أن الولد حق للأمة أيضاً، فليس للسلطة القائمة على شؤون الأمة ورعاية مصالحها أن تتخذ من تحديد النسل سياسة عامة لها تفرضها بطريق ممارسة السلطة، ما لم يثبت بشكل قاطع أن للأمة مصلحة في ذلك. فإذا لم تثبت المصلحة فلا بد أن يُترك التكاثر الطبيعي ليأخذ مجراه. وإذا ثبتت المصلحة في الإكثار من النسل، فلا بد للسلطة من اتخاذ الوسائل المؤدية إلى ذلك دون أن تمس حقوق الوالدين في تنظيم نسلهما، إلا إذا اتخذ ذلك بين الأزواج طابعاً عاماً وتياراً جارفاً في الأمة في وقت لا بد فيه من الإكثار من النسل، فللسلطة حينئذ أن تتخذ الوسائل الكفيلة بالحد من هذا التيار عن طريق التحكم في الوسائل المؤدية إلى منع الحمل [2].

إن الشرع لا يجوِّز منع الحمل بالكل، ولا يبيحه كأمر عام، لأن اعتبار حق الأمة في الولد حق تقرره الشريعة الإسلامية لحفظ كيانها، ولنهوضها القومي. ومعاكسة الطبيعة في كف أجهزتها عن القيام بوظيفتها التي خلقت لها مما لا تقره الشريعة والله تعالى يقول: (قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى)[1][2].

---

[1] الإسلام وتنظيم الأسرة. ص75.

[2] المرجع السابق، ص76.

[1] سورة طه، آية(50).

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ص366. العدد الخامس.

المبحث الثاني

حالات اختلاف الزوجين في النسل

في ضوء السياسة التشريعية لديننا الحنيف، يطالعنا رأي يربط الحكم بالحرية التي منحها الإسلام لتابعيه في حدود معيَّنة، فيقرر هذا الرأي أن للزوجين مطلق الحرية في تحديد نسلهما أو قطعه بالمرة ما داما راضيين متراضيين، فإذا انعدم الرضا عند أحدهما وقفت حرية الراغب في التحديد لاصطدامها بحق الشريك الآخر الذي لا يريد التحديد، وأما ما ورد في السنة من الترغيب في استكثار النسل فليس من باب الوجوب الذي يقيد حرية الزوجين، وإنما هو ترغيب يستجيب له من توفرت عنده أسباب الإجابة في الصحة واليسر، فإذا لم تتوفر كالمريض يخشى أن يورّث نسله عاهة من عاهاته، أو الفقير يخشى أن يزداد بكثرة الأولاد عسراً، كان للزوجين مطلق الحرية في تنظيم النسل، فالأمر متروك لخيارهما، وكل ذلك يرجع إلى مفهوم الحرية في الإسلام[1].

الرأي الراجح:

والراجح في حق الأولوية في الإنجاب أن الأب أكثر الوالدين حقاً فيه والله أعلم، لأنه ينسب إليه، ولأن عليه نفقته ما دام عاجزاً عن الإنفاق على نفسه[2].

والإمام الغزالي[3] يرى أن الولد حق للوالد وحده، لذلك فإن منع الولد مباح، ولا كراهة فيه، لأنه يرى أن النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص، ولا نص في الموضوع ولا أصل يقاس، بل في الإباحة أصل يقاس عليه، وهو ترك الزواج أصلاً، أو ترك المخالطة الجنسية بعد الزواج، أو ترك التلقيح بعد المخالطة، فإن كل ذلك مباح، وليس فيه إلا مخالفة الأفضل. فليكن منع الحمل بالعزل وما يشبهه مباحاً، كما أبيح ترك الزواج وترك المخالطة...

---

(1) شلبي، أحمد: الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي. ص86.

(2) الإسلام وتنظيم الأسرة. ص75.

(3) الغزالي: إحياء علوم الدين. ج2/ص51.

ودليله على ذلك، ما روي عن جابر بن عبد الله[1] رضي الله عنه حين قال: (كنا نعزل على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والقرآن ينزل)[2].

---

[1] جابر بن عبد الله الصحابي رضي الله عنهما هو أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري السلمي المذي وهو أحد المكثرين الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 78هـ.

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف ت 676هـ: تهذيب الأسماء واللغات. ج1/ص142. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية.

[2] الإسلام وتنظيم الأسرة. ص205.

الفصل الثالث

تحديد النسل

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: مفهوم تحديد النسل وظهوره

المبحث الثاني: دواعي تحديد النسل وحكمه

تحديد النسل

ما دام النسل هدفاً من أهداف الحياة الزوجية فالأصل أن يترك له المدى ويفسح المجال، وما من نفس قدر الله وجودها إلا هي كائنة.

فلا يدبر الزوجان مانعاً له، ولا يعملان على توقيه، فالحياة محتاجة إلى الأجيال المتتابعة والمواكب البشرية الكثيفة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[1].

وهذه الأمة مأمورة بتكثير سوادها وتوسيع رقعتها، حتى تنهض بواجبها وتفي بعهدها.

غير أن الإسلام أباح للأفراد توقي النسل بطرق سليمة، في بعض الأحوال دفعاً للضرر عن الوالدين أو عن الأولاد.

ولكن لا ينبغي للدولة أن تتدخل في الأمر بفرض قانون، فهذا أمر فردي لا يجوز فيه التعميم والتحديد.

وقد جنت المجتمعات التي التزمت بتحديد النسل فيها للكافة، عواقب وخيمة جعلتها ترجع بعد فوات الأوان تشجع الناس على النسل، بعد أن أصبح هناك اختلال بالنسبة بين الشباب والشيوخ. مما اضطرها إلى قبول هجرة الأجانب إليها. وفوت عليها كثيراً من أسباب القوة والمنعة والرخاء.

وسأتناول دراسة هذا الجانب في المبحثين الآتيين:

---

[1] سورة النساء، الآية (1).

المبحث الأول

مفهوم تحديد النسل وظهوره

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم تحديد النسل

المطلب الثاني: تاريخ ظهور دعوات التحديد

المطلب الأول

مفهوم تحديد النسل

التحديد لغة:

الحد: الفاصل بين شيئين أو الحاجز بينهما لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر. ومنه الدفع والمنع. وحد كل شيء منتهاه لأنه يردَّه ويمنعه عن التمادي.

و (حدّه) أقام عليه الحد لأنه يمنعه من المعاودة ويمنع غيره من إتيان الجنايات[1]. وحدود الله: محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام. فمنها مالا يقرب كالفواحش المحرمة، ومنه قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ)[2]. ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربع، ومنه قوله تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ

---

[1] ابن منظور: لسان العرب. ج1/ص583.

الفيروزآبادي: القاموس المحيط. ج1/ص286.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح. ص125. عني بترتيبه السيد محمود خاطر. راجعه نخبة من علماء اللغة العربية. نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

[2] سورة البقرة، آية رقم (187).

اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُــمْ الظَّالِمُونَ)[1].

والنسل: يعني الخلق والولد والذرية، وتناسلوا: انسل بعضهم بعضاً وتناسل بنو فــلان إذا كثر أولادهم، وتناسلوا أي ولد بعضهم من بعض.

يقال نسل الولد ينسَل وينسِل ونسلت الناقة وانسلت نسلاً كثيراً.

والنسولة: التي تقتنى للنسل[2].

والنسل عبارة عن خروج شيء من شيء مطلقاً، فيكون أعم من الولد[3].

أما اصطلاحاً:

فالمقصود بتحديد النسل: هو إلزام الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معين.

لا فرق بين امرأة سريعة الحمل، فترضع ولدها السابق من الحمل، وأخرى بطيئة وتمضي مدة الرضاع أو أكثر في تربية السابق دون حمل، ولا بين قوي سليم من الأمراض المتنقلة[4] يلــد أقوياء أصحاء، وضعيف مريض بمرض متنقل يلد ضعفاء مرضى، ولا بين غني في سعة من الرزق يستطيع تربية أبنائه مهما بلغ عددهم، وفقير في ضيق لا يستطيع القيام بتربيــة أبنائــه الكثيرين فيضعف احتماله، وتخور أعصابه، وتفسد حياته، وقد يتشرد مع هذا أبناؤه[5].

وقيل: وضع حد ينتهي إليه الأولاد لا يتجاوزه الأبوان بالإنجاب ولا الدولة بالتعداد[6].

---

[1] سورة البقرة، آية رقم (229).

[2] ابن منظور: لسان العرب. ج3/ص628. والفيروزأبادي: القاموس المحيط. ج3/ص57. والرازي: مختار الصــحاح. ص657.

[3] الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني: الكليات معجم فــي المصــطلحات والفــروق اللغويــة. ص462. ط2. 1413هــ-1993م. بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة.

[4] المتنقلة: أي التي يمكن أو يورثها الآباء لأبنائهم.

[5] العاملي: حضارة الأسرة المسلمة. ص117.

شلتوت: محمود، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامــة. ص251-252. دار الشــروق-القاهرة. و شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة. ص219.

عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج1/ص83.

[6] سالم، عطية محمد: تنظيم النسل وتحديده وموقف الإسلام منه. ص132.

المطلب الثاني

تاريخ ظهور دعوات التحديد

وجدت هذه الظاهرة منذ وجدت البشرية وتتعدد الدراسات التي تستعرض قبل التــاريخ المكتوب التقنيات المختلفة المتبعة في المجتمعات والقبائل البدائية[1]. حيث وجدت أوراق بردى من آثار القدماء المصريين يرجع تاريخها إلى 19 قرناً قبل ميلاد المسيح عليه السلام، أي قبل حوالي 22 قرناً وعليها طريقة تحديد النسل بواسطة حاجز مهبلـــي مصـــنوع مـــن النســـيج، ومغموس بنوع من البودرة المستخرجة من نبات الأكاسيا. وقد ثبت علمياً أن هذا النبات يحتوي على الصمغ العربي الذي يتميز بأنه حامض معتدل، وبذلك يقتــل الحيوانــات المنويــة قبــل وصولها إلى البويضة لإتمام عملية التلقيح[2].

وقد ذكر علماء الاجتماع أن هذه الظاهرة معروفة لدى الإغريق واليونان والصينيين[3] وهي كذلك موجودة عند العرب في جاهليتهم بوسائل منها قتل الأولاد التي نهى عنها القــرآن الكريم بقوله (وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)[4]، وبصورة وأد البنات كما قال تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)[5]. وقــال تعــالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَى مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِــهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)[6].

---

[1] إبراهيم، عبد الله: المسألة السكانية وقضية تنظيم الأسرة في البلدان العربية. ص29. ط1. 1994. بيروت: المركــز الثقافي العربي.

[2] سالم: تنظيم النسل وتحديده وموقف الإسلام منه. ص129-131.

بولس، أبولس الانفجار السكاني أسبابه وعلاجه. تقديم سيد مرعي. مراجعــة عبــد الله إمــام. ص136. ط1. 1966م. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج1/ص84.

عبد الحي، عبد المنعم: علم السكان (الأسس النظرية والأبعاد الاجتماعية) ص231. ط1. ، الناشر، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث1985/84م.

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ص218. إعداد: عبد الله بن عبد الرحمن البسام بعنوان: "تنظيم النسل وتحديده".

[4] سورة الإسراء، آية رقم (31).

[5] سورة التكوير، آية رقم (8، 9).

[6] سورة النحل، آية (58، 59).

أما قتل الأولاد فكان هو الطريق الجاري في بلاد العرب لتحديد النسل، أي قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك لسببين:

أولهما: تدهور الوضع الاقتصادي، فكان الآباء لأجله يقتلون أولادهم خشية أن يشاركوهم في رزقهم.

ثانيهما: عاطفة الغيرة المجاوزة لحدودها العادلة، فكان الآباء يحرصون على وأد بناتهم خشية عار المصاهرة[1].

فلما جاء الإسلام ندد بهذه الجريمة، ونهى العرب عن اقترافها، وقلب عقليتهم في شأنها قلباً كلياً، ثم اتجهت فكرة المسلمين إلى العزل.

وهو: نزع الرجل عضوه التناسلي من فرج المرأة عند المعاشرة، فيقذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها منعاً للحمل[2]. وذلك لثلاثة أسباب:

1) خشية أن تحمل الأمة.

2) خشية أن تستحق الأمة حريتها بعد مولت سيدها إذا صارت أماً لولد.

3) خشية أن يتعرض الرضيع لنوع من الضرر إذا حدث الحمل أيام الرضاعة[3].

أما الدعوة إلى تحديد النسل على نطاق واسع في مجتمع أو دولة ما، فقد بدأ في أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، وكان أول من دعا إليها في انجلترا القسيس مالثوس[4] Malthus.

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ص436. إعداد نجاتي صابون محمد. بعنوان تنظيم النسل وتحديده.

(2) سابق: فقه السنة. ج2/ص125.

القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام. ص191.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ص436.

(4) مالثوس، توماس روبرت (1766-1834) اقتصادي، انجليزي، اشتهر بنظريته في نمو السكان وتناقصهم، فبين كيف يميلون إلى الزيادة بنسبة تجاوز كثيراً نسبة الزيادة في المواد الغذائية، وأن التوازن بين السكان والمواد الغذائية يتحقق بالكوارث كالحروب، والمجاعات، ولا يمكن الخلاص من هذه النتيجة إلا بالامتناع الاختياري من الزواج، أو تأخير ميعاده، وتحديد النسل، وقد ضمن نظريته كتابه (بحث في مبادئ السكان) 1798. كان له أثر عميق على المعاصرين=

الذي نشر مقالاً[1] سنة 1798م تحت عنوان (تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل)، أوضح فيه ضرورة تحديد النسل بسبب أن وسائل الانتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة بينما تزايد السكان تزايداً مطرداً حيث يتضاعف كل خمس عشرة سنة مرة واحدة، بينما لا يتزايد الانتاج الغذائي في المدة ذاتها إلا بنسبة أقل من ذلك بكثير الأمر الذي يسبب، حسب رأيه، مجاعة عالمية تهدد الإنسانية كلها[2].

ثم اقترح العمل على أن يكون نمو عدد السكان متلائماً مع نمو وسائل الانتاج، وأن لا يزيد الأول على الثاني بحال[3].

وللتخفيف من النتائج السيئة للتضخم السكاني، قال مالثوس بنوعين من العوائق:

أولاً: العوائق أو الموانع الوقائية: وهي التي تؤثر في نمو السكان عن طريق خفض المواليد بأسلوب غير مباشر عن طريق إرجاء الزواج. (أي عدم التبكير فيه) وكبح جماح النفس أثناء الزواج (أي إهمال العلاقات الجنسية أو الإقلال منها) وكذلك تنطوي على الرذيلة والاختلاط الجنسي غير المنظم أو الفوضوي والميولة الجنسية غير الطبيعية وانتهاك حرمة الحياة الزوجية للآخرين.

والذين يكثرون من النسل يخالفون الدين والمجتمع لأنهم ينجبون أطفالاً زائدين عن الحاجة يعيشون عالة على المجتهدين من الناس الذي يضبطون نسلهم، وواجبنا أن نرشد أولئك الخارجين عن إرادة الله والمجتمع إلى واجبهم[4].

ثانياً: العوائق أو الموانع الايجابية: وهي متعددة ومتنوعة، حيث تنطوي على كل عوامل البؤس التي تنقص عدد السكان بتقصير الحياة الإنسانية، أي بزيادة نسب الوفيات ويمكن تلخيصها في كلمات ثلاث هي الجوع والمرض والحرب أو الثلاثي الخطر.

=واللاحقين من رجال الاقتصاد والاجتماع والسياسة، كما أسهم في مجالات أخرى للنظرية الاقتصادية بكتابه (مبادئ الاقتصاد السياسي).

[1] النّسيمي: الطب النبوي والعلم الحديث. ج2/ص55-56.

[2] الإسلام وتنظيم الأسرة. ص380.

[3] البوطي، محمد سعيد رمضان: تحديد النسل وقاية وعلاجاً. ص38-39. ط2. مكتبة الفارابي 1981م.

[4] عبد الرحيم، عبد المجيد: علم الاجتماع السكاني. ص54. مكتبة غريب.

وأضاف مالثوس إلى المانعين السابقين، مانعاً آخر وهو المانع الأخلاقي، وهذا المـــانع يعتمـــد على إرادة الإنسان في منع الشر قبل وقوعه، ويقوم على أســـاس رؤيـــة الإنســـان لإمكاناتـــه الاقتصادية ومدى قدرته على تغطية تكاليف الأسرة، قبل إقدامه على تكوينها، ولذلك:

أ) إذا كانت تلك الإمكانات الاقتصادية تسمح له بالزواج، كان له أن يتزوج مـــع تفضـــيله لتأخير الزواج بعض الوقت.

ب) وإذا لم تكن تسمح له بالزواج، كان عليه أن يؤجل زواجه إلى أن تتوافر لديه الإمكانات الاقتصادية التي تكفي لتغطية احتياجات الأسرة ثم يتزوج.

جـ) وإذا استحال عليه توفير تلك الإمكانات الاقتصادية الضرورية للزواج فإن عليـــه أن يؤجل زواجه إلى أجل غير مسمى. وأن يتزوج بعد أن يفقد قدراته على الإنجاب حتـــى لا ينجب أطفالاً لا يستطيع توفير القوت لهم[1].

وفي كل الحالات لا يجوز له اقتراف الزنا أو الإفساد الخلقي، وإنما دعـــا كـــل غيـــر القادرين على الزواج إلى العزوبية مع الورع والتقوى. وهذا يتفق مع قوله تعالى: (وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)[2]. ومن الواضح أن تلك الدعوة ترجع إلـــى احترامه للدين باعتباره واحداً من القساوسة الذين ينبغي ألا يصدر عنهم إلا ما يتفق مع الدين.
وانتهى مالثوس من ذلك كله إلى أن نمو السكان يتحدد في الغالـــب بنـــدرة أو زيـــادة مـــوارد المعيشة[3].

وقد لقيت أفكار مالثوس تجاوباً وصدى في أوروبا لعوامل أهمها:

1) الثورة الصناعية وما صاحبها من هجرة السكان إلى المدن ومن غلاء فـــي الأســـعار وصراع على لقمة العيش، مما حدا بالفرد أن يكرس اهتمامه في إنفاق ما يكسبه علـــى نفسه فقط، وأن يقلل عدد الشركاء فيه.

---

[1] عبد الباقي، زيدان: أسس علم السكان. ص56–58، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية 1976م.
عبد الحي: علم السكان (الأسس النظرية والأبعاد الاجتماعية) ص57–61.
[2] سورة النور، الآية رقم (33).
[3] عبد الباقي: أسس علم السكان. ص58. و عبد الحي: علم السكان. ص61.

2) خروج المرأة للعمل لكسب عيشها بعد أن تخلى الرجل عن هذه المهمة، وهـذا دفعهـا إلى أن تترك وظيفتها الفطرية في إنجاب الأولاد لعدم تفرغها لهم.

3) الحضارة المادية، وما غرسته في الأفراد من أنانية، وانطلاق أصحاب الثراء لإشـباع نهمهم للملذات بلا حدود، وتطلع الفقراء وذوي الدخل المحدود للحاق بهم، والظفر بمثل ما نالوه من المال أو المتع، وذلك عن طريق تقليل من ينفق عليهم.

4) الاختلاط بين الجنسين في العمل جعل المرأة تزدري وظيفة الأمومـة، وتوجـه جـل اهتمامها إلى العناية بقوامها ومظهرها الذي ترى في الإنجاب ما يشينه ويسيء إليه.

5) الفلسفات المادية والمناهج الإلحادية التي لا تؤمن إلا بما في الحوزة من المال وتتكـر وجود اله تكفل برزق كل مخلوق.

6) عبادة الشهوات، والانغماس في الملذات، والانطلاق نحو تلبية حاجات الجسد، والاعتقاد بأن وجود الأولاد يقف عائقاً دون ذلك[1].

ومن الطريف أن واقع الحياة خلال هذه السنين الطوال لم تدعم نظريتـه المزعومـة بـل كشفت الوقائع عن عدم صحتها. إذ نرى أن بعض الدول كأميركا مثلاً تتلـف الفـائض مـن منتجاتها من الحبوب وهي أحد المصادر الهامة في التغذية حفظاً لتوازن الأسعار في العالم.

ونجد أن بلاداً ذات مساحة ضيقة، مثل هولندا وكوبا، تصدر مشتقات الألبان والسكر، وهما من الموارد الهامة في التغذية، إلى كثير من الدول الأخرى، التي تبلغ مساحتها أضعاف مساحة الدولة المصدرة[2].

من هذا يتبين أن الدعوى المالثوسية لتحديد النسل حذراً من المجاعة المرتقبة بسـبب قلـة الغذاء وتزايد السكان، لم تكن قائمة على أساس من التفكير الإنساني الواسع. بل يظهـر أنهـا

---

[1] المودودي: أبو الأعلى، حركة تحديد النسل. ص8-13، بيروت: مؤسسة الرسالة 1399هـ-1979م.

[2] الإسلام وتنظيم الأسرة. ص381.

كانت قائمة على أساس استقراء ضيق ربما لم يشتمل أكثر من الجـزر البريطانيـة الضـيقة المساحة الكثيرة السكان، أو ما هو شبيه بها من الدول الأوروبية الأخرى[1].

وما كادت أفكار مالثوس هذه تنتشر، حتى ظهر الباحث الفرنسي فرانسيس بلاس Francis Palace فنادى بدعوته إلى ضرورة الحد من تزايد السكان[2]. ولكن كان اقتراحه الذي تقدم به لتحقيق هذا الغرض، هو منع الحمل بالآلات والعقاقير دون الوسائل الخلقية المجردة[3].

وفي سنة 1833م قام في أميركـا طبيـب شـهير هـو تشـارلس نوروتـون Charles Knorotton ورفع صوته تأييداً لفكرة فرانسيس بلاس موضحاً التدابير الطبية التي اقترحهـا لتنفيذ الفكرة[4].

وسرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجاً في الأوساط المختلفة واستقبلت من الغرب المقبل على بحر من التحلل لا شاطئ ولا قرار له، تربة صالحة، ووجد الباحثون عن اللذة والهاربون مـن مغارم المسؤولية في الاستجابة لها ما يحقق بغيتهم ويقرب هدفهم[5].

إن الدعاية لتحديد النسل ظهرت في البلاد الإسلامية من مصادر أوروبية وأمريكية، ولـم تفرق بين بلد ذات موارد كثيرة، وأخرى قليلة، حتى إذا احتلـت اسـرائيل الأرض المقدسـة وأخرجوا أهلها من ديارهم وأموالهم وأرضهم... عندئذ وجدنا الدعاية إلى تحديد النسل تعـود جذعة قوية في عنف ولجاجة، وتخص البلاد العربية التي تحيط باسرائيل بالدعايـة، وخصـوا مصر بالدعاية اللجوج، لأن دعوى قلة الموارد الطبيعية فيها ربما تروج، ولأن سكانها في نماء ببركة الله تعالى، ولأنها تقف بالمرصاد في الصدر لإسرائيل[6].

---

[1] الإسلام وتنظيم الأسرة، ص382.

[2] البوطي: تحديد النسل وقاية وعلاجاً. ص38-39.

[3] المودودي: حركة تحديد النسل. ص4- 5.

[4] البوطي: تحديد النسل وقاية وعلاجاً. ص39. المودودي: حركة تحديد النسل. ص5.

[5] البوطي: تحديد النسل وقاية وعلاجاً. ص39.

[6] أبو زهرة، محمد: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل. ص101-102. ط1. دار الفكر العربي1396هـ-1976م.

المبحث الثاني

دواعي تحديد النسل وحكمه

ويشتمل على ثلاثة مطالب وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأسباب الداعية لتحديد النسل

المطلب الثاني: حكم تحديد النسل

المطلب الثالث: أضرار تحديد النسل

المطلب الأول

الأسباب الداعية لتحديد النسل

إن تحديد النسل بالمعنى العام تأباه طبيعة الكون المستمرة في النمو، وتأباه حكمة الحكيم الذي خلق في البشر مادة التوالد والتناسل، وأعدّ لهم مقابل ذلك مائدة في ظاهر الأرض وباطنها تكفي لحاجتهم وحاجة نسلهم مهما كثروا ومهما عاشوا، كما تأباه الشريعة الإسلامية التي حثت على الزواج، وامتن الله على الناس بنعمة البنين والحفدة، كأثر من آثار الزواج، وطمأن النفوس على الرزق، فقال تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ)[1].

وجاء في وصايا الرسول: (تناكحوا تكاثروا فإني مباهي بكم الأمم)[2]، ومن أهم الأسباب التي قد تدعو إلى تحديد النسل:

1) الفاقة وعدم القدرة على الإنفاق أو قلة إمكانيات الدولة[3].

2) أن يكون الزوجان في الجهاد مثلاً فيحتاط على ألا تحمل المرأة لأن من شأن حملها تعريضها للضعف وللخطر نتيجة لمشقة السفر والجهاد، أو خوفاً من أن يولد مولود وهما في دار الحرب وليس عندهما من وسائل الراحة والصحة ما يطمئنان به.

---

(1) سورة النحل، الآية رقم (72).

(2) العسقلاني: فتح الباري. ج9/ص111.

الحديث صحيح صححه السيوطي، الجامع الصغير. ج1/ص129. حديث رقم 3286.

(3) سالم: تنظيم النسل وتحديده وموقف الإسلام منه. ص133.

3) إذا أخبر طبيب ثقة أو أثبت بالتجربة أن الحمل أو الوضع يعرض حياة الأم أو صحتها للخطر فيجوز لها منعه لقوله تعالى: (وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[1]. وقوله تعالى (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[2].

وكذا لو كانت الأم إذا حملت خيف عليها أن تهلك وتموت ففي هذه الحالة تكون ضرورة ولا حرج أن يعمل لها ما يقطع الحمل عنها وكذلك لو أصيبت بمرض في رحمها يُخشى أن يسري فيهلكها واضطرت إلى نزع الرحم فلا بأس بذلك[3].

4) إذا خفنا على حياة الرضيع أو صحته من حمل جديد أو مولود جديد فيجوز منع الحمل في هذه الحالة حتى يزول هذا الخوف وقد سمى الرسول صلى الله عليه وسلم الوطء في حالة الرضاع وطء الغيلة لأنه إن قدر فيه حمل فإنه سيؤدي إلى إفساد اللبن وبالتالي إضعاف الولد، وإنما سماه غيلة لكونه جناية خفية على الرضيع فأشبه القتل سراً. قال صلى الله عليه وسلم (لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه)[4].

5) إذا خشيا على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم لأنهم إن كثروا ولم تكن إمكانيات الوالدين كبيرة فيصعب توفير التربية الضرورية المناسبة لهم من الناحية المعيشية والصحية والتعليمية[5].

6) هناك دعوات محلية وأخرى عالمية تدعو إلى تحديد النسل، زاعمة أن عدد الناس في تزايد مستمر، وأن موارد الطبيعة هي هي، لا تزيد بزيادة السكان ولذا فمن الحكمة أن توضع سياسة تحد من ذلك التكاثر، منعاً لحصول كارثة[6].

---

(1) سورة البقرة الآية رقم (195).

(2) سورة النساء الآية رقم (29).

(3) العثيمين: محمد صالح، فتاوى. ج2/ص837. . ط4. إعداد وترتيب: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. ج2. الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب 1414هـ-1994م.

(4) مسلم: صحيح مسلم. ج2/ص1067.

النسائي: السنن الكبرى. ج3/ص306.

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ص512. إعداد: دوكوري أبو بكر بعنوان: تنظيم النسل وتحديده في الإسلام.

(6) منبر الإسلام. ص56. المجلد 23. العدد الأول. 1385هـ-1965م

7) خطر المجاعة والضائقة الاقتصادية بتزايد السكان: يدعي أنصار حركة تحديد النسل أنهم إذا لم يقوموا بتنظيم الزيادة في عدد السكان فإن خطر المجاعة سيهدد العالم، وسيكثر العاطلون عن العمل ويقل الدخل الفردي.

إن هذه النظرة قاصرة على ازدياد السكان ولم ينظروا إلى احتمالات ازدياد الموارد الاقتصادية وإلى إمكانية تقدم وسائل الإنتاج وتطور الاكتشاف والاختراع لصالح الإنسان[1].

وكم من نعم خفية قد يكشف الله سبحانه وتعالى لنا عنها، حتى نراها ونستفيد منها في المستقبل وهي الآن ليست في حسابنا، قال تعالى: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ)[2]. وقال سبحانه: (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)[3].

ولذلك يجب ألاّ تسيطر النظرة التشاؤمية الضيقة على عقول المفكرين، لأنهم في مثل هذه الأمور يصدرون الأحكام دون توفر الأدلة الكافية[4].

ولو أن أنصار تحديد النسل وجهوا أفكارهم ودعوتهم إلى استصلاح الأراضي وتحسين الزراعة واستثمار خيرات الأرض وانتشار الصناعات وتحسين القائم منها، وتشجيع الاختصاصيين في مجال الاكتشاف والاختراع، لكان ذلك أفضل للأمة وأجدى لها[5].

وعلينا أن نوجه أفراد الأمة لأن يكونوا جادين في حياتهم، متقنين لأعمالهم متقيدين بالطرق المشروعة، متجنبين الإسراف واللهو الزائد.

8) الخوف من العجز عن الإنفاق اللائق بالمستقبل المؤمل للنسل: يتخوف بعضهم من العجز المالي عن الإنفاق على الأولاد -إذا كثروا- لأمد طويل، هذا الدافع يفكر به غالباً ذوو الدخل المحدود. وتفكر به الطبقة المتوسطة حتى والغنية أيضاً تفكر به عقب الزواج أو

---

[1] النّسيمي: الطب النبوي والعلم الحديث. ج2/ص62.
[2] سورة القصص، الآية رقم (68).
[3] سورة النحل، الآية رقم (8).
[4] النسيمي: الطب النبوي. ص63.
[5] المرجع السابق، ص63.

عقب إنجاب ولد أو ولدين أو ثلاثة، فتسعى إلى تنظيم النسل بالمباعدة بين الحمل، أو تتجه أيضاً إلى تحديد النسل عند عدد ترتئيه[1].

9) خروج الزوجة للعمل: إن توظف الزوجة ونزولها إلى العمل، هو أحد دواعي تحديد النسل في أوروبا، لأن الزوجين يعملان خارج البيت ولا يستطيعان أن يقوما برعاية أولاد عديدين، وتربيتهم وإعدادهم إعداداً كاملاً ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع، فأرادا في أوروبا أن يحددا نسلهما ليحددا بذلك مسؤوليتهما وأتعابهما[2].

ثم إن خروج المرأة إلى العمل يؤدي إلى مساوئ، منها:

أ) التردي في تربية النشئ: لأن الحنان شرط رئيسي من أجل نمو الطفل وتطوره النفسي والعقلي والجسدي، وحب الأم وحنانها لا يماثلها أي حب أو حنان، وأن وجود الأم في البيت يسهل رقابتها على سلوك أولادها وتوجيههم الحسن.

ب) ميوعة الأخلاق: وذلك بكثرة المخالطات لمن هبّ ودرج من الرجال، الأمر الذي يفقد المرأة فضيلة جوهرية في عنصر جمالها هي الحياء، ومن ثم يتسلط عليها ذئاب البشر من طلاب متعة الدنيا.

جـ) فقدان الزوج لعنصر السكينة النفسية: حيث يرجع إلى بيته فلا يجد الابتسامة المتهللة والأذن الصاغية لتسمع إليه وهو يشكو ما ناله من العمل والتعب كي تحثه وتثبته، وإذا به يجد بدلاً من ذلك شكوى أشد وإرهاقاً أعظم، فيزداد ألماً وإرهاقاً.

د) تأثير الناحية الاقتصادية: يقوم اختيار العامل في عرف الاقتصاد على أساس وفرة إنتاجه وطاقته للقيام بالعمل، وهذا العنصر يختل في تشغيل المرأة، فالمرأة تتعرض لفترة من الضعف في الطمث والحمل فالوضع فالنفاس.

فهل من مصلحة الاقتصاد تعطيل المرأة عن وظيفتها الحيوية، كي تنافس الرجال في العمل وتعطل فريقاً منهم.

---

(1) النسيمي: الطب النبوي. ص64.

(2) المرجع السابق، ص65.

وعلى الأمة أن تراعي واجبات الزوجة تجاه زوجها وأولادها ونفسها، وذلك في تحديد ساعات العمل وتوزيعها واختيار المكان الملائم، والعمل في مجالات النساء قد يلجأ المرأة إلى تنظيم نسلها وترك فترات أطول بين الحمل. وهذا التنظيم عمل فردي تابع لظروف خاصة ولا يعد دخولاً في حركة تحديد النسل المراد للأمة[1].

10) دعوى الحب الحر: يريد فريق من الرجال والنساء أن يتمتعوا بالملذات ويشبعوا نهمهم الجنسي، دون أن يصبح الرجل أباً يتحمل أعباء الأولاد، ودون أن تتحمل المرأة ظروف الحمل والرضاع، لتبقى على رشاقتها ومظهرها اللذين عرفت بهما منذ كانت فتاة عزبة[2]، وأن تساوي المرأة الرجل في كل شيء حتى في إشباع نهمها الجنسي. فكما أن الرجل لا يخشى حملاً ولا أولاداً، فهي أيضاً مثله.

إن الحب الحر وحرية الرضى بالأمومة، يقودان مباشرة إلى تعاطي (موانع الحمل) بصورة واسعة، ويقودان بصورة غير مباشرة إذا فشلت هذه الموانع إلى الإجهاض.

فاستعمال موانع الحمل واللجوء إلى الإجهاض –كما يقول الكتاب الذاهبون إلى هذا المذهب– حقان طبيعيان للمرأة، بل هما أقدس حقوقها.

إن في تلك الرغبات والدعاوى بعداً عن النظر إلى حقوق الوطن أو المجتمع على المواطن لقاء ما ينعم به من خيرات الوطن وثمرات الحياة الاجتماعية، وإن فيها بعداً عن مثل الدين والأخلاق.

فليس الإنسان، ذكراً كان أو أنثى، حراً في جميع تصرفاته، طالما أنه عضو في مجتمع وجزء من أمة. فكما أنه يستفيد من الحياة الاجتماعية فعليه أن يقدم لها، وكما أن له حقوقاً فعليه واجبات، وسنرى أن تحديد النسل يضعف المجتمع والأمة اقتصادياً وعسكرياً[3].

---

[1] النسيمي: الطب النبوي. ص65-68.

[2] البوطي: تحديد النسل وقاية وعلاجاً. ص57-59.

[3] النسيمي: الطب النبوي. ص68-69.

وقد أثبتت النتائج، أن مستوى تعليم المرأة له أهمية مستمرة في تحديد الأسرة. وحتى مع استبعاد تأثيرات السن، حيث تحسنت المستويات التعليمية للمرأة بمرور السنوات فقد كانت النساء المتعلمات يملن إلى الزواج في سن أكبر، وإلى إنجاب عدد أقل من الأطفال ويستخدمن من وسائل منع الحمل بمعدلات أكبر، ويسعين إلى الحصول على خدمات الرعاية في فترة الحمل بصورة أكثر انتظاماً، كما أن أسرهن تكون أقل حجماً من أسر النساء الأقل تعليماً[1].

إذا كنا نرى بوضوح دور الثورة الصناعية في انتشار تحديد النسل وانتقاله من رأس الهرم الاجتماعي إلى قاعدته وشموله الفئات الاجتماعية كافة، فمن الخطأ الظن بأن الظاهرة تشكل قطيعة من الماضية، والذي تغير بالفعل هو اختلاف الشروط المحيطة بتحديد الولادات من شروط خاصة بأفراد وأسر وجماعات محددة إلى قواعد اجتماعية عامة وأنماط وأنظمة توجه السلوك والتفكير والمشاعر في الحياة المجتمعية بأسرها[2].

عندما كان بلد من البلدان يخشى من تضخم السكان، كان يلجأ إلى تأخير سن الزواج أو يحظر على الأرامل الزواج مرة أخرى، أو يضع جانباً من السكان في الدير[3].

أما أسباب التحديد كما قال بها مالثوس:

نظريته (أن السكان يتزايدون على شكل متوالية هندسية في حين أن الموارد التي يعيش عليها الإنسان لا تزيد إلا على شكل متوالية عددية فكان من ملاحظته أن اعتقد أن عدد السكان يتضاعف كل 25 عاماً فإذا فرضنا أن عدد السكان اليوم (1) فإنه يصبح بعد 25 سنة (2) وبعد 50 سنة (4) وبعد 75 سنة (8) وبعد 100 سنة (16).

في حين أن الطعام يتزايد من 1 إلى 2 إلى 3 إلى 4 ويمكن وضع هاتين المتواليتين على النحو الآتي:

---

[1] الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة إقليم العالم العربي. ج2/ص158. المؤتمر الفلسطيني للسكان وتنظيم الأسرة. القاهرة 1994م.

[2] إبراهيم: المسألة السكانية وقضية تنظيم الأسرة في البلدان العربية. ص74.

[3] فالا بريج، كاترين: ضبط النسل وتنظيم الأسرة. ص36. ترجمة يوسف كامل. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الفترة بالسنين	سنه الأساسي	25	50	75	100	125	150	175	200	225
السكان	1	2	4	8	16	32	64	128	256	512
الطعام	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

وبالنظر في هاتين المتواليتين نجد أن نسبة الطعام إلى السكان بدأت 1: 1 وبعد 100 سنة أصبحت 5: 16.

ومعنى هذا أن هناك ميلاً مستمراً لدى الجنس البشري للتزايد بمعدل أسرع مما لديه من قوت. الأمر الذي يتولد عنه انتشار المجاعات، وتفشي الأوبئة، وقيام الحرب بين الناس مما يعمل على رفع الوفيات بينهم والتخفيض من حدة تزايدهم.

وهذه تعتبر بمثابة موانع ذاتية موجبة تحول دون زيادة عدد السكان عن الحد الذي تسمح به موارد العيش.

وأضاف مالثوس مانعاً آخر وهو المانع الأدبي، وقصد به تأجيل الزواج المبكر، أو التعفف عنه كلية وتفضيل العزوبية.

وهذه تعتبر بمثابة موانع اختيارية سلبية، عن طريق خفض معدل المواليد نتيجة لتأخير سن الزواج أو الامتناع عنه كلية[1].

لقد أكدت مجموعة الكنائس الرئيسية للمذهب البروتستانتي وهي الكنائس الأسقفية، النظامية، اللوثرية، البريسبتيرية، والمسيحية المتحدة، موافقتها على مدى أهمية القرار الديني والأدبي الذي يتخذه الآباء في مجال تحديد عدد الأبناء وعدد مرات الحمل، مع الموافقة على استخدام جميع وسائل منع الحمل، واتباع أساليب تحديد حجم العائلة، وبجوار ذلك فقد رفضت كل تلك الكنائس الإجهاض رفضاً قاطعاً، وعبرت عن احتياجات العالم إلى دراسات جديدة حول السماح بما يعرف بالعقم الاختياري[2].

---

[1] هاشم، اسماعيل محمد: مشكلة السكان. ص73-74. ط2. بيروت: دار المعارف 1964م.

[2] عبد الباقي: أسس علم السكان. ص125.

إن ساسة الغرب وحكوماته، يشنون حملة شديدة على الـولادة المتزايـدة فـي الـبلاد الإسلامية، وينفقون ملايين كثيرة لحكومات المسلمين من أجل تحديد النسل، وتعقـيم الرجـال، والإغراء بإعطاء الحبوب واللوالب وغيرها من أجل تقليل نسبة المواليد، ولا شك أن الغـرب يرى أن الزيادة في نسبة مواليد البلاد النامية وخصوصاً المناطق الإسلامية خطراً شديداً علـى نفوذه وعلى المقدرات التي يحصل عليها من الخامات والثروات والمواد الأولية وعلى كل مـا يعينه على التفوق[1].

(ومن أجل هذا نجد المجتمع الغربي لا يتبنى فكرة تحديد النسل فحسب، بـل يفرضـه فرضاً على عالم الإسلام بينما يعلن البابا بولس الثاني عشر رأيه صراحة في تأييد المسـيحية لكثرة النسل، ويواجه المسلمون مع حملة تحديد النسل، ذلك التحدي الخطير: تحـدي الهجـرة والنمو المتزايد لليهود في فلسطين ونمو الصليبية في أجزاء من العالم الإسلامي، بينمـا يجبـر المسلمون بوسائل شتى فيها الإغراء أو التعقيم الاجباري على خفض تعدادهم، وهنـا تتكشـف المؤامرة، ويتبين أن هناك خطة مدبرة ضد المسلمين بالذات ذلك أن غير المسـلمين يخشـون تكاثر المسلمين، ويحاولون إيقاف هذا النمو والتزايد بكل وسيلة، ومن هنا جاءت الدعوة إلـى تحديد النسل والحد من تعدد الزوجات التي تتبناها الحكومات من البلاد الإسلامية ويدعو إليهـا النسائيون)[2].

وهناك خطة أمريكية قذرة لتقليص عدد المسلمين في العالم. تلك الحملة الدعائية الكبيرة لتحديد النسل في مصر، والتي يفخرون بأن رئيس الدولة يرعاها شخصياً هي جزء من خطـة أمريكية موجهة ضد الشعوب الإسلامية[3].

وكذلك الخطط الصهيونية لإجلاء المسلمين عن ديارهم وتهجير أكبر عدد ممكـن مـن اليهود إليه وخلق حركات داخل كل بلد إسلامي وعربي من الأقليات، التي يصل بها التعصـب أحياناً إلى الانفصال عن الوطن الوالد، عرفنا أن التنقيص في عدد المواليد لا يخدم إلا مصلحة

---

[1] خيال والجوهري: الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية. ص116.

[2] المرجع السابق، ص116.

[3] المرجع السابق، ص117.

الاستعمار والصهيونية كذلك فإن عدداً من علماء الطب والاجتماع والدين من جهة وعلماء الاقتصاد من جهة أخرى، يرون أن تحديد النسل خطراً على قوة الدولة العددية وعلى زيادة إنتاجها ويقاومون الدعوات التي سبقت في بلادهم والحركة التي نشأت عنها، فكيف يمكننا وما زلنا نأمل أن يكون من شعبنا قوة مادية وإنسانية أو نتجه إلى معالجة ضعف الإنتاج الاقتصادي بإضعاف الإخصاب الإنساني[1].

قال البوطي: (وما ينبغي أن يفوت كل داع حصيف حر في هذه الأمة أن الغربيين إنما يبثون هذه الدعوة –تحديد النسل– فيما بيننا حذراً من أن يقود التفوق السكاني في منطقة الشرق الأوسط وسائر العالم الإسلامي إلى تفوق في استخدام الآلة والاطلاع في العلوم، فيتحرر بذلك من سلطان الغرب، بل يمتلك زمام القيادة في إدارة دولاب اقتصادي وسياسي يقود المنطقة إلى سدة الريادة في العالم... .)[2].

ويفضح آرثر كورماك مقاصد الأوروبيين في إلحاحهم على المسلمين بضرورة تحديد النسل، فيقول بكل صراحة: (إن أهل الشرق سوف لا يلبثون إلاّ قليلاً حتى يطلعوا على حقيقة هذا الرجل لأهل الغرب لأنه استعمار من نوع جديد يهدف إلى دفع الأمم غير المتقدمة، ولا سيما الأمم السوداء، إلى مزيد من الذل والخسف حتى تتمكن الأمم البيضاء من الاحتفاظ بسيادتها)[3].

وخلاصة الأمر أن الذين يسيرون وراء المكر الغربي لنا ويُخدعون بزخرف أقوالهم، يقولون إن الرقعة الزراعية في بلادنا ضئيلة والسكان في تكاثر، فستضيق الأرض عليهم في المستقبل بخيراتها.

---

[1] خيال والجوهري: الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية، ص118.

[2] البوطي: تحديد النسل وقاية وعلاجاً. ص53.

[3] المودودي، حركة تحديد النسل، تحت عنوان استعراض علمي لحركة تحديد النسل للأستاذ خورشيد أحمد بجامعة كراتشي. ص184.

ومكان الخطأ الفاحش في هذا الوهم أنهم يلاحظون من عوامل الإنتاج الثلاثة، الأرض فقط ويهملون النظر في الآخرين: الإنسان ورأس المال[1].

المطلب الثاني

حكم تحديد النسل

ما دام النسل هدفاً من أهداف الحياة الزوجية فالأصل أن يترك له المدى ويفسح المجال، وما من نفس قدر الله وجودها إلاّ هي كائنة.

فلا يدبر الزوجان مانعاً له، ولا يعملان على توقيه، فالحياة محتاجة إلى الأجيال المتتابعة والمواكب البشرية الكثيفة.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[2].

وهذه الأمة مأمورة بتكثير سوادها وتوسيع رقعتها حتى تنهض بواجبها وتفي بعهدها. قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ)[3].

وهذا معنى الحديث (تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم)[4].

وفي عصرنا أضحت نهضات الأمم وتبعاتها تفتقر إلى الأعداد الكثيرة من البشر الذين يحققون لأمتهم العزة والرفاهية ويحققون لها الأهداف.

---

[1] البوطي: تحديد النسل وقاية وعلاجاً. ص54.

[2] سورة النساء، الآية رقم (1).

[3] سورة البقرة، الآية رقم (143).

[4] سبق تخريجه، ص67.

غير أن الإسلام أباح للأفراد توقي النسل بطرق سليمة، في بعض الأحوال دفعاً للضرر عن الوالدين أو عن الأولاد. وهذه هي الدوافع التي توجد في كل عصر.

وقد كان من المسلمين من يتوقى النسل بالعزل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعلم بذلك الرسول فلم ينههم. فلا حرج في الأمر، ما دام له داع مقبول ووسيلة مأمونة، لا ينبغي أن تتدخل الدولة في الأمر بفرض قانون.

فمثل هذا الأمر الفردي لا يجوز فيه التعميم والتحديد، بل يكفي أن يترك الناس لهممهم واستعداداتهم، بعد أن يبث فيهم وعي الدين ومبادئ التربية وأسس النشأة الصالحة. وهو الكفيل بالاستقامة والاعتدال. وقد جنت المجتمعات التي التزمت بتحديد النسل فيها للكافة عواقب وخيمة، جعلتها ترجع بعد فوات الأوان تشجع الناس على النسل وترغب فيه بعد أن هالها اختلال النسبة بين الشباب والشيوخ واحتياجاتها لسواعد الشباب... مما اضطرها إلى قبول هجرة الأجانب إليها... وفوت عليها كثيراً من أسباب القوة والمنعة والرخاء)[1].

وبناء على ذلك فإن حكم تحديد النسل:

أولاً: قطع النسل قطعاً نهائياً حرام لما في ذلك من المُضادّة لما يريده النبي صلى الله عليه وسلم من أمته ولما في ذلك من أسباب الذُّل للمسلمين فإن المسلمين كلما كثروا كان ذلك عِزَّة لهم ورفعة ولهذا امتن الله عزوجل على بني اسرائيل حيث جعلهم كثرة قال تعالى: (ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمْ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا)[2]. وذكر شعيب قومه بذلك فقال (وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ)[3] والواقع شاهد بهذا فإن الأمة الكثيرة تستغنى عن غيرها ويكون لها صولة وهيبة أمام أعدائها فلا يجوز للإنسان أن يتسبَّب لقطع النسل قطعاً نهائياً)[4].

وتحديد النسل أي قطعه نهائياً يتعارض مع مقاصد الشارع الحكيم في الحض على الزواج وإكثار النسل كما ثبت في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود

---

[1] عبد الواحد: الأسرة في الإسلام الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين. ص82–83.

[2] سورة الإسراء، آية رقم (6).

[3] سورة الأعراف، آية رقم (86).

[4] العثيمين: فتاوى. ج2/ص837.

الولود فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة)[1]، فلذلك يرى أهل العلم أن تنظيم النسل حرام شرعاً إلا لضرورة –ككثرة النفقة الباهظة على عاتق الرجل ومرض الزوجة، وضيق المكان[2]– فلا يجوز للمسلم أن يختصي أو يستعمل علاجاً لقطع النسل نهائياً[3] لما يلي:

ثانياً: لأن الوقوف بالنسل عند حد معين يؤدي إلى كف أجهزة النسل في الإنسان عن أدائها لوظائفها وأن تعاطي الوسائل التي تؤدي إلى قطع النسل كالاختصاء أو استئصال الرحم ونحوه من الوسائل يعد تغييراً لخلق الله.

ثالثاً: إن تحديد النسل فيه معارضة صريحة لقوانين الفطرة ووظائفها، كما أن تحديد النسل خشية الفقر فيه مساس بالعقيدة الإسلامية ومعارضة صريحة لآيات الله البينات.

فالإسلام جعل للولد حق الحياة ولا يجوز لأبيه أو أمه أن يعتديا على حياته بالقتل أو الوأد كما كان يصنع الجاهليون الذين قال الله فيهم: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمْ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)[4].

وقال تعالى: (ولاَ تَقْتُلُوا أَوْلادكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)[5].

رابعاً: إن تحديد النسل فيه معارضة للنصوص الشرعية الداعية إلى الإكثار من النسل.

خامساً: إن تحديد النسل يعارض أمراً ضرورياً من الضروريات الشرعية وهو حفظ النسل لذلك لا يجوز تحديد النسل فهو من المحرمات[1].

---

[1] البستي: صحيح بن حبان. ج9/ص338.

الحديث صحيح، صححه السيوطي، الجامع الصغير، ج1/ص129. حديث رقم 3286.

[2] ابن تيمية: فتاوى النساء، ص302. إعداد وتحقيق وتعليق: إبراهيم محمد الجمل، مكتبة القرآن القاهرة.

[3] عفانة، حسام الدين موسى: يسألونك. ج1/ص129. بيت المقدس للطباعة 1998م.

[4] سورة الأنعام، الآية رقم (140).

[5] سورة الإسراء، الآية رقم (31).

[1] عفانة: يسألونك. ج1/ص144.

وورد في قرارات مجمع البحوث الإسلامية بشأن تحديد النسل وتنظيمه:

"لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجــوه، إن الإجهاض بقصد تحديد النسل، أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض أمــر لا يجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما[1]".

وكذلك فإن مجلس هيئة كبار العلماء ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرران:

أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، إذا كان القصد منه خشية الإملاق لأن الله هو الرازق ذو القوة المتين. (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُــلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)[2]. فإن تحديد النسل مصادم للفطرة الإنسانية التــي فطــر الله النــاس عليهــا وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منــع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلهــا والتمتع بثروات البلاد الإسلامية[3].

أما مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فيقول: (لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه)[4].

(إن القيام بحركة تحديد النسل بشكل كلي، وعلى مستوى الأمة بأسرها، حرام شــرعاً، ويحرم الإقدام عليه، كما يحرم الاستجابة له، لأن أي تقدم اقتصادي وعمراني رهــن بكثافــة النسل والسكان، وأن خيرات الأمة لا يمكن استغلالها إلا بازدياد عــدد الســكان، وأصــبحت حاجتهم ماسة إليها لأن ضغط السكان على الموارد يعمل على استغلال هذه المــوارد لحاجــة السكان إليها، وقد تكفل الله جل وعلا برزق المخلوقات)[5] قال تعالى: (وَكَأَيِّن مِنْ دَابَّةٍ لاَ تَحْمِلُ

---

[1] الأزهر، يصدر من مجمع البحوث الإسلامية. المجلد 67. العدد الثالث. 1415هـ-1994م.

[2] سورة هود، الآية رقم (6).

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ص238-240، ص369. إعداد مصطفى كمال التارزي. بعنوان: تحديد النسل وتنظيمه.

[4] المرجع السابق، ص370.

[5] المرجع السابق، ص370.

رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[1] وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)[2].

(ولقد أصدر مجلس رابطة العالم الإسلامي قراراً بمنع تنظيم النسل بمعنى تحديده، مستنداً في ذلك على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وما أفتى به محققو العلماء، ولما في ذلك من إضعاف المسلمين وتقليل عددهم في وقت تكالبت فيه قوى الشر والظلم والعدوان للنيل من الدين الإسلامي دين الحق والخير والعدل والسلام...)[3].

قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: (السعي إلى إيقاف النسل أو تقليصه منافٍ لأصل ما شرع النكاح من أجله، ولكن الشارع الحكيم جل جلاله رخصَّ للزوجين في محاولة جزئية وفردية للحد من النسل نظراً لظروف أو مصالح شخصية قد تكتنفها أو تكتنف أحدهما، أما الحكم العام فقد بقي على أصله وهو المنع)[4].

(يرى الظاهرية أن منع الحمل حرام، مستدلين بما روته جذامه بنت وهب: أن أناساً سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل ؟ فقال: (ذلك هو الوأد الخفي) وأجاب الإمام الغزالي عن هذا فقال: ورد في الصحيح أخبار صحيحة في الإباحة وقوله (إنه الوأد الخفي) كقوله: (الشرك الخفي) وذلك يوجب كراهيته كراهة لا تحريماً والمقصود بالكراهة خلاف الأولى، كما يقال: يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة، وبعض الأئمة كالأحناف يرون أن يُباح العزل إذا أذنت الزوجة، ويُكره من غير إذنها)[5].

ويحرم تحديد النسل كذلك (إذا تم الاتفاق بين الزوجين على تنظيم الإنجاب لغير سبب فإن هذا الاتفاق يشترط فيه ألا يتعارض مع مصلحة المسلمين، فإذا تعارض معها أصبح تأجيل الحمل أو منعه حراماً، كأن تكون هناك حروب طويلة المدى تقتضي أجيالاً من الأولاد للدفاع

---

[1] سورة العنبكوت، الآية رقم (60).

[2] سورة الذاريات، الآية رقم (58).

[3] النّسيمي: الطّبّ النبّوي. ج2/ص73.

[4] البوطي: تحديد النسل وقاية وعلاجاً. ص621.

[5] سابق: فقه السنة. ج2/ص126.

عن حوزة الإسلام وأرض المسلمين، وكأن تكون هناك جالية إسلامية بين جماعات غير إسلامية، ويؤديّ منع الإنجاب إلى إضعاف هذه الجالية، وكأن يكون هناك تسابق في التعداد بين المسلمين وغير المسلمين، ويكون من الخطر على المسلمين أن يقل عددهم فإن تأجيل الحمل حينئذ لا يجوز، لحق الأمة وحق الإسلام في الولد)[1].

لذلك لا يجوز منع النسل بالكل ولا يباح كأمر عام، لأنه يعارض قوله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[2]. وقال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)[3]، ولذلك نعارض هنا باسم الدين ولا نريد أن نقطع نسلنا، ونقلل جمعنا، ونعصي رسولنا، ونكفر بقدرة ربنا الذي يرزق من يشاء بغير حساب، والتحديد قتل لأن المراد عدم الولد[4]. أما الأفراد فلهم أن يتخذوا وسائلهم إلى تحديد النسل، إذا كان العدد الذي يقابلهم من أعضاء البلدة أو الأمة، يقعون موقع الكفاية في العمل على زيادة النسل، ويقومون بواجبهم في ذلك[5].

والإسلام لا يدعو إلى تحديد النسل بمعنى الوقوف بالذرية عند حد معين من الذرية وهذا حرام لما سيتبين من الحسرة أو الحزن عند فقد الأولاد على حين لا يستطيع كلاهما الإنجاب[6].

فالتحديد المنهي عنه هو الوقوف بالذرية عند عدد معين بوسيلة أو بأخرى كتعقيم الرجل أو المرأة أو هما معاً تعقيماً لا يجعلهما صالحين للإنجاب أصلاً وذلك غير مشروع[7].

إن تغيير خلق الله منهي عنه، وهو من المفاسد التي أخذها الشيطان على عاتقه حيث قال: (وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذْ

---

[1] شلبي: الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي. ص90.

[2] سورة الأنعام، الآية رقم (151).

[3] سورة الإسراء، الآية رقم (31).

[4] عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج1/ص99.

[5] البوطي: تحديد النسل وقاية وعلاجاً. ص62.

[6] عبد الباقي: أسس علم السكان. ص117.

[7] عبد الحي: علم السكان. ص241.

الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)[1]. والتغيير هو استعمال الشيء في غير المقصود من خلقه، والتحديد كذلك فيكون طاعة للشيطان ومعصية للرحمن.

إن الأمة الإسلامية أمة الجهاد وحمل راية الحق، وأعداء الحق وخصومه لا يخلو منهم زمان أو مكان لذا كانت المعركة بين الحق والباطل دائمة دوام الحياة وأن الجهاد في سبيل الله يعتمد العنصر البشري في المقام الأول، وتحديد النسل يضعف هذا العنصر.

وحاجة الأمة إلى الأعداد المتتابعة من البشر لتحقيق منعتها العسكرية وعزتها السياسية ونهضتها الاقتصادية والعمرانية، ولذا كان الإكثار من النسل أحد ضرورات الحياة الخمس[2].

واستدل بعض من قال بعدم جواز تبني تلك السياسة بأدلة كلية وذلك لاستنتاج تلك السياسة مع المبادئ العامة للدين الإسلامي، من ذلك:

أن الإسلام دين الفطرة ولذلك فكل قوانينه موافقة للفطرة الإنسانية والتوالد والتناسل من مقتضيات الفطرة الإنسانية[3].

وأن قوانين الإسلام للحياة الاجتماعية والاقتصادية مع تعاليمه الخلقية وتربيته الروحانية قد محت كل سبب أو داعية من تلك الأسباب والدواعي التي لأجلها نشأت حركة تحديد النسل[4].

ومنها: أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية إيجاد النسل وبقاء النوع الإنساني وحفظه وقد روى الإمام أحمد بسنده عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل[5]. وأنّ هذه هي النظرة العامة للشريعة بالنسبة للنسل وهي تدعو إلى الإكثار

---

(1) سورة النساء، الآية رقم (119).

(2) عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج1/ص99-100.

(3) المودودي: حركة تحديد النسل. ص67.

(4) المرجع السابق، ص69.

(5) التبتل: الانقطاع عن الدنيا إلى الله، ترك الزواج/ المنجد في الفقه والإعلام. ص26. ط31. بيروت، لبنان: دار المشرق 1986م.

فالأحاديث النبوية تحث عليه والقرآن دستور الأمة يشير إليه وهو الفطرة وتحديده يناقضـــها[1]. وأن الإسلام رغب في زيادة النسل وتكثيره لأن كثرة النسل تقوي الأمة الإســـلامية اجتماعيـــاً واقتصادياً وحربياً وتزيده عزة ومنعة[2].

ومن أهم النصوص من الكتاب والسنة التي يستمد منها بعض الفقهاء ما يطلقونه مـــن أحكام حول موضوع السكان.

أولاً: الأدلة من الكتاب

قوله تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَـــانًا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَـــنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[3]. وقوله تعـــالى:(وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)[4]. وقد استدل عـــدد من الكتاب بهاتين الآيتين الكريمتين على عدم جواز تحديد النسل لأنهم قاسوا طرق منع الحمل ومنها العزل والإجهاض على قتل الأولاد[5]. وأن كليهما يشترك في الباعث وهو الخوف مـــن الفقر وانخفاض مستوى المعيشة.

ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة

أ) أحاديث التكاثر:

ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث تحث على التكاثر منها: عن معقل بـــن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني

---

[1] أبو زهرة: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل. ص96.
[2] منبر الإسلام، فتوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في مايو 1965م، 1398هـ–1978م.
[3] سورة الأنعام، الآية رقم (151).
[4] سورة الإسراء، الآية رقم (31).
[5] أبو زهرة: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل. ص96.
المودودي: حركة تحديد النسل. ص170.

أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فقال لــه مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فقال له: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم...)[1].

ب) أحاديث النهي عن العزل:

وردت عدة أحاديث تنهى عن العزل وبأنه الموءودة الصغرى وأخرى بإباحته، وقد أخذ بها فريق من العلماء حكموا بحرمته مطلقاً، وقال بعضهم غير ذلك من هذا: عن جذامة[2] بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سألوا عن العــزل فقــال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك الوأد الخفي)[3]. وأن النبي صلى الله عليه وســلم: (نهــى عن العزل عن الحرة إلاّ بإذنها)[4].

وعن جابر قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لــي جاريــة وهي خادمتنا وسانيتنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال: (اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها)[5].

2- كراهية تحديد النسل:

(يكون منع الحمل مكروهاً –ولو مع اتفاق الزوجين- إذا كان السبب فيه مكروهاً كأن يكون لسبب الخوف من إنجاب أنثى، أو يكون لسبب أنانية الزوجين ورغبتهما في التفــرغ للمــرح والرحلات والترف وعزوفهما عن تحمل مسؤوليات الأولاد وأعبائهم مع استطاعتهم ذلــك، أو يكون بسبب الرغبة في استمرار حياة الرخاء خوف أن يقل مستواهم المادي نوعاً مــا بســبب طفل جديد)[6].

---

[1] سبق تخريجه، ص12.

[2] جذامة بنت وهب الأسدية: روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاع الحامل، وروت عنهــا أم المــؤمنين عائشة رضي الله عنها.

[3] سبق تخريجه، ص53.

[4] سبق تخريجه، ص48.

[5] مسلم: صحيح مسلم. ج2/ص1064.

النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت 463: التمهيد لابن عبد البر. ج3/ص150. المحقق: مصطفى بــن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب 1387.

[6] شلبي: الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي. ص90.

3- إباحة تحديد النسل:

من الفتاوى في التحديد ما صدر من سماحة مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم[1] رحمه الله، والشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر آنذاك.

(أما بالنسبة إلى التحديد فقد كان من رأيهما جوازه بناء على أصل جواز ترك الزواج الذي هو وسيلة للنسل وما كانت وسيلة جائزة فهو جائز وقد سبقهما إلى ذلك الغزالي وبعض الفقهاء وزاد على هذا القياس قياسه على الامتناع عن الوطء أو عدم الانزال أو العزل. أيد فضيلة الشيخ محمود شلتوت وجهة نظره بذكر حادثة وقعت آنذاك وهي أن رجلاً ضاق ذرعاً بابنته وأمها لشدة فاقته فلم يجد سبيلاً ولا مخلصاً إلا قتلهما معاً ومبيناً أن منع الحمل أهون من ذلك)[2].

الإسلام لا يمنع في الظروف الخاصة من تنظيم النسل، باتخاذ دواء يمنع من الحمل، أو بأي وسيلة من وسائل المنع، فيباح التنظيم في حالة ما إذا كان الرجل معيلاً[3] لا يستطيع القيام على تربية أبنائه الصحيحة، وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة، أو كانت موصولة الحمل، أو كان الرجل فقيراً، وألحق الإمام الغزالي بهذه الحالات حالة ما إذا خافت المرأة على جمالها، فمن حق الزوجين، في هذه الحالة أن يمنعا النسل فرأى الإمام الغزالي أن منع الولد مباح ولا كراهية فيه، لأن النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص عليه، ولا نص في الموضوع ولا أصل يقاس عليه، بل عندنا في الإباحة أصل يقاس عليه وهو ترك الزواج أصلا، أو ترك المخالطة الجنسية بعد الزواج فإن ذلك مباح وليس فيه -الأحوال العادية- إلا مخالفة الأفضل، ويكون منع الحمل بالعزل وما يشبهه مباحاً، كما أبيح ترك الزواج وترك المخالطة.

---

[1] عبد المجيد سليم الحنفي المصري: مفتي الديار المصرية. تخرج بالأزهر، ويقال أصدر ما يقارب 15 ألف فتوى، توفي بالقاهرة سنة 1374هـ.

الزركلي: الأعلام. ج4/ص149.

[2] سالم: تنظيم النسل وتحديده وموقف الإسلام منه. ص138.

[3] المعيل: كثير العيال.

ويحتج معارضو الغزالي عليه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من تــرك النكــاح مخافة العيال فليس منا)[1] ويجيب الغزالي بأن معنى (ليس منا) هو ليس على سنتنا المثلى، أي إنه خالف ما هو أكمل وأمثل.

ويُحتج على الغزالي كذلك بما روي عن أن الرسول صلى الله عليه وسلم قــال فــي العزل: (ذلك هو الوأد الخفي)[2] ويجيب الغزالي على ذلك بالأحاديث العديدة التي رويت عــن الرسول صلى الله عليه وسلم في إباحة العزل، ويحمل هذا الحديث على الحث على الإنجاب إذا توافرت الظروف لذلك، ويروي الغزالي أنه لا يمكن أن يكون العزل وأداً إذا لم يتصل بعد ماء الرجل بماء المرأة[3].

ويورد ابن القيم دراسة واسعة عن العزل دون سبب يحث عليه أو يلزمه ودون ســبب ينهى عنه فيروى أن رجلاً جاء إلى الرسول فقال له: يا رسول الله إن لي جارية وأنــا أعــزل عنها لأني أكره أن تحمل وأريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدِّث أن العزل هــو المــوءودة الصغرى. فأجابه الرسول بقوله: كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصــرفه، فالرسول لم يمنع العزل وإنما قرر إمكان الحمل معه وفي ذلك تكذيب لاتجاه اليهــود باعتبــار العزل وأداً، وفي الصحيحين عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صــلى الله عليــه وسلم فبلغ ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا... وقد رُويت الرخصة في العــزل عــن عشرة من الصحابة هم علي وسعد وأبو أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بــن علي وخباب وأبو سعيد الخدري وابن مسعود، وذلك هو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفــة وجمهور أهل العلم، وأجاب هؤلاء عن الحديث الذي يُروى بأن الرسول وصف العــزل بأنــه (الوأد الخفي) فذكروا أن هذا الحديث فيه اضطراب وإذا صح فهو على طريق التنزيه، وروي أن رجلاً قال في حضرة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب: إنهم يزعمون أن العزل هــو الموءودة الصغرى، فقال علي: لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع، أي حتى تكون

---

[1] الغزالي: إحياء علوم الدين. ج2/ص22.

[2] سبق تخريجه، ص53.

[3] الغزالي: إحياء علوم الدين. ج2/ص52.

سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة ثم تكون عظاماً يكسوه اللحم ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر: صدقت أطال الله بقاءك[1].

ويحدد النسل إذا كان في الأبوين أو أحدهما مرض وراثي تنتقل عدواه إلى الأولاد، ويحدد كذلك إذا ترتب على كثرة الأولاد أن تضعف صحة المرأة وتنهار قوتها. وكذلك إذا زاد النسل ووصل إلى حد التضخم أو تعارضت كثرته مع الحالة الاقتصادية واقتضى الصالح العام التحديد[2].

(... أما تحديد النسل بالنسبة للأفراد فهو كغيره من الأمور يخضع لمبدأ: الضرورات تبيح المحظورات، فإذا أحاطت بفرد ظروف شديدة قاهرة تجعل تحديد النسل عنده أمراً لا مناص منه لدفع ضرر محقق عن الأب أو الأم أو الولد نفسه أو الأسرة الصغيرة هذه، فإنه لا مانع من أن يمنع النسل لهذا الرجل ما دامت الأسباب قائمة، فإذا زالت هذه الأسباب رجع الحكم إلى ما كان عليه من عدم الجواز)[3].

إن القائلين بأن من أسباب تحديد النسل خطر قلة وسائل المعاش:

يقولون هذا، وما هذا في حقيقة أمره إلا انتقاد لذات الخالق سبحانه واعتراض على حكمته ونظامه المحكم في السماوات والأرض. يظنون بالله أنه لا يعلم كثيراً مما يعملون أو يتوصلون إليه بقواعدهم الحسابية لأنه ما دام لا يعلم ما على وجه أرضه من المساحة الصالحة للسكنى، لا يعلم العدد الذي يجب أن يكون عليه عباده الذي يخلقهم لسكناها، (يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ)[4].

---

[1] ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد. ج4/ص20-23، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف طه. دار إحياء التراث العربي.

[2] البرديسي، محمد زكريا: الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية. ص39. ط1. دار النهضة العربية 1385هـ-1965م.

[3] القبّاني، صبري: أطفال تحت الطلب ومنع الحمل. ص109. ط28. بيروت-لبنان: دار العلم للملايين 1983م.

[4] سورة آل عمران، آية رقم (154).

لا يعرف هؤلاء المتعاقلون أن الله عزوجل ما خلق شيئاً فـــي الســـماوات والأرض إلا على كمية محدودة: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)[(1)].

وأنهم لو نظروا في آياته وأسرار حكمته في الآفاق وفي أنفسهم بعين البصيرة والعقل، لتبين لهم أنه أكمل منهم في تقديراته وحسابه. والحقيقة أن ليس خلق السكان في العالم أو فـــي بلد من بلاده ثم الزيادة أو النقصان في عددهم وتهيئة الأسباب لبقائهم إلا مما يتعلق بحكمـــة الله ونظامه وحده: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ علَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُـلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)[(2)(3)].

والحقيقة أن ليس ضيق الأرض على سكانها بمشكلة واقعية ولا من المشاكل المتوقـــع حدوثها، وإنما تكاسل الإنسان وتخاذله وخور عزيمته هو الذي يدعوه إلى أن يقتل أولاده ويحد من نسله بدلاً من أن يبذل جهوده ويكد نفسه لاكتشاف الإمكانات الجديدة لنموه وتقدمه[(4)].

إن الآباء من ذوي الدخل المحدود ليس بوسعهم أن يكفوا الوسائل الكافية لتنشئة أولادهم نشأة طيبة وتعليمهم تعليماً عالياً وتربيتهم تربية جيدة وجعلهم يبدءون بدءاً رائعاً، وأن الأطفـــال عندما تجاوز عددهم حدود استطاعة آبائهم فإن مستواهم للمعيشة لا يكون إلا منخفضاً جداً؛ لذا فلأن يكون عدد الأطفال محدوداً بحدود استطاعة الآباء وتوقف سلسلة إنجابهم في مثـــل هـــذه الظروف الاقتصادية المتدهورة، خير من أن تتكرر ولاداتهم ويزيدوا من وطـــأة الفقـــر علـــى مجتمعهم[(5)].

ومما يقوله بعض المؤيدين لحركة تحديد النسل أنه بتكرار الـــولادة وتعـــدد الأطفـــال تتدهور صحة المرأة ويقل جمال وجهها ورشاقة تكوينها، ولكن ليست الوسائل الصناعية بتحديد النسل هي الأخرى غير ضارة بصحة المرأة، بل إنها لا تقل عن تكرار الولادة وتعدد الأطفال احداثاً للتأثيرات السيئة في صحة المرأة وجمال وجهها ورشاقة تكوينها، وإنه من المحال مـــن

---

(1) سورة القمر، الآية رقم (49).

(2) سورة هود، الآية رقم (6).

(3) المودودي: حركة تحديد النسل. ص106–109.

(4) المرجع السابق، ص113.

(5) المرجع السابق، ص132.

الوجهة الطبية أن توضع قاعدة عامة يعرف بها بالنسبة للمرأة كم من الأطفال تستطيع حملهم وإنجابهم، إذ لا يتوقف كل ذلك إلاّ على الظروف الشخصية لكل امرأة على حدة. فإن كان من مشورة الطبيب في امرأة بعد اختباره حالتها الصحية أن آلام الحمل والوضع فيها خطر على حياتها، فليس من الحرام أن تتبع وسيلة من وسائل منع الحمل، بل لا بأس أن تسقط حملها إذا كان ضرورياً لإنقاذ حياتها، ولكن لا يجوز أبداً أن يتخذ من ضعف الصحة حيلة إلى جعل تحديد النسل سنة عامة يعمل بها من يشاء متى رأى أن صحة امرأته ضعيفة وأنها لا تستطيع أن تكابد آلام الحمل والوضع[1].

الأدلة على إباحة التنظيم:

أيد نفر من العلماء[2] فكرة التحديد، واستدلوا بما يأتي:

1) قوله سبحانه وتعالى: (وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)[3].

ووجه الدلالة في الآية، أن الآية أباحت تأخير الزواج للعاجز عن أعبائه، والتأخير طريق من طرق تقليل النسل.

2) استدلوا ببعض النصوص التي تهون من شأن الأولاد ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً)[4]. فقد اعتبرت الأولاد مجرد زينة، وذكرت بالمقابل ما هو أعم وافضل وهو العمل الصالح.

وقوله: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)[5]، وقوله: (إنما أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)[6].

---

[1] المودودي: حركة تحديد النسل. ص137–138.

[2] منهم الشيخ ناصر الدين لطيف، د.علي شعبان، د.أحمد الشرباصي، د.محمد سلام مدكور، البهي الخولي وقد نسب ذلك إليهم د.محمد عقلة في كتابه نظام الأسرة في الإسلام. ص293–295.

[3] سورة النور، آية رقم (33).

[4] سورة الكهف، آية رقم (46).

[5] سورة الأنفال، آية رقم (28).

[6] سورة التغابن، آية رقم (15).

وهناك أحاديث نبوية وآثار للصحابة دعت إلى التقليل من الولد واعتبرت كثرته من علامات الساعة من ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً)[1][2].

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: (إن كثرة العيال أحد الفقرين، وقلة العيال أحد اليسارين)[3]. ما روى عن عمرو بن العاص[4] أنه خطب الناس أثناء ولايته لمصر فقال: (يا معشر الناس: إياكم وخلالا أربعاً، فإنها تدعو إلى النصب بعد الراحة، وإلى الضيق بعد السعة، وإلى الذلة بعد العزة... ومنها وإياكم وكثرة العيال...)[5].

3) النصوص التي تؤكد على طبيعة الإسلام المتصفة بالتيسير وعدم الحرج كقوله سبحانه وتعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)[6] وقوله: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[7]، وقد ثبت أن الخصوبة العالية تضر بصحة الأم والطفل، وتزيد المشقات الاقتصادية على الأسرة والمجتمع)[8].

4) أن النصوص الواردة في الحث على الإكثار من النسل وكونه مصدراً للمباهاة به، لا لانتشار الكثرة لذاتها، ولكن لما يترتب عليها من صلاح الأسرة والأمة والمجتمع. فإن كانت

---

(1) الغيظ: الغضب أو الشدة باب غيظ من كتاب المنجد، ص564، تغيير يلحق الإنسان من مكروه يصيبه.

(2) القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله ت 454: مسند الشهاب. ج2/ص92. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة 1407هـ-1986م.

(3) القضاعي: مسند الشهاب. ج1/ص54.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، ت 748هـ: سير أعلام النبلاء. ج6/ص262. المحقق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوس. ط9. بيروت: مؤسسة الرسالة 1413هـ.

(4) عمرو بن العاص: عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو عبد الله. فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهاتهم وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم ... وولاه النبي صلى الله عليه وسلم إمرة جيش (ذات السلاسل) وأمدَّه بأبي بكر وعمر... وولاه عمر فلسطين ثم مصر فافتتحها. توفي بالقاهرة سنة 43هـ.

الزركلي: الأعلام. ج5/ص79.

(5) عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج1/ص96.

(6) سورة البقرة، الآية رقم (185).

(7) سورة الحج، الآية رقم (78).

(8) عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج1/ص96.

الكثرة تجلب الخير والمصلحة للمسلمين كانت أمراً مرغوباً، وإن أدت إلى ضعف الأمة ووقوعها في الحرج والضيق أصبح منعها أمراً مطلوباً.

وقد ذكر لنا القرآن الكريم ضرباً من الكثرة المذمومة حين تكون مصدراً للغرور والتواكل: (نَصَرَكُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا)[1]، وفي الوقت نفسه ذكر أن القلة المسلمة بالإيمان المزودة بالفقه والعلم هي الكثرة الحقيقية ومقياس العزة والقوة يقول سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ)[2].

5) أنه لا تنافي بين التحديد وبين العقيدة والإيمان وأحكام الإسلام، فليس منع الحمل قتلاً للنفس وبهذا الصدد يقول الإمام الغزالي مقارناً بين العزل والوأد والإجهاض (أن كلاً من الوأد والإجهاض يقع على موجود حاصل فعلاً أما العزل فلا يقع على موجود وإن ماء الرجل وحده لا يتكون منه الولد، وكذلك ماء المرأة. إنما يبدأ التكوين بعد التقاء هذين معاً على النحو المعروف من تكوين الأجنة، فالحيلولة دون الالتقاء لا تعتبر جناية على موجود حاصل، أو على نفس بدأ تكوينها)[3].

كما أن منع الحمل لا يتنافى وعقيدة القدر، وقد أيد هذا الفهم قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله العزل عن جاريته: (اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها) فماء الرجل ليس مصدر الخلق والتكوين، بل هو سبب ظاهري، وفي المقابل قد تكون المعاشرة بين الزوجين ومع ذلك لا يكون حمل، وربما اتخذ الزوجان الأسباب لعدم الحمل من عزل أو تناول حبوب منع الحمل ورغم ذلك تحمل المرأة بدليل أن السائل الذي عرض مشكلته مع جاريته على رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد إليه بعد مدة ليقول: (إن الجارية قد حملت على رغم العزل، فقال عليه الصلاة والسلام: (قلت لك اعزل عنها فإنه سيأتيها ما قدر لها)[4].

---

[1] سورة التوبة، الآية رقم (25).

[2] سورة الأنفال، الآية رقم (65).

[3] الغزالي: إحياء علوم الدين. ج2/ص51.

[4] عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج1/ص98.

6) أن للتحديد على مستوى الدولة فوائد منها:

1. التحكم في معدل زيادة السكان بما يسمح للنمو الاقتصادي.

2. تمكين الدولة من تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية بشكل لائق وزيادة الضغط السكاني تؤدي إلى انخفاض مستوى هذه الخدمات وبقاء الأمة في إطار التخلف.

3. إيجاد الفرص للعمل، ومحاربة ظاهرة البطالة التي تواجهها الأيدي العاملة[1].

أما الحركة الاجتماعية لتحديد النسل، فهي من فكرتها الأساسية إلى منهاج عملها وإلى ثمراتها العملية، متصادمة مع الإسلام في صميمه، وهل لها فكرة أساسية غير أن زيادة السكان تسبب قلة موارد الرزق وتصعّب الحياة على السكان القليلين، عين الفكرة التي يخطئها الإسلام بمختلف أساليبه أن ليس الرزق إلا من وظيفة الذي قد خلق الإنسان. قال تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)[2] ويقول (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)[3]... وغيرها من الآيات إنما المهمة التي يجعلها الله سبحانه وتعالى من وظيفة الإنسان هي أن يبذل سعيه للبحث عن رزقه من خزائنه المبثوثة على وجه الأرض وباطنها: (إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[4]، لذلك ينعى القرآن في غير موضع من آياته على الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الإملاق أيام الجاهلية (وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ)[5] (وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)[6]

---

[1] عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، ج1/ص98.
[2] سورة هود، الآية رقم (6).
[3] سورة الذاريات، الآية رقم (58).
[4] سورة العنكبوت، الآية رقم (17).
[5] سورة الأنعام، الآية رقم (151).
[6] سورة الإسراء، الآية رقم (31).

والزجر في هاتين الآيتين لسببين هما: الأول أنهم كانوا يقتلون أولادهم، والثاني: أنهـم كـانوا يرون في ولادة أولادهم سبباً لفقرهم وبؤسهم[1].

وما ورد في سورة يوسف بشأن رؤيا الملك المنذرة بتوالي الجدب سبع سنوات، وكيف أن نبي الله يوسف عليه السلام لم يشر على عزيز مصر بتحديد النسل، أو منع الحمل مؤقتـاً، بل أشار بالاحتياط وخزن الأقوات لدفع الفاقة والمجاعة، ففي ذلك دليل قرآني علـى بطـلان الحجة في تحديد النسل لاحتمال المجاعة.

وكذلك في ما حصل في أول الإسلام حين أعلن أهل مكة المشركون مقاطعة بني هاشم فانحازوا في الشِّعب، واشتد عليهم الأمر حتى أكلوا ورق الشجر ولم يدعهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم إلى منع الحمل لتحديد النسل ولو مؤقتاً خوفاً من المجاعة أو تخلصاً منها[2].

واليوم لا يقتلون أولادهم لمنع الزيادة في أفراد النسل، ويستعملون طرقـاً تحـول دون وقوع الحمل، فإنما ذلك اجتناباً منهم للجريمة الأولى مع بقاء الجريمة الأخرى قائمة على حالها إذا كان خطر ضيق الأرض ونفاذ موارد الرزق هو الباعث منهم على منع الزيادة في أفـراد النسل[3].

إن الوجهة التي ينظر بها مؤيدو حركة تحديد النسل هي أن المناهج الراهنة للمدنية والاجتمـاع والمبادئ السائدة للحضارة والاقتصاد كلها مما لا يقبل شيئاً من التغيير، ولكـن مـا دام مـن الواجب أن تبذل الجهود بعلاج المشاكل الناشئة من هذه المناهج والمبـادئ الخاطئـة، فأسـهل طريق لعلاجها أن تنظم الولادة ويوضع الحد لزيادة النسل[4].

الدليل على جواز تحديد النسل شرعاً بمنع الحمل –عند القائلين بذلك-:

---

[1] قطب، سيد: في ظلال القرآن. ج15/ص2223. الطبعة الشرعية الثامنة. بيروت: دار الشـروق، القـاهرة- برقيـا 1399هـ- 1979م.

[2] الإسلام وتنظيم الأسرة. ص384.

[3] المودودي: حركة تحديد النسل. ص170.

[4] ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد. ج4/ص21.

1) عدم وجود دليل على الحرمة.

2) النصوص الشرعية الدالة صراحة على جواز العزل عن الزوجة.

ومن الواضح أن عملية العزل كانت هي الوسيلة الوحيدة المتاحة لتحديد النسل. وعلى هذا فالمشروعية ثابتة من ناحية مبدئية[1].

ومن كان هو أو امرأته عنده مرض متوارث ولا يريد أن ينتقل إلى ذريته فإنه يجوز بل يجب أن يمتنع عن الإنسال[2].

والراجح في هذا الموضوع والله أعلم:

الحق أن ما ذهب إليه القائلون بعدم إباحة منع الحمل كسياسة عامة تتبناها الدول وتنظمها بالبرامج والدعاية وتهيئة الوسائل والسبل، وذلك نظراً لما جاء في أدلة أصحاب القول بعدم التحديد من منافاة هذا الفكر للتصور الإيماني القائم على التوكل على الله في الرزق مع الأخذ بالأسباب المحصلة له، والأسباب متوفرة وقائمة فالحق سبحانه وتعالى قد أودع الكون من الخيرات، وتكفل برزق كل مخلوق وإذا كنا نرى مجاعة هنا وتخمة هناك فذلك لتنكبنا جادة المنهج الذي رسمه الحق لنا في كيفية التصرف بالمال، وأوجه إنفاقه، وإخراج الحقوق منه[3].

ومن جهة أخرى فإن واقع الأمة الإسلامية الحالي –حيث تواجه أخطر وأمكر عدو يستهدف وجودها وحضارتها وشخصيتها– يجعلها بأمس الحاجة إلى الذرية الصالحة الكثيرة.

ويضاف إلى ذلك أن حركات ودعوات تحديد النسل –في غالبيتها– تقف وراءها الأيدي الصهيونية، ذلك بأننا لم نرَ هذه الدعوات تنشط إلا بعد نكبة فلسطين، في الوقت تعمل الصهيونية على استقطاب المستوطنين وتشجيع عملية الإنجاب بشتى وسائل الإغراء[4].

---

(1) الإسلام وتنظيم الأسرة، ص281.

(2) مدكور: نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل بحث مقارن في المذاهب الإسلامية. ص37.

(3) عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج1/ص100.

(4) المرجع السابق، ج1/ص100.

المطلب الثالث

أضرار تحديد النسل

إذا تبين أن دعوة تحديد النسل بالنسبة لظروفنا المحلية خطر على ما لنا من طاقات وليدة، وروح جديدة. وأن ما تحت أيدينا –فعلاً– من إمكانيات النهوض والثروة، وما هو متوقع في تقدير العلم من إعادة الصحارى مروجاً وغابات –كما كانت– يقتضينا أن نتهيأ له بغير ما تدعونا إليه تلك الدعوة.

ولنذكر أن دول الغرب التي مسحت كل شبر في بلادها، وانتشلت ما فيه خير لم تعالج ضيق مواردها بتحديد النسل، بل بإعداد شبابها للهجرة إلى أقاصي الدنيا حيث يعيشون على خيرات أي مكان ينزلون فيه، وقلوبهم بين جوانحهم تنزع بالولاء للوطن الأم. فأولى لنا ثم أولى، ونحن ما نزال بإزاء الخطوات الأولى من استغلال مواردنا، بل استكشافها، وأمامنا قارتنا البكر العظيمة تنتزع استقلالها من أيدي غاصبيها، وتعتبرنا البديل الطبيعي عمن تطردهم من خبراء المستعمر، وغير خبرائه في التعليم، والتصنيع، والتشريع، والفن، والإحياء، إلى آخر ما يجب سده من فراغ بتركه وراء رحيل المستعمر، ...أولى لنا بإزاء ذلك كله أن نستحث كثرة النسل– لا تقييده– وأن يُضم إلى جانبه معاهد للاغتراب والاعداد له، حتى نسد ضروراتنا المتزايدة في الداخل، ونستجيب لنداء المواطنة في وطننا، سداً لما ينشأ فيه من فراغات ضرورية حيوية[1].

النتائج السيئة لحركة تحديد النسل:

1) إمكانية ضعف الأسرة أو انقراضها

من أضرار التحديد، أن الإنسان إذا حدد عدداً معيناً فإن هذا العدد قد يصاب بآفة تهلكه في سنة واحدة ويبقى حينئذ لا أولاد ولا نسل له[2]. ولا ينفع عندئذ عض الأيادي بالندم[3].

---

[1] منبر الإسلام. ص58، المجلد 23. العدد الأول 1385هـ–1965م.

[2] العثيمين: فتاوى. ج2/ص765.

[3] منبر الإسلام. ص69، المجلد 23. العدد الأول 1385هـ–1965م.

2) كثرة وقائع الطلاق

إن زهد الزوجين بالإنجاب واكتفاءهما بالملذات، يعرض الرابطة الزوجية للتفكك بالطلاق حتى في الخصومات الصغيرة. وذلك لضعف أقوى رابطة تربط بين الزوجين وهي رابطة الأطفال[1].

فالذرية لها نصيب كبير في المحافظة على العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة فهما ما داما لم ينجبا ولداً، يكون من السهل على كل واحد منهما أن يفارق زميله.

يقول عامة الخبراء بالشؤون العمرانية أن عدم وجود الذرية لدى الزوجين له دخل كبير في كثرة وقائع الطلاق، بل هو مما يكاد يجتمع عليه رأيهم جميعاً والسبب في ذلك أنه لا تتحقق عاطفة الرجل بل رغبته الفطرية في أن يكون أباً ولا رغبة المرأة أن تكون أماً، وذلك مما له أهميته الكبرى بالنسبة للمرأة خاصة. إن تحديد النسل يودي برغبتها الفطرية –أن تكون أماً– وذلك ما يمكن أن يهدم عليها جهازها العصبي ويفسد عليها صحتها ويجعلها بدون أي أمل أو مسرة أو رغبة في الحياة[2].

3) ضعف الأمة اقتصادياً

إن قلة المواليد تقود حتماً إلى التدهور الاقتصادي، وخاصة إذا كانت خيرات البلاد بحاجة إلى المزيد من العاملين لاستغلالها ودعم اقتصاد الأمة.

إن تحديد النسل، إذا عمَّ مجتمعاً ما، فإنه يقوض بنيان الجماعة التي يتفشى بين أفرادها، ويجعلها دون منافسيها في كل شيء[3].

4) ضعف الأمة عسكرياً

وذلك لتدنّي عدد السكان بانخفاض نسبة المواليد إلى الوفيات ولانخفاض نسبة الشباب إلى المسنّين، فالشباب هم غالباً أكثر جرأة وحماسة واندفاعاً في بذل النفوس في سبيل مبدأ من المبادئ النبيلة من المسنين[4].

---

[1] منبر الإسلام. ص69، المجلد 23. العدد الأول 1385هـ–1965م.

[2] المودودي: حركة تحديد النسل.ص33–39.

[3] النسيمي: الطب النبوي. ج2/ص70.

[4] المرجع السابق، ج2/ص71.

يقول الرئيس روزفلت: (إن أمة لا يُريد رجالها الحرب ولا تريد نساؤها الحمل هي أمة قد أصيبت في صميم قلبها)[1].

نحن أمة شاء المستعمرون أن يغتصبوا من أوسط بقاعها بقعة اصطنعوا فيها دولة هي رأس حرب لهم، من سياستها التوسع فيكفينا الجهاد في سبيل الله تعالى طريقاً لتحديد نسلنا، فلا نغفل عن هذا فننقص مواليدنا وننقص شبابنا الذين هم حماة ديننا ووطننا.

5) للتحديد أضرار صحية

إذ أن عدم الإنجاب يؤدي إلى اختلال المرأة جسمانياً لحرمانها من وظيفة أعدت لها بالفطرة كما أن لوسائل منع الحمل أضراراً جسمية تتمثل في القلق والاضطراب والانهيار العصبي، وتشويش الفكر، وضعف عمل القلب[2].

6) للتحديد أضرار اجتماعية

تتمثل في بروز العلاقة الزوجية وما يصاحب ذلك من قلة المودة والشذوذ والتذمر كما أن العلاقة الزوجية تصبح علاقة بهيمية نتيجة ضمور العلاقة الروحية والمتمثلة في الاشتراك في تربية الأولاد، وشعور الزوجين أنهما يؤديان واجباً دينياً واجتماعياً ووطنياً، وكذلك زيادة المشاكل نتيجة عصبية المرأة وتوترها[3].

7) ضمور الأمة وزوال كيانها

إن تحديد النسل إذا عمّ مجتمعاً ما، أو شعباً أو أمة، فإنه سيؤدي بها إلى الضمور والانتكاس أو الفناء بانخفاض نسبة المواليد إلى الوفيات ويعجل لها ذلك تعرضها أو إصابتها بقحط أو جائعة أو وباء[4].

---

[1] النسيمي: الطب النبوي. ج2/ص71.
[2] المودودي: حركة تحديد النسل. ص80-91.
[3] المرجع السابق، ص92-93.
[4] النسيمي: الطب النبوي. ج2/ص71.

"أما تبني سياسة تحديد النسل عامة في الدول، فقد جاء القرآن صريحاً في تحريمها حيث قال تعالى: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمْ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)[1].

فالنتيجة التي ورد ذكرها في هذه الآية الكريمة، لتحريم نعمة التناسل بقتل الأولاد هي الخسران، والوجوه التي تظهر عليها نتيجة الخسران هذه، تكون في الجسد والروح، وفي الحياة المدنية والاجتماعية، وفي الأخلاق وفي النسل، وفي الخسائر الاقتصادية، وذكر بعض المفسرين في قوله تعالى (وحرمّوا ما رزقهم الله) فقال: إنهم يحرمون على أنفسهم ما قد أحل لهم من المأكولات والسبب في ذلك أنه لم تكن قديماً حركة لتحديد النسل ولكن الله سبحانه الذي يحيط بعلمه كل ما كان وما سيكون، ما استعمل إلاّ كلمات عامة لا تشمل تحريم المباحات من المأكولات فحسب وإنما تشمل أيضاً تحريم كل نعمة أنعمها على عباده وكلمة (الرزق) لا تستعمل في معاجم اللغة وفي كلام العرب لمجرد المأكولات والمشروبات وإنما تستعمل لكل نعمة بما فيها نعمة الذرية، ومما قد جاء هنا ذكر تحريم (الرزق) عقب قتل الأولاد، فمعناه الواضح أنه كما قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم، كذلك قد خسر الذين حرموا على أنفسهم نعمة التناسل، والإنجاب والأولاد)[2].

8) عدم التوازن بين الطبقات

لأن فكرة التحديد أكثر ما تشيع بين الطبقات الغنية والمتوسطة في المجتمع، أما الطبقات الفقيرة فلا وجود لها فيها بسبب قناعتها وعدم تطلعها إلى مستوى أعلى من المعيشة، ولأنه تسودهم روح توزيع المسؤولية بين الرجل والمرأة حيث تعمل المرأة في تدبير بيتها وتربية أولادها في حين يعمل الرجل في كسب المعاش للأسرة.

وهكذا فإن التوازن بين الطبقات يحدث فيه الاختلال الشديد لأجل تحديد النسل، ولا يزال العنصر الذكي الحيوي النشيط ينقرض لأجله شيئاً فشيئاً.

---

[1] سورة الأنعام، الآية رقم (140).

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ص439، إعداد: نجاتي صابون محمد، بعنوان تنظيم النسل وتحديده.

ومن جانب آخر يكون من نتيجته أن النسبة بين عدد الأطفال والعجائز تفسد بصـــورة فظيعة جداً، مما تكون مؤثراته الاقتصادية والمدنية بعيدة المدى ومقلقة للغاية.

إذ لا بد لتقدم الاقتصاد على الأسس الصحيحة المحكمة أن تبقى نسبة مخصوصة بـــين عدد العجائز والشبان حتى لا تضعف الأيدي المسيِّرة لقطار الحياة المدنية وقد ضمنت الطبيعة بكل ذلك للإنسان، إلا أن التدخل من قبل الإنسان في عمل الطبيعة بتحديد نســله، يخــل بهــذا التوازن الفطري، ولأجله يتزايد عدد العجائز ولا يتزايد عدد الأطفال بسرعة متناسبة، والنتيجة أن يقل عدد العاملين، الأقوياء وتضعف القوة، وتتداعى القوة الاقتصادية[1].

9) كثرة الفواحش والأمراض الخبيثة

وبسبب تحديد النسل قد صادف الزنا والأمراض الخبيثة الأخرى رواجاً في المجتمــع الغربي. إن هناك أمرين لا ثالث لهما يثبتان النساء –بعد خشيتهن الله– على جــادة الأخــلاق ومعيارها الأعلى هما: حياؤهن الفطري وخوفهن من أن ولادة ولد الزنا تفضحهن في البيئة.

أما الحاجز الأول منهما فقد أزاحته المدنية الجديدة إلى حد كبير، فأنّى للحياء أن تبقــى منه بارقة بعد الاختلاط العلني بين الرجال والنساء في محافل الرقص والغناء والخمر ... ؟!

وأما الخوف من ولادة ولد الزنا، فإن الرواج العام لوسائل تحديد النسل قد جعله يمــت إلى الماضي، ولأجله قد أصبح الرجال والنساء جميعاً كأنهم قد نالوا إجازة عامة باقتراف الزنا. وهذا أدى إلى انتشار أمراض خبيثة منها الزهري[2]، والسيلان[3] اللذان انتشرا كالوباء الماحق.

---

[1] المودودي: حركة تحديد النسل. ص15–25.

[2] الزهري: مرض معدٍ يصيب كل أنسجة الجسم وأعضائه ويسبب الزهري نوع من البكتيريا يسمى الحلزونيات تنتقــل من شخص إلى آخر عن طريق الاتصال الجنسي.

الموسوعة الطبية الحديثة، ج8/ص1075. إشراف الإدارة العامة للثقافة وزارة التعليم العالي. الناشــر: مؤسســة ســجل العرب. إشراف الأستاذ الدكتور إبراهيم عبده –القاهرة.

[3] السيلان: مرض جرثومي شديد العدوى بالمباشرة يصيب المسالك التناسيلة البولية وهو أكثــر الأمــراض الزهريــة شيوعاً. المرجع السابق، ص1160.

فهذه الأوضاع الفاسدة إن كانت تدل على شيء، فهي تدل على أن باب الإثم الذي فتحته حركة تحديد النسل في الحياة الاجتماعية للعالم الجديد يدخل منه الآن عفاريت الزنا والجرائم الجنسية والأمراض الخبيثة بأتم ما يتصور من الجرأة والإقدام وأنهم قد لفوا المجتمع كله بشرورهم وويلاتهم[1].

(إن تحديد النسل يحول دون أن تكتمل تربية الأولاد على الفضائل ومكارم الأخلاق فالطفل الذي لا تتاح له فرصة التعاشر والتلاعب والتكامل مع اخوته الكبار والصغار لا يتخلق بكثير من الأوصاف الإنسانية الكريمة. وليس الأبوان هما اللذان يربيان أولادهما بل إن الأولاد أنفسهم يربي بعضهم بعضاً، فهم عندما يتعايشون بينهم ويتعاشرون، تتولد فيهم المواساة والمحبة، والايثار والتعاون والترافق وما إليها من الصفات الخلقية والطباع الإنسانية العليا، وهم عندما ينتقد بعضهم بعضاً يزيلون عن أنفسهم كثيراً مما قد يكون بهم من النقائص والمعايب الخلقية. فالذين يحددون ذريتهم بولد واحد أو إنما ينجبون ولدين بحيث يكون الفرق كبيراً بين سنيهما، يضيعون على ذريتهم في حقيقة الأمر فرصة ثمينة للتربية الخلقية)[2].

إن كل أمة إذا أخذ أفرادها يتناقصون بحركة تحديد النسل، لا تكون في كل حين من أحيانها إلا عرضة لأسباب الفناء والهلاك، فمثلاً إذا انتشر فيها وباء أو نشبت بينها وبين أمة أخرى حرب فلا بد أن يصيبها قحط الرجال فجأة ولا تستطيع بأية حيلة أن تأتي بأفراد جدد على قدر القتلى ليحلوا محلهم ويؤدوا وظائفهم[3].

فهذا البيان التفصيلي لمضار تحديد النسل، فيه ما يساعد على فهم قوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ)[4].

ومن السهل عليك أن تعرف أن الله سبحانه وتعالى قد عبّر عن جريمة إهلاك الحرث والنسل بكلمة (الفساد في الأرض) في هذه الآية كما أن هذه المباحث تساعد على فهم قوله

---

[1] المودودي: حركة تحديد النسل، ص26-33.

[2] المرجع السابق، ص95.

[3] المودودي: حركة تحديد النسل، ص99.

[4] سورة البقرة، الآية رقم (205).

تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)[1]. فمـا تدل عليه هذه الآية أن محاولة الحد من عدد الأولاد خشية الفقر والأزمة المالية مـا هـي إلا حماقة محضة[2].

والخطير إذا تركنا فكرة تحديد النسل تأخذ طريقها واعترفنا بمشروعيتها مع مـا هـو معروف في طبائع البشر من الاستبداد واصطناع الطبقات وخلق الامتيازات فمن يضمن لنا ألا يقوم في جهة من جهات الأرض داعية أو مجموعة من الدعاة تسندهم دولـة قويـة، بمالهـا وبعلمها وبأساليبها الحربية فتخلق نظاماً استعمارياً أو طبقياً جديداً يسـمح لـبعض الشـعوب باستعمار بعض وتحديد نسله أو إبادة جنسه أو بتقسيم أممهم نفسها قسمين، قسـم يلـد، وقسـم يفرض عليه العقم بدعوى ضيق الرقعة الأرضية، والحاجة إلى التوجيه وإلى التقدير[3].

(1) سورة الإسراء، الآية رقم (31).

(2) المودودي: حركة تحديد النسل. ص102-103.

(3) الفاسي، علاّل: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ص227، مكتبة الوحدة العربية. الدار البيضاء.

الفصل الرابع

تنظيم النسل

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف (تنظيم النسل) والمقصود به

المبحث الثاني: الفرق بين مفهوم التحديد والتنظيم والمنع

المبحث الثالث: حكم تنظيم النسل في الإسلام

المبحث الرابع: اختلاف الزوجين في التنظيم

المبحث الخامس: الوسائل المشروعة للتنظيم بين الزوجين

تنظيم النسل

لا أحد ينكر أن الزواج في الشريعة الغراء شيء مستحب، ومن مقاصده إنجاب الأولاد، حيث إنهم امتداد لحياة الوالدين.

والنسل يضمن استمرار حياة الأمة، ويتحمل المسئولية في المستقبل وإذا أمعنا النظر في معنى هذه المسئولية، فلن يصعب علينا أن نفهم مدى أهمية السعي والعمل كي يكون الأولاد والذين أنعم الله بهم علينا أولاداً مسلمين صالحين أقوياء أصحاء في الجسد والروح.

وإن عدم قدرة الوالدين على رعاية أولادهما أو على تنشئتهم بصورة مثالية يعتبر عذراً للوالدين يبيح لهما السعي لإيجاد فترات متباعدة بين حمل وآخر.

غير أن التشريع الإسلامي بحكم كونه تشريعاً مثالياً وواقعياً في آن واحد، يميل إلى أن تكون توجيهاته وأحكامه منسجمة مع واقع الناس من جهة، ومع المثل الأعلى التي يجب أن يكون عليها المجتمع الفاضل من جهة أخرى.

ومن هنا ندرك السر الذي حدا بالتشريع الإسلامي منذ برز إلى الوجود إلى أن يتدخل تدخلاً مباشراً لتنظيم الأسرة وإخراجها من دائرة الفوضى، فتصدى كتاب الله بتوجيهاته لتنظيم شؤون الأسرة.

ولم يدع جانباً من جوانب الحياة العائلية من البداية إلى النهاية، إلا وألقى عليه الأضواء الكاشفة، ونفى عنه الغموض والالتباس، وحماه من الفوضى والاضطراب، وبذلك كان الإسلام أكثر الشرائع اهتماماً بتنظيم الأسرة، وأحرصها على التخطيط العائلي السليم في مقاصده، والسليم في وسائله.

وسأتناول دراسة هذا الجانب في المباحث التالية:

المبحث الأول

تعريف (تنظيم النسل) والمقصود به

التنظيم لغة:

فهو من النظم: بمعنى التأليف والضم، يقال نظمه ينظمه نظاماً، ونظّمه فانتظم وتــنظم، ونظمت اللؤلؤ: أي جمعته في السلك، وكل شيء قرنته بآخر أي ضممت بعضه إلى بعض فقد انتظم[1].

والنسل: النسل في اللسان العربي هو الخلق والولد والذرية، وتناسلوا أنسل بعضهم بعضاً.

ونسل نسلاً من باب ضرب كثر نسله، ولعل المراد المطابق لكلمة النسل هي كلمــة الذريــة، بحكم إفادة كل منهما لمعنى الخلق ومعنى الكثرة[2].

والنسل عبارة عن خروج شيء من شيء مطلقاً. فيكون أعم في الولد[3].

أما اصطلاحاً:

تنظيم النسل: وضع منهج يكون التناسل بحسبه، أو اتخاذ وسيلة مشروعة غير ضــارة لإيجاد فترات زمنية متباعدة بين مرات الحمل، بحيث يكون نتيجة ذلك تخفيض المعدل للمواليد عن النمو والزيادة لدواعٍ معتبرة[4].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب. ج3، ص667.

الفيروزابادي: القاموس المحيط. ج181/4.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح. ص13. اعتنى بها يوسف الشيخ محمد، ط3، صيدا–بيروت: المكتبة العصرية 1418هـ–1997م.

[2] الفيروزابادي: القاموس المحيط. ج4/ص57.

الفيومي: المصباح المنير. ج2/ص829.

[3] الكفوي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. ص462.

[4] سالم: تنظيم النسل وتحديده وموقف الإسلام منه. ص133.

عسّاف: الحلال والحرام في الإسلام. ص141.

هاشم: مشكلة السكان. ص318.

المودودي: حركة تحديد النسل. ص3.

النّسيمي: الطب النبوي والعلم الحديث. ج2/ص101.

المبحث الثاني

الفرق بين مفهوم التحديد والتنظيم والمنع

تنظيم الأسرة أو النسل كما ورد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي:

أن يتخذ الزوجان باختيارهما واقتناعهما الوسائل التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينه من الزمان يتفقان عليها فيما بينهما.

والمقصود من ذلك: تقليل عدد أفراد الأسرة بصورة تجعل الأبوين يستطيعان القيام برعاية أبنائهما رعاية متكاملة دون عسر أو حرج أو احتياج غير كريم[1].

تنظيم النسل: عبارة عن تنظيم عملية الإنجاب باتباع وسائل معينة بحيث تكون هنالك مدة بين كل مولود وآخر.

وأما تحديد النسل: فهو الوقوف بالنسل عند حد معين باستعمال وسائل وقائية علاجية لقطع النسل كأن تتجب الزوجة ولداً واحداً فقط أو اثنين.

وتنظيم النسل جائز إذا توفرت الدواعي لذلك كما سأبينها بعد قليل وأما تحديد النسل فهو محرم ولا يجوز شرعاً لما يلي:

أولاً: لأن الوقوف بالنسل عند حد معين يؤدي إلى كف أجهزة النسل في الإنسان عن أدائها لوظائفها وأن تعاطي الوسائل التي تؤدي إلى قطع النسل كالاختصاء أو استئصال الرحم ونحوه من الوسائل يعد تغييراً لخلق الله.

ثانياً: إن تحديد النسل فيه معارضة صريحة لقوانين الفطرة ووظائفها كما أن تحديد النسل خشية الفقر فيه مساس بالعقيدة الإسلامية ومعارضة صريحة لآيات الله البينات.

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. ص152. العدد الخامس. الجزء الأول، 1409هـ-1988م.

فالإسلام جعل للولد حق الحياة ولا يجوز لأبيه أو أمه أن يعتديا على حياته بالقتل أو الوأد كما كان يصنع الجاهليون الذين قال الله فيهم: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمْ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ)[1] وقال تعالى (وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)[2].

ثالثاً: إن تحديد النسل فيه معارضة للنصوص الشرعية الداعية إلى الإكثار من النسل.

رابعاً: إن تحديد النسل يعارض أمراً ضرورياً من الضروريات الشرعية، وهو حفظ النسل لذلك لا يجوز تحديد النسل فهو من المحرمات.

خامساً: في التحديد مخالفة للعقيدة الإسلامية لأن دعاة هذه الصيحة من غير المسلمين ثم إنهم يشككون في مصداقية العقيدة، نظراً لعدم استقامة اعتمادهم على الله تعالى وتوكلهم عليه.

سادساً: ولما في ذلك من معارضة لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تكثير النسل "تناكحوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم.

سابعاً: هي دعوة تنطلق من غير المسلمين ضد المسلمين فقط، إذ نرى تشجيعهم لتكثير عددهم بينما يزينون لنا دعوة التحديد.

وأما تنظيم النسل من قبل الزوجين إذا وجدت المسوغات له فجائز وأهم هذه المسوغات ما يلي:

1) الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل وتبعاته فإن الولادات المتكررة مرهقة للمرأة فتحتاج المرأة إلى راحة بين الولادة والأخرى، وهذه الراحة قد تطول وقد تقصر حسب حالتها الصحية وقد قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[3].

---

[1] سورة الأنعام، الآية رقم (140).

[2] سورة الإسراء، الآية رقم (31).

[3] سورة الحج، الآية رقم (78).

2) الخشية على الأولاد أن تسوء تربيتهم أو أن تضطرب تربيتهم فقد روى أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أعزل عن امرأتي فقال له صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل أشفق على أولادها فقال صلى الله عليه وسلم : (لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم)[1].

فكأن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم وهما أقوى دول الأرض حينذاك.

3) الخشية من الوقوع في حرج دنيوي قد يؤدي إلى الوقوع في حرج ديني كأن يخشى أن يقع في الحرام ويرتكب المحظورات من أجل الأولاد يقول الله سبحانه وتعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[2][3].

وخلاصة القول: إن التنظيم عملية فردية لعدم الإنجاب لأسباب شخصية لدفع أضرار محققة، أو ايجاد نسل صالح قوي.

أما تحديد النسل: فهو سياسة عامة تتبناها الدولة، أو حركات شعبية أو هيئات اجتماعيه لمنع الحمل، بحيث تتوافر وسائله في متناول العامة ويتخذ طابع الإلزام للأسر بعدد من الأطفال لا تتعداه بدعوى تأثير وضع المشكلات الاجتماعية والاقتصادية. وعليه فبينهما فرق من حيث المبدأ، والأسلوب، والنتائج وبالتالي الحكم[4].

أما منع الحمل: هو استعمال الوسائل التي تسبب العقم الدائم عند الرجل أو المرأة كاستئصال الرحم أو الاختصاء. وهذا النوع منهي عنه، إذ هو عدم الرغبة في التناسل مطلقاً، سواء أصيب جهاز التناسل بعقم أم لا. أما تحديد النسل فيقصد به تقليل عدد النسل بالوقوف عند إنجاب الأولاد بعدد معين، وبهذا يكون الفرق بينهما[5].

---

(1) مسلم: صحيح مسلم. ج2/ص1067.

(2) سورة البقرة، آية رقم (185).

(3) عفانة: يسألونك. ج1/ ص143-145.

(4) المودودي: حركة تحديد النسل. ص167.

(5) .http://islamicweb.com/sunni/family-planning.hot حكم تحديد النسل بقلم الشيخ محمد الأمين.

المبحث الثالث

حكم تنظيم النسل في الإسلام

إن تنظيم الأسرة للمرأة التي يسرع إليها الحمل، أو خشية انتقال مرض معدٍ وراثي، أو لمن لا يقدر على إعالة أولاده لأنه لا يجد معونة من حكومته أو من الموسرين من أمته، فإنه يكون مباحاً لأنه تنظيم فردي[1].

وإذا كان الأمر كذلك فإن الدعوة التي توجه لتنظيم الفرد أسرته على قدر معاشه تكون أمراً مشروعاً، بل فيها تكريم للإنسان من أن يمد يده إلى غيره طالباً العون حتى ولو كانت الحكومة هذا الغير. قال صلى الله عليه وسلم **(اليد العليا خير من اليد السفلى)**[2].

ولقد اختلف العلماء في حكم تنظيم النسل لاختلافهم في فهم الأحاديث المتعلقة بحكم العزل.

وسوف أتناول في هذا الحديث آراء المجيزين وأدلتهم، وآراء المانعين وأدلتهم. ثم بيان الراجح من ذلك إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول

المجيزون وأدلتهم

يجيز بعض الفقهاء[3] منع الحمل لأَجَل. وذلك ضمن أحد الأسباب الآتية:

1) إذا كانت مرضعة، إذ يتعذر على الزوج الصبر عن معاشرتها مدة الرضاع وخاصة إذا كان من الشباب أو من ذوي الشهوة التي لا يكسرها إلا معاشرة النساء، فإنها إن حملت في مدة الرضاع فإن لبنها يتعرض للفساد ويكون غذاءً فاسداً للرضيع ربما يضره ويهدد حياته، وقد نبه صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، فسمى الولد في حالة الرضاع وطء الغيل أو الغيلة، لأنه جناية

[1] شلتوت: الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة. ص253-254.

[2] مسلم: صحيح مسلم. ج2/ص717.

[3] من هؤلاء الإمام الغزالي.

خفية على الرضيع فأشبه القتل سراً ولهذا كانت عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم[1].

ومدة الرضاع الكامل سنتان: بدليل قوله تعالى في سورة البقرة: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)[2] فهاتان سنتان ترضع فيهما الأم ثم بعد ذلك الحمل، -ومدته في العادة تسعة أشهر-، فمعنى هذا أنه سيكون بين الولد السابق والولد التالي ما يقرب من ثلاثة أعوام، وهي مدة تستريح فيها الأم، وتبعد المسافة بين الولدين مما يعاون على تنظيم الأسرة بطريق غير مباشر[3].

وبمنع الحمل في ذلك الوقت تستريح الأم وتستعيد ما فقدت من قوتها بسبب الحمل وعناء الرضاعة، وتتفرغ بهمة ونشاط لتربية الولد وإنمائه بلبن نقي بعيد عن التأثر بما سماه النبي صلى الله عليه وسلم غيلاً يدرك الفارس عن فرسه فيدعثره[4].

وكان عليه الصلاة والسلام يجتهد لأمته فيأمر بما يصلحها، وينهاها عما يضر وكان من اجتهاده لأمته أنه قال: (لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره)[5]، ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يؤكد النهي إلى درجة التحريم- ذلك لأنه نظر إلى الأمم في عصره فوجدها تصنع هذا الصنيع ولا يضرهم- فالضرر إذاً غير مطرّد- هذا مع خشيته العنت على الأزواج لو جزم بالنهي عن وطء المرضعات ومدة الرضاع قد تمتد إلى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، لذلك كله قال: (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً)[6].

---

(1) العربي: الحياة الزوجية من البداية، الحقوق الإرثية وطريقة تقسيمها. ص42.

القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام. ص192-193.

(2) سورة البقرة، آية رقم (233).

(3) سالم: تعدد الزوجات وتحديد النسل. ص21.

(4) المرجع السابق، ص131.

(5) سبق تخريجه، ص68.

(6) مسلم: صحيح مسلم. ج2/ص1067.

قال ابن القيم رحمه الله في بيان الصلة بين هذا الحديث والحديث السابق -لا تقتلوا أولادكم سراً- أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في أحد الجانبين يدعثره ويصرعه، وذلك يوجب نوع أذى ولكنه ليس بقتل للولد وإهلاك له وإن كان قد يترتب عليه نوع أذى للطفل، فأرشد إلى تركه ولم ينه عنه بل قال علام يفعل أحدكم ذلك ولم يقل لا تفعلوه فلم يجئ عنه صلى الله عليه وسلم لفظ واحد بالنهي عنه، ثم عزم على النهي سداً لذريعة الأذى الذي ينال الرضيع، فرأى أن سد هذه الذريعة لا يقاوم المفسدة التي تترتب على الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاع، ولا سيما من الشباب وأرباب الشهوة التي لا يكسرها إلا مواقعة نسائهم، فرأى أن هذه المصلحة أرجح من مفسدة ما يفعلونه ولا يتقونه مع قوتهم وشدتهم فأمسك عن النهي عنه، فلا تعارض إذاً بين الحديثين، ولا ناسخ منهما ولا منسوخ والله أعلم[1].

وقد استحدث في عصرنا من الوسائل التي تمنع الحمل[2] ما يحقق المصلحة التي هدف إليها الرسول صلى الله عليه وسلم -وهي حماية الرضيع من الضرر- مع تجنب المفسدة الأخرى وهي الامتناع عن النساء مدة الرضاع وما في ذلك من مشقة.

2) الخشية على حياة الأم أو صحتها إن كان الحمل سيؤذي المرأة أذى لا يودي بحياتها ولكنه يرهقها، إذا عرف ذلك بتجربة أو إخبار طبيب ثقة أن طبيعة المرأة لا تتحمل حالات الولادة إلا عن طريق الجراحة، فإنه يجوز بل ربما يستحب لها تأجيل الحمل حتى تستطيعه بدون إرهاق كقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)[3].

---

(1) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، ت سنة751 هـ: مفتاح دار السعادة. ج2/ص270-271. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام. ص195.

(2) من الوسائل: حبوب منع الحمل، الغلاف الواقي، اللولب وغيرها.

(3) سورة البقرة، آية رقم (185).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[1] [2].

3) أن يكون لدى المرأة استعداد قوي للحمل المتتابع والمتداخل، فلا تكاد تضع حملها الأول، ويمضي عليه أربعون يوماً أو أقل، إلا وقد استجابت طبيعتها الخصبة للتلقيح مما يؤدي بها إلى الضعف والهزال، وربما المرض والموت لاستنفاذ طاقاتها من الحمل[3].

وقد كتب المرحوم –إن شاء الله– العلامة محمود شلتوت قائلاً: "إن تنظيم النسل لحالات خاصة، مثل بعض النساء اللآئي يسرع إليهن الحمل، أو لذوي الأمراض، وبالنسبة للأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسئوليات الكثيرة ولا يجدون من حكوماتهم أو الموسرين من أمتهم ما يقويهم على احتمال هذه المسئوليات، فهذه حالات خاصة تعالج كل حالة بحسب ما يلائمها وتعالج بعلاج يدفع الضرر المحقق"[4].

4) ومن الأسباب كذلك أن يكون هناك مرض معدٍ عند الزوجين أو أحدهما، ولو نشأت الذرية عنهما والمرض موجود لانتقل هذا المرض إلى الذرية فتشقى، وفي هذه الحالة ينبغي على الزوجين التوقف عن الإنجاب وإلا أجبرهما ولي الأمر على ذلك سداً لباب الضرر الذي قد يصيب الفرد والأمة[5].

---

(1) النيسابوري: المستدرك على الصحيحين. ج2/ص66.
القزويني: سنن ابن ماجة. ج2/ص784.
البغدادي، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني، ت 385: سنن الدار قطني. ج3/ص77، ج4/ص227. المحقق السيد عبد الله هاشم يماني المدني. بيروت: دار المعرفة 1386هـ–1966م.
البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج6/ص69، 156، 157، 158، ج10/ص133.
الشافعي، محمد بن إدريس، ت 204: مسند الشافعي. ج1/ص224. بيروت: دار الكتب العلمية.
الشيباني: مسند أحمد. ج1/ص313، ج5/ص326.
حديث صحيح، صححه الشيخ الألباني –رحمه الله–. الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن ابن ماجة، ج2/ص39. حديث رقم 1895. ط1. 1986م، المكتب الإسلامي.
(2) العربي: الحياة الزوجية من البداية إلى النهاية. ص42.
عفيفي: المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة (موسوعة المجتمعات والنظم الإسلامية). ص78–80.
(3) عسّاف: الحلال والحرام في الإسلام. ص140.
عفيفي: المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة. ص78.
(4) شلتوت: الفتاوى. ص253.
(5) عسّاف: الحلال والحرام في الإسلام. ص140.
شلتوت: الفتاوى. ص254. =

5) أن يكون في كثرة الأولاد إرهاق للأسرة في اطمئنانها وسكونها ووقوع حرج دنيــوي قــد يفضي إلى الحرج في الدين، كأن يقبل الأب الحرام، أو الرشوة، أو يرتكب المحظور من أجــل الأولاد، قال تعالى (ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)[1] [2].

6) ومن الأسباب أيضاً الخشية على الأولاد من الناحية الصــحية والتربويــة فحتــى يــتمكن الزوجان من العناية بأولادهم صحياً وتربوياً فلا بأس بجعل فترة بين كل حمل وآخــر[3]، فقــد جاء في الحديث عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني أعزل عن امرأتي. فقال صلى الله عليه وسلم: "ولم تفعل ذلــك"؟ قال: شفقاً على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم[4].

وكأنه عليه الصلاة والسلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم– وهما أقوى دول الأرض حينذاك[5].

7) ومنها عدم القدرة المالية على الإنفاق على الأسرة لضيق ذات اليد، أو لكثرة أفرادها، ففــي كل هذه الحالات ليس أمام الأسرة مفر من تنظيم نسلها، وذلك باتباع طريقة مشروعة (كالعزل) أو (الحمل على فترات متباعدة) بوسيلة من الوسائل دون إجراء عملية تؤدي إلــى استئصــال الرحم أو تعطيل الأجهزة التناسلية عند الزوجين بصفة دائمة[6]، ولذا كان من الأسباب المسوغة للاقتصار على زوجة واحدة اتقاء كثرة الأولاد الموجبة لكثرة المطالب والنفقة وما يفضي إليــه

=البرنشاوي، عبد السيد: تنظيم الأسرة اقتصادياً، اجتماعياً، صحياً، دينياً. ص122. دار الفكر العربي.
عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج1/ص90.

[1] سورة المائدة، آية رقم (6).

[2] العربي: الحياة الزوجية من البداية إلى النهاية. ص42.
عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج1/ص93.

[3] عفانة: يسألونك. ج1/ص129.

[4] سبق تخريجه، ص107.

[5] القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام. ص193.

[6] عفيفي: المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة. ص79.

ذلك من ضيق المعيشة فقد فسر الشافعي قوله تعالى (ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا)[1] أي أدنى أن لا تكثر عيالكم، وقال الرازي: أدنى أن لا تفتقروا، يقال رجل عائل أي رجل فقير[2].

8) إن تنظيم النسل مصلحة للأسرة بجميع أطرافها –لذا يجب أن يتم التنظيم باتفاق الزوجين وتراضيهما النابع من ظروفهما الخاصة– فهي مصلحة للأب حيث إنه فعلاً يستمتع بزوجته، ومصلحة للأم تجد فرصة لترتاح بين حمل وآخر، وكذلك مصلحة للولد حين يأخذ حقه من الحنان والتربية ثم إن الطفل الجديد يجد أن الوالدين متلهفان على قدومه[3].

9) جواز تنظيم النسل لعدم وجود نص صريح دالٍ على التحريم، وكون الصحابة رضوان الله عليهم قد فعلوا هذا بحضرة رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم ينههم عن ذلك، لأقوى دليل على جواز تنظيم النسل، قال الإمام الغزالي وغيره بأن منع الإنجاب بصفة مؤقتة مباح ولا كراهة فيه وأن النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص، ولا نص في الموضوع ولا أصل يقاس عليه، بل إن الإباحة أصل يقاس عليه وهو ترك الزواج أصلاً[4].

وقد أخرج البخاري[5] بسنده عن أبي سعيد الخدري[6] رضي الله عنه أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله إنّا نصيب سبياً فنحبُّ الأثمان فكيف ترى في

---

[1] سورة النساء، الآية رقم (3).

[2] الرازي: التفسير الكبير. ج9/ص177.

[3] شلبي: الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي. ص87–89.

القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام. ص139–140.

الصالح: معالم الشريعة الإسلامية. ص223.

[4] الغزالي: إحياء علوم الدين. ج2/ص51.

[5] البخاري: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري و (التاريخ) سمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته، وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو توفي سنة 256هـ.

النووي: تهذيب الأسماء واللغات. ج1/ص67.

الزركلي: الأعلام. ج6/ص34.

[6] أبو سعيد الخُدريُّ: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسمه سعد بن مالك، مشهور باسمه وكنيته، روى الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف ت 742هـ: تهذيب الكمال في أسماء الرجال. راجعه وقدم له سهيل زكار، تحقيق: أحمد علي عبيد، حسن أحمد آغا. ج21/ص257. كتاب الكنى. بيروت – لبنان: دار الفكر 1414هـ –1994م.

العزل؟ فقال: (أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة)[1].

وأخرج مسلم[2] عن أبي سعيد الخُدري. قال: ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (وما ذاكم؟) قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه، قال: (فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر)[3].

وجاء في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل)[4]، وفي صحيح مسلم أنه قال: (فبلغ ذلك رسول الله فلم ينهنا)[5].

ووجه الاستدلال أن قول الصحابي كنا نفعل ذلك على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يعتبر من قبيل السنة التقريرية، وخاصة إذا قال إن ذلك بلغ الرسول فلم ينه عنه. وإذا يكون الرسول عليه السلام أقر العزل وأباحه، إذ لو كان حراماً لنهى عنه[6].

كما استدلوا بحديث جابر أيضاً أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه في شأن جاريته التي يكره أن تحمل منه لحاجته إليها في الخدمة فقال أفأعزل عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (سيأتيها ما قدر لها)[7].

فهو إذن صريح من النبي صلى الله عليه وسلم في إباحة العزل الذي كان يتطلع إليه السائل لمنع الحمل والعبرة في ذلك قوة الأدلة التي تبيح العزل ولفعل الصحابة الكرام لذلك وبه

---

(1) البخاري: صحيح البخاري. ج3/ص55.

(2) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، حافظ، من أئمة المحدثين، أشهر كتبه (صحيح مسلم) جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمس عشرة سنة، توفي سنة 261هـ.

الزركلي: الأعلام. ج7/ص221.

(3) مسلم: صحيح مسلم. ج2/ص1063.

البستي: صحيح ابن حبان. ج9/ص502.

(4) البخاري: صحيح البخاري. ج6/ص188.

مسلم: صحيح مسلم. ج2/ص1065.

(5) المرجع السابق. ج2/ص1065.

(6) مدكور: نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل، ص41.

(7) سبق تخريجه، ص91.

أفتى الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، لما ذكر أنه جلس إلى عمر، وعلي، والزبير وسعد رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكروا العزل فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى، فقال علي رضي الله عنه: لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت أطال الله بقاءك[1].

10) أن تكون الأسرة في بلاد يصعب فيها تربية الأولاد بصورة إسلامية نظراً لانتشار الفساد، أو يتعذر توفير أسباب الرعاية الصحية أو التعليم لهم بسبب الفقر، يقول ابن القيم: (إن المسلم إذا احتاج إلى التزوج بدار الحرب، وخاف على نفسه الزّنا عزل عن امرأته[2]، نص عليه أحمد لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن ينشأ ولده كافراً) ويقول: (ولا يتزوج الأسير، ولا يسري بمسلمة، إلا أن يخاف على نفسه، فإذا خاف على نفسه لا يطلب الولد)[3].

11) ذهب بعض العلماء القدامى وتابعهم بعض المحدثين إلى جعل خوف المرأة على جمالها من الأسباب المرخصة لمنع الحمل، ومثل هذا القول فيه نظر لأن الإنجاب من الوظائف الفطرية التي هيأت العناية الربانية المرأة لها، وهي من مصادر سعادتها، فلا يصح أن تعتبر مسوغاً لعدم الحمل، هذا إذا نظرنا إلى الحمل بذاته أما ما قد ينجم عنه من تشوهات مرضية كالذي يسمى بالربو أو الدوالي في بعض النساء فهذا يندرج تحت حالة المرض وعندها يقدر الأطباء مدى ضرره على المرأة[4].

وقد ذكر الغزالي أن النّيات الباعثة على العزل خمس:

---

(1) الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله ت 751: زاد المعاد. ج5/ص146. المحقق: شعيب الأرناؤوط –عبد القادر الأرناؤوط. ط14. بيروت– الكويت: مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامي 1407هـ– 1986م.

(2) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت751 هـ: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. ج1/ص366–367. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت–لبنان: دار المعرفة.

(3) ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت751 هـ: أحكام أهل الذمة. ج2/ص431. حققه الدكتور صبحي الصالح. ط1. بيروت–لبنان: دار العلم للملايين.

(4) عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج1/ص94.

الأولى: في السراري حفظاً للملك من الضياع باستحقاق العتق إذا صارت أم ولد.

الثانية: استبقاء جمال المرأة وصحتها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق، وهذا أيضاً ليس منهياً عنه.

الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب، ودخول مداخل السوء، وهذا أيضاً غير منهي عنه، فإن قلة الحرج معين على الدين، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا)[1] وفيه سقوط عن ذروة الكمال، وترك الأفضل، ولكن النظر إلى العواقب، وحفظ المال وادخاره -مع كونه مناقضاً للتوكل- لا نقول إنه منهي عنه.

الرابعة: الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقده في تزويجهن من المعرة كما كانت عادة العرب.

الخامسة: أن تمتنع المرأة لتقززها ولمبالغتها في النظافة.

وهاتان نيتان فاسدتان مخالفتان لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسبيل المؤمنين[2].

وفيما يلي بيان لأرآء المذاهب الفقهية من العزل:

مذهب الحنفية[3]:

الأصل فيه إباحة العزل باعتباره الوسيلة لمنع الحمل، غير أنهم اختلفوا في أنه يتوقف على موافقة الزوجة أم يصح وإن أبت لفساد الذمم ومخافة الولد السوء، فالخلاف في المذهب ليس في صحة جواز العزل وعدمه وإنما في توقف الصحة على موافقة الزوجة أو عدم توقفه على ذلك.

---

(1) سورة هود، آية رقم (6).

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين. ج2/ص52.

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار. ج3/ص175-176.

وجاء في كتاب فتح القدير لابن الهمام[1] وكتاب الهداية[2] (وإذا تزوج أمة فالإذن في العزل إلى الولي عند أبي حنيفة رحمه الله. وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن الإذن في العزل إليها لأن الوطء حقها حتى تثبت لها ولاية المطالبة، وفي العزل تنقيص حقها فيشترط رضاها كما في الحرة، بخلاف الأمة المملوكة لأنه لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها. وجه ظاهر الرواية أن العزل يخل بمقصود الولد وهو حق الولي فيعتبر رضاها وبهذا فارقت الحرة).

ويعلق صاحب العناية على ذلك بقوله: (وفي هذه المسألة دلالة على جواز العزل، وسئل ابن مسعود عنه فقال: لا بأس به... وهو على ثلاثة أقسام: عزل عن أمته المملوكة ولا إذن فيه إلى أحد، وعزل عن المرأة الحرة، والإذن فيه إليها، وهذان بالاتفاق، وعزل عن الأمة المنكوحة وفي تعيين الآذن اختلاف)[3].

ويقول المرغيناني في حاشية فتح القدير[4]: (العزل جائز عند عامة العلماء وكرهه بعضهم وذكر حديث جذامه بنت وهب، والصحيح الجواز وساق أحاديث الجواز ثم قال فهذه الأحاديث ظاهرة في جواز العزل، وقد روى عن عشرة من الصحابة علي وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت، وأبي أيوب، وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الأرتّ وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود ثم قال: وحديث السنن يدفع حديث جذامه، وكثرة أحاديث الجواز تدل على اشتهار خلافه، وذكر ما قال علي في حضرة عمر وجمع من الصحابة، من أن العزل ليس وأداً، ثم قال في بعض أجوبة المشايخ، الكراهة وفي بعضها الإباحة دون الكراهة، وقال: والعزل بالنسبة للأمة لا يحتاج إلى إذن وفي الزوجة يفتقر إلى رضاها).

[1] الكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، توفي بالقاهرة سنة 861هـ. من كتبه (فتح القدير) و (التحرير).

الزركلي، الأعلام، ج6/ص255.

[2] المرغيناني: الهداية، شرح بداية المبتدئ. ج1/ص217.

ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج3/ص400-401.

[3] البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، ت 786هـ: شرح العناية على الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير، ج3/ص400-402. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ط1. 1389هـ-1970م.

[4] المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ. مطبوع بهامش شرح فتح القدير. ج3/ص400-401.

ويقول الكاساني في البدائع[1]، (ويكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد ولها في الولد حق وبالعزل يفوت الولد فكـــان ســـبباً لفوات حقها، وإن كان العزل برضاها لا يكره، لأنها رضيت بفوات حقها).

وواضح أن المذهب الحنفي يجيز العزل، بل قيل في المـــذهب بجـــوازه دون رضـــاء الزوجة إن خاف الولد السوء، ولمثل ذلك من الأعذار.

مذهب الحنبلية:

ذكر ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني، أن الترخيص بالعزل وإباحته قال به جمع من الصحابة والتابعين، ونقل ما يدل لهم من السنة، ثم عقد فصلاً قال فيه: ويجوز العزل عن الأمة بغير إذنها لأنه لا حق لها في الوطء ولا في الولد ولا يعزل عن زوجته الحرة إلاّ بإذنها قـــال القاضي[2]: ظاهر كلام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل، ويحتمل أن يكون مستحباً، لأن حقها في الوطء دون الإنزال[3].

وهذا ابن القيم[4] الفقيه يقول بعد أن أورد الأحاديث المصرحة بالعزل أنها صريحة في جواز العزل، ثم قال: إن القول بجوازه منسوب إلى عشرة من الصحـــابة وذكـــر أسماءهم ثم أورد أدلة المانعين ورد عليها بأنه ليس فيها ما يعارض أحاديث الإباحة مع صراحتها.

إن فقهاء الحنابلة يقولون بإباحة العزل في ذاته، وإن كانوا يقولون بتوقف ذلـــك علـــى رضاء الزوجة واستئذانها.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج2/ص334.

(2) القاضي: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، أبو يعلي المعروف بابن الفراء، عالم عصره فـــي الأصـــول والفروع وأنواع الفنون من أهل بغداد. ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين وولاه القائم قضاة دار الخلافة، وتوفي سنة 458هـــ.

البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، ت 463هـــ: تاريخ بغداد. ج2/ص256. المكتبة السلفية المدينة المنورة.

الزركلي: الأعلام. ج6/ص99-100.

(3) ابن قدامة: المغني. ج8/ص133-134.

(4) ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد. ج4/ص16-17.

المذهب المالكي:

ذهب فقهاء المالكية إلى جواز العزل لمنع الحمل واشترط إذن الزوجة بذلك صغيرة كانت أو كبيرة، ويؤيد القرطبي[1] المالكي ذلك ويقويه بقوله: (إن النطفة ليست بشيء يقيناً ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة ما لم تستقر في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل).

جاء في الشرح الكبير للدردير: (ولزوجها أي الأمة العزل أي عدم الإنزال في فرجها إذا أذنت وسيّدها معاً إذا كانت ممن تحمل ويتوقع حملها وإلاّ فالعبرة بإذنها دون السيد كصغيرة وآيس وحامل كالحرة لزوجها إذا أذنت مجاناً أبو بعوض صغيرة أو كبيرة ولا يعتبر إذن وليها)[2].

فهو يبيح إلقاء النطفة بعد وصولها إلى الرحم وقبل الاستقرار فمن باب أولى إذا لم تصل إلى الرحم.

وينقل الشوكاني[3] [4]عن الحافظ ابن حجر العسقلاني[5] الشافعي أنه نقل في فتح الباري عن ابن عبد البر[6] المالكي أنه قال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، ثم إن ابن حجر ناقشه في القول بالإجماع على وجوب الاستئذان، وأطال في ذلك.

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج12/ص8.

(2) الدردير، سيدي أحمد أبو البركات: الشرح الكبير. ج2/ص266. المحقق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر.

(3) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء: له 114 مؤلفاً منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) توفي سنة 1250هـ.

الزركلي: الأعلام. ج6/ص298.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. ج6/ص348-349.

(5) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكنانيّ العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث وتصانيفه كثيرة منها (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) و (لسان الميزان) و (تهذيب التهذيب)، توفي سنة 852هـ.

الزركلي: الاعلام. ج1/ص178.

(6) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، يقال له حافظ المغرب، من كتبه (الدرر في اختصار المغازي والسير) و (العقل والعقلاء) توفي سنة 463هـ.

الزركلي: الأعلام. ج8/ص240.

وواضح من هذا المسلك أن العزل في ذاته مباح ولا مناقشة في إباحته وإنما المناقشة في توقفه على رضاء الزوجة أو جوازه ولو لم ترضَ به الزوجة.

المطلب الثاني

المانعون[1] وأدلتهم

اختلف العلماء في حكم تنظيم النسل لاختلافهم في فهم الأحاديث المتعلقة بحكم العزل، فقد صحت في إباحته منها، ولكن منهم من قال بنسخها ومنهم من استدل بها، وأما الذين ذهبوا بالقول إلى نسخ تلك الأحاديث حرّموا تنظيم النسل مطلقاً وقالوا إن الله تعالى أرحم بخلقه منا فيهب لمن يشاء ويمنع من يشاء، ومن أشهر القائلين بالتحريم ابن حزم الأندلسي الظاهري[2].

وهذا الادعاء لا دليل عليه إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال. فالقول بنسخ الأحاديث لا يجوز إلا بشرط أن يكون هناك تعارض صريح بين الحديثين ولا مجال لجمعهما معاً، ويشترط أيضاً معرفة السابق من اللاحق في الأحاديث حتى نعرف الناسخ من المنسوخ، بل الثابت عن الصحابة الكرام أن حديث جواز العزل لم ينسخه شي، فعن جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل فبلغه ذلك فلم ينهنا)[3].

وكان اليهود يكرهون ذلك فيقولون هي الموءودة الصغرى فنزل قول الله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)[4]. وسئل ابن عباس رضي الله عنه فقال: (إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه شيئاً فهو كما قال. وإلاّ فأنا أقول كما قال الله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) فمن شاء عزل، ومن شاء ترك)[5].

---

[1] من هؤلاء ابن حزم الظاهري.

[2] ابن حزم: المحلى. ج10/ص70.

[3] سبق تخريجه، ص114.

[4] سورة البقرة، آية رقم (223).

[5] المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي ت 643هـ: الأحاديث المختارة. ج10/ص138. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط1. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة 1410هـ.

وعن جابر قال: كانت لنا جوارٍ، وكنا نعزل، فقالت اليهود إن تلك الموءودة الصغرى، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (كذبت زفر ولو أراد الله خلقه لم تستطع رده)[1]، فقوله كذبت اليهود فيه دليل على جواز العزل، ولكنه يعارض ذلك ما في حديث جذامه الذي أخرجه مسلم في تصريحه بأنه الوأد الخفي، فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله فحمل هذا على التنزيه وهذه طريقة البيهقي[2] ومنهم من ضعف حديث جذامه لمعارضته لما هو أكثر منه طرقاً، قال الحافظ ابن حجر وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه، والجمع ممكن، ومنهم من ادعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ فلا يمكن ادعاء النسخ. وقال الطحاوي[3] يحتمل أن يكون حديث جذامه على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيم كانوا يقولونه، وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه، ومنهم من دمج جذامه بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب فأنكر ذلك الحافظ ابن حجر وقال: ورد بأنه إنما يقدح في حديث لا فيما يقوي بعضه بعضاً فإنه يعمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن، ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامه بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً –على طريق التشبيه– أن يكون حراما[4].

من الأدلة التي استدل بها المانعون للتنظيم ما يلي:

1) إن ذلك يتعارض مع مصلحة المسلمين خاصة إذا كان هناك حروب طويلة المدى تقتضي أجيالاً من الأولاد للدفاع عن حوزة الإسلام وأرض المسلمين.

---

(1) النسائي: السنن الكبرى. ج5/ص340. ضعفه الألباني في سنن النسائي.

(2) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث، صنف زهاء ألف جزء، منها (السنن الكبرى) و (السنن الصغرى) و (المبسوط) ت سنة 458هـ.
الزركلي: الأعلام. ج1/ص116.

(3) الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. من تصانيفه (شرح معاني الآثار) في الحديث، وكتاب (الشفعة) و (المختصر) في الفقه توفي سنة 321هـ.
الزركلي: الأعلام. ج1/ص206.

(4) أسماء مواقع انترنيت\حكم تحديد النسل \c:\my documents\htm بقلم الشيخ محمد الأمين.

2) خوفاً من إنجاب أنثى، أو رغبة الزوجين في التفرغ للمرح والرحلات والترف وعزوفهما عن تحمل مسؤوليات الأولاد وتربيتهم مع استطاعتهم ذلك[1].

3) قد يكون حراماً في بعض الأقطار التي يشكل المسلمون أقليّة فيها ويحتاجون إلى مزيد من النسل لتقوية وضعهم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، فالتنظيم في هذه الحالات من شأنه تقوية الوجود الإسلامي في تلك الأقطار وينطبق هذا الأمر على واقع المسلمين الذين يعيشون في ديار الغرب في هذه الأيام، فهم في تلك الديار بحاجة إلى مزيد من النسل يؤمل فيهم أن يكونوا بناة إصلاح وإعمار في المستقبل القريب.

4) عمدة أدلة المحرمين للعزل هو حديث جذامه بنت وهب الأسدية والذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة للعزل (ذلك الوأد الخفي) وقرأ (وإذا الموءودة سئلت) هذا الحديث يعارض الحديث الذي رواه أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حينما قالت اليهود العزل الموءودة الصغرى، قال صلى الله عليه وسلم (كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه)[2].

يقول الصنعاني[3] (ونوزع ابن حزم في دلالة قوله صلى الله عليه وسلم (ذلك الوأد الخفي)[4] على الصراحة بالتحريم للوأد المحقق الذي هو قطع حياة محققة، والعزل وإن شبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم به، فإنما هو قطع لما يؤدي إلى الحياة، والمشبه دون المشبه به، وإنما سماه وأداً لما تعلق به من قصد منع الحمل)[5].

---

(1) شلبي: الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي. ص90.

(2) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ج7/ص230. صححه الترمذي في سننه.

(3) الصنعاني، محمد بن إسماعيل: الإمام المتوكل على الله محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني الحسني، ويعرف بابن الأمير، وله مؤلفات في غالب الفنون، توفي سنة 1182هـ.
الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ج1/ص513، اعتنى به إحسان عبّاس. ط2. دار الغرب الإسلامي 1402هـ-1982م.

(4) سبق تخريجه، ص53.

(5) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، ت 1182هـ: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. ج3/ص143. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

وجمع ابن القيم بينهما فقال (الذي كذّب فيه صلى الله عليه وسلم اليهودَ هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكده وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقةً، وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جذامه، لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما: أن الوأد ظاهر بالمباشرة، اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط، ولذلك وصفه بكونه خفياً، وهذا الجمع قوي)[1].

فحديث جذامه حمل على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي وحمل تكذيب اليهود على أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، كما قال ابن القيم آنفاً، ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم (كذبت زفر، لو أن الله أراد أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه)[2] أي أنه تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها، وأنه يسبقكم الماء، فلا تقدرون على دفعه، ولا ينفعكم الحرص على ذلك، فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدره الله.

وورد أن رجلاً سأل عن العزل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً)[3].

وفيما يلي بيان لآراء المذاهب الفقهية من العزل:

المذهب الشافعي:

جاء في كتاب المهذب[4] للإمام الشيرازي[5] (ويكره العزل لما روت جذامه بنت وهب) فإن كان في وطء أمته لم يحرم لأن الاستمتاع بها حق له لا حق لها فيه، وإن كان في وطء

---

(1) ابن القيم: زاد المعاد. ج4/ ص17-18.

(2) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلام بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر ت 321: شرح معاني الآثار. ج3/ص31، المحقق: محمد زهري النجار. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1399هـ.

(3) الشيباني: مسند أحمد. ج3/ص140.

الحديث صحيح، صححه السيوطي في الجامع الصغير. ج2/ص425. حديث رقم 7400.

(4) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ت 476هـ: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2/ص67. بيروت- لبنان: دار المعرفة 1379هـ-1959م.

(5) الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي أبو اسحاق الشيرازي صاحب التنبيه والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والملخص والمعونة في الجدل وطبقات الفقهاء ونصح أهل العلم وغير ذلك. توفي سنة 476هـ. =

زوجته فإن كانت مملوكة لم يحرم لأنه يلحق العار باسترقاق ولده منها، وإن كانت حرة فإن كان بإذنها جاز لأن الحق لهما وإن لم تأذن ففيه وجهان: أحدهما لا يحرم لأن حقها في الاستمتاع دون الإنزال والثاني يحرم لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه).

المذهب الحنبلي:

جاء في كتاب منتهى الإرادات[1]: (ويحرم وطء في حيض وكذا عزل بلا إذن حره إلا بدار حرب فليس مطلقاً).

وواضح في كلامه أن التحريم منصب على حالة العزل دون رضاء الزوجة وذلك لأن الجماع حقها وهو لا يتحقق إلا بتمام الإنزال.

ويقول ابن قدامه الحنبلي في كتابه المغني[2]: والعزل مكروه رويت كراهته عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود، وروى ذلك عن أبي بكر أيضاً لأن فيه تقليل النسل وقطع اللذه عن الموطوءة إلا أن يكون لحاجة مثل أن يكون في دار الحرب فتدعو حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل ثم قال ابن قدامه: (ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، وقد روي عن علي أنه كان يعزل عن إمائه فإن عزل من غير حاجة كره ولم يحرم).

وجاء في كشاف القناع[3]: (ويحرم العزل عن الحرّة إلا بإذنها لما روي عن عمر قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها).

فقول ابن قدامه: (والعزل مكروه) محمول على العزل بدون إذنها وهذا يعني أن فقهاء الحنابلة المتأخرين يرون تحريم العزل وليس كراهته إن كان بدون إذنها.

=السبكي، تاج الدين تقي الدين: طبقات الشافعية الكبرى. ج3/ص88، بيروت- لبنان: دار المعرفة. ط2.

الزركلي: الأعلام. ج1/ص51.

[1] ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. ج2/ص227-228. تحقيق عبد الغني عبد الباقي. عالم الكتب.

[2] ابن قدامة: المغني. ج8/ص133.

[3] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. ج5/ص189.

المذهب الظاهري:

قال ابن حزم: (ولا يحل العزل عن حرّة ولا عن أمة لحديث جذامه بنت وهب، قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيله[1]، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله: (ذلك الوأد الخفي)[2] وفيه أنه عليه السلام يشير بقوله هو الوأد الخفي إلى قوله تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)[3].

وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل: (ذلك الوأد الخفي)، وقرأ: (وإذا الموءودة سئلت) وأخبار إباحة العزل يعارضها خبر جذامه الذي أوردناه، وقد علمنا بيقين أن كل شيء أصله الإباحة لقول الله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا)[4] وعلى هذا كان كل شيء حلالاً حتى نزل التحريم، قال تعالى:(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)[5]، فصح أن خبر جذامه بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة، ولأنه محرم فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين، فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت فعليه الدليل[6].

ويفسر قوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا)[7] ذلك أقرب ألا تكثر عيالكم مما يدل على أن قلة العيال أولى[8].

ويؤيد ابن جرير الطبري[9] هذا التفسير: إن الزوجة الواحدة ستكون أهون على الرجال في العيال، لأن نسله سيكون من زوجة واحدة، بخلاف ما لو تزوج بأكثر وكل زوجة جاءت بذرية، لأن الذرية ستكثر حينئذ بتعدد مواطن الإنجاب[10].

---

(1) الغيلة: هي أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع، وقيل ترضع المرأة وهي حامل.

(2) سبق تخريجه، ص53.

(3) سورة التكوير، الآية رقم (8-9).

(4) سورة البقرة، الآية رقم (29).

(5) سورة الأنعام، الآية رقم (119).

(6) ابن حزم: المحلى. ج10/ص71.

(7) سورة النساء، الآية رقم (3).

(8) السيوطي، جلال الدين ت 911هـ: الدر المنثور في التفسير بالمأثور. ج2/ص119. بيروت -لبنان: دار المعرفة.

(9) ابن جرير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام له (أخبار الرسل والملوك) يعرف بتاريخ الطبري، و (جامع البيان في تفسير القرآن) يعرف بتفسير الطبري و (المسترشد) في علوم الدين، توفي سنة 310هـ. الزركلي: الأعلام. ج6/ص69.

(10) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ت 310هـ: جامع البيان في تفسير القرآن، ج4/ص161. ط3. بيروت – لبنان: دار المعرفة 1398هـ-1978م.

مناقشة أدلة المانعين:

ما تمسك به المانعون جدير أن لا تقوم به حجة تقتضي المنع، ويشبه أن لا يكون لهم دليل يعول عليه ومن ردود الفقهاء المبيحين –أكثر من حديث جذامه الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم (إن ذلك هو الوأد الخفي) وهذا الحديث وإن كان بعض العلماء المجوزين للعزل يقول فيه: إنه منسوخ[1]، ولهذا قال العلماء: إن كون الوأد خفياً هنا لا يقتضي التحريم كما اقتضاه الوأد بعد الولادة وليس هناك جامع واضح بينهما أكثر من كراهة الأولاد، وهي ليست ممنوعة في الشرع لأنه يجوز أن يكون هناك سبب يقتضي تلك الكراهة، وإنما المحظور هو الجناية على الولد بإزهاق روحه أو إتلاف نفسه أو بشيء مما دل الشرع على تحريمه.

ولو كان هذا الحديث الذي روته جذامة يدل على التحريم لما أجازته الكثرة من الصحابة، ولما ذهب الأئمة المتقدمون إلى القول بإباحته، ولو كان الرسول اعتبره وأداً، لما قال عليّ أمام عمر وجمع من فقهاء الصحابة إنه ليس بوأد، ولما صدقه عمر على ذلك، ولما قال الرسول رداً على من قال: قالت اليهود العزل الموءودة الصغرى، (كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه)[2].

فلا بد أن نتأول الحديث بما تأوله به الغزالي من أن قوله فيه (هو الوأد الخفي) أشبه بقوله في بعض الأعمال المنافية للخلق: إنه الشرك الخفي، وليس في الحقيقة بشرك ولا يأخذ حكمه[3].

وينقل الشوكاني[4]: أن حديث جذامه ليس بصريح في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً. ونقل عن ابن القيم[5] للجمع بين هذا الحديث وحديث (... كذبت اليهود) أن ما كذب النبي صلى الله عليه وسلم اليهود فيه هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل

---

(1) الشوكاني: نيل الأوطار. ج6/ص349.
(2) سبق تخريجه، ص122.
(3) الغزالي: إحياء علوم الدين. ج2/ص52.
(4) الشوكاني: نيل الأوطار. ج6/ص349.
(5) ابن القيم: زاد المعاد. ج4/ص17–18.

إذا شاء الله خلقه ولذا فإنه لم يسمه وأداً حقيقياً، وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جذامه لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، ولكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط.

المطلب الثالث

القول الراجح في العزل

الراجح والله أعلم أن العزل جائز، لعذر شرعي أو لمصلحة مشروعة أو لحاجة معتبرة، والأدلة على هذا الترجيح ما يأتي:

الدليل الأول:

حديث جابر الذي أخرجه مسلم وفيه: (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن لي جارية وهي خادمتنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل. فقال: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها...)[1].

من الواضح أنهم كرهوا حبل جاريتهم، وهي أمة مملوكة لهم لأنها تخدمهم وتسقي لهم، والحبل يمنعها من هذه الخدمة أو يجعلها تقصر فيها، فأباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم العزل لهذه الحاجة المعتبرة -حاجتهم إلى خدمتها- وأيضاً فهي أمة، والأمة ليس لها من الحقوق ما للحرة في مسألة العزل والوطء وعلى كل حال، فإباحة العزل مردها إلى حاجتهم لخدمتها لهم.

الدليل الثاني:

الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن سعد بن أبي وقاص أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعزل عن امرأتي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها.

---

[1] سبق تخريجه، ص91.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم)[1].

وهذا يدل على جواز العزل، لأن العزل لو ضر لضر فارس والروم.

الدليل الثالث:

حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري وفيه: (الرجل تكون له المرأة ترضع، فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر)[2].

هذا الحديث يدل على إباحة العزل لحاجة دفع الضرر الذي يتوقعه إذا وطئ زوجته المرضع أو للخوف من حبل الأمه التي يملكها لما يترتب على ذلك من فوات أو قلة خدمتها له بسبب حملها أو عدم إمكان بيعها لصيرورتها (أم ولد) أو لغير ذلك من الأسباب.

الدليل الرابع:

أما حديث مسلم عن جابر: (لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا)[3].

فهذا الحديث يدل على الإباحة للعزل، ولهذا كانوا يعزلون.

---

(1) سبق تخريجه، ص107.

(2) سبق تخريجه، ص114.

(3) مسلم: بشرح النووي، كتاب النكاح، باب العزم ج10/ص14.

البخاري: فتح الباري، كتاب النكاح، باب العزل. ج9/ص215. حديث رقم 5207.

المبحث الرابع

اختلاف الزوجين في التنظيم

إن تنظيم الأسرة يعتبر رخصة للأفراد حسب ظروفهم وأحوالهم، والزوجان هما وحدهما المؤهلان للتقرير في الموضوع والأخذ بالرخصة وما تجلبه من توسعة وتخفيف ورفع الحرج، وما تتيحه من ظروف حسنة في تربية الأولاد، فيقرران الاكتفاء بعدد معين من الأولاد، ويجمعان بين تحقيق مقاصد الشرع في التناسل والاكتفاء بما يدخل في وسعهما ولا يتعدى إمكانيتهما، بل إن أحد الزوجين لا يستطيع أن يقرر في الموضوع بمفرده، ولا بد من اتفاق الزوجين معاً، لأن إنجاب الأولاد ليس من حق واحد منهما دون الآخر، كما أن الاتصال بين الزوجين له آدابه في الإسلام، ومن آدابه أن يتم كل تصرف فيه برضى الطرفين. لأنه حق لهما معاً[1].

إن للزوجين مطلق الحرية في تنظيم نسلهما ما داما راغبين متراضيين، فإذا انعدم الرضا عند أحدهما وقفت حرية الراغب في التنظيم لاصطدامهما بحق الشريك الأخر الذي لا يريد التنظيم، وأما ما ورد في السنة من الترغيب في استكثار النسل فليس من باب الوجوب الذي يقيد حرية الزوجين.

وإنما هو ترغيب يستجيب له من توفرت عنده أسباب الإجابة في الصحة واليسر فإذا لم تتوفر كالمريض يخشى أن يورّث نسله عاهة من عاهاته، أو الفقير يخشى أن يزداد بكثرة الأولاد عسراً، كان للزوجين مطلق الحرية في تنظيم نسلهما[2].

أما إذا كان الحمل يؤجل أو يمنع لسبب من الأسباب، فإذا كان السبب خاصاً بالزوجة كالخوف على حياتها أو صحتها، أو خاصاً بالزوج كتوقع الحرج أو الشطط أو تأكده، أو خاصاً بالأولاد كالخوف على صحتهم أو دينهم، فإن الزوجين يلزم أن يقبلا التأجيل أو المنع حسب كل حالة ولكن إذا لم يوجد سبب من هذه الأسباب فإن منع الحمل لا يتم إلا بموافقة الزوجين جميعاً

---

(1) الموقع إسلام اون لاين نت بنك الفتاوى.

(2) شلبي: الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي. ص86.

لأن كلاً منهما له حق في الولد وحق في اكتمال الالتقاء الجنسي، وقد أفتى الفقهاء بالحرمة إذا عزل الرجل من غير موافقة زوجته، وروي عن عمر أن الرسول نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها[1].

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين –وفقه الله– زوجتي تريد الإنجاب وأنا لا أريده، هل يجوز لي أن آمرها بتعاطي حبوب منع الحمل؟
وهل يجوز أن أستخدم العزل إن رفضت هي استخدام الحبوب؟

الجواب: لا يجوز لك أن تستخدم العزل ولا أن تجبرها على أخذ الحبوب إذا كانت تريد الأولاد، لأن لها حقاً فيهم، ولذا قال العلماء يحرم عزل الرجل عن زوجته إلا برضاها. كذلك يجب أن تحترم شعورها لأنك لو كنت تريد الإنجاب وهي لا تريد، فإنك لا تقبل أن تمنعك من رغبتك فعليك أن تحترم رغبتها أيضاً، فإذا أرادت الإنجاب فلا يجوز منعها من ذلك، ولا يجوز إكراهها على تعاطي حبوب منع الحمل أو غيرها[2].

---

(1) شلبي: الحياة الاجتماعية في التفكير الاسلامي، ص87–89.

(2) موقع اسلام اون لاين نت بنك الفتاوى.

المبحث الخامس

الوسائل المشروعة للتنظيم بين الزوجين[1]

الإنسان مزود بالنظم البيولوجية التي تيسر تنظيم النسل، فالبلوغ عند الإنسان يأتي متأخراً عنده عن أي مخلوق ثديي آخر وذلك لتأمين النضج الجسماني والعقلي للزوجين ولكي يتاح الوقت الكافي للطفل للاستفادة من نقل المعرفة والمهارات من الجيل السابق له قبل أن يصبح هو ذاته أباً، وحتى بعد بداية الإحاضة توجد فترة أمان تكون المرأة فيها غير قابلة للإخصاب، وبعد أن يتم الوضع نجد أن عملية الإرضاع تؤدي للمباعدة بين الولادات. كما أن سن القعود يؤمن للطفل الوليد حصوله على فترة كافية من رعاية الأم وهي في كامل لياقتها الصحية.

تنظيم الأسرة كان وما يزال استراتيجية فعالة لبقاء الطفل، وظل تأخير الحمل الأول والمباعدة المناسبة بين الولادات ووضع الحد بمحض الإرادة لعدد مرات الحمل حجر الزاوية لاستراتيجية الحفاظ على الطفل[2].

1) الإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لتأخير الحمل، والإسلام يقرر الرضاعة للمولود حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم وطء المرضع وقال: (لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه)[3] أي أنه يدرك الفارس فيدعثره أي بما يصيبه من الضعف في بنيته. وإن كان الرسول صلى الله عليه وسلم أباح فيما بعد وطء المرضع إلا أن ذلك بالكراهة أشبه[4].

---

(1) ملاحظة: سوف أتطرق لموضوع الوسائل المشروعة للتنظيم بين الزوجين بشكل مختصر جداً لأنه كتب في هذا الموضوع رسالة كاملة للطالبة إيمان أحمد كنجو عام 1999م بعنوان (حكم استعمال موانع الحمل في الشريعة الإسلامية).

(2) ما وراء الأرقام قراءات في السكان والاستهلاك والبيئة، ص145–146. تحرير لوري آن مازور، ترجمة د. سيد رمضان هدارة، نادية حافظ خيري، الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية 1081 القاهرة: كورنيش النيل، جاردن سيتي. الطبعة العربية الأولى 1994م.

(3) سبق تخريجه، ص68.

(4) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص472 و 479.

2) تنظيم الجماع: ومن المعلوم أنّ المرأة لا تفرز إلا بويضة واحدة في الشهر، وإذا كانت الدورة منتظمة فإن خروجها يكون في وسط الدورة أي في اليوم الرابع عشر قبل بدء الحيضة التالية، وهذه الوسيلة تعتمد على حصر الاتصال الجنسي بين الزوجين ضمن الأيام التي تكون فيها الزوجة عقيمة فزيولوجياً خلال دورتها الطمثية وهي مدة أسبوع قبل الدورة الشهرية وأسبوع بعدها. وأما الأسبوعان اللذان يقعان في وسط الدورة الشهرية (28 يوماً) فإنها تكون مستعدة للحمل فإذا راعى الزوجان عدم الاتصال الجنسي في تلك الفترة فإنهما يضمنان عدم الحمل. ويعيب هذه الطريقة أن الدورة الشهرية قد تحدث للمرأة قبل ميعادها لأسباب نفسية أو عضوية، أو أنها قد تخطئ في حساب فترة الأمان، وتصل نسبة فشل هذه الطريقة إلى 30 بالمئة، ولكن هذه النسبة العالية من الفشل تقل كثيراً إذا اقتصر الجماع على فترة ما بعد خروج البويضة بثلاثة أيام.

ويمكن للزوجات اللاتي لا يحملن، رغم أنهن طبيعيات، أن يجعلن الاتصال الجنسي في تلك الفترة التي تنشط فيها البويضة (بين يومي 14، 17) من شهر الدورة الشهرية، وإسراف الرجل في الاتصال قبل هذه الفترة أو بعدها يقلل من عدد الحيوانات المنوية القادرة على الإخصاب في مائة فيضيع على الزوجين فرصة الحمل بدون أسباب مرضية[1].

3) العزل: هو الحيلولة دون وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة بقذفه خارج الرحم عند الإحساس بقرب الإراقة كي لا يحدث التلقيح الذي هو أول عملية في التكوين الجنيني[2].

والعزل هو أقدم الطرق التي عرفها الإنسان وباشرها، وأقدم ذكر بين أيدينا بهذه الطريقة هو في التوراة المحرفة (سفر التكوين) الذي جاء فيه أن يهودا أمر أونان أن يجامع زوجة أخيه الذي رباه حتى يهب له ولداً... ففعل أونان ما أمر به ولكنه تذكر أن ليس من حقه أن يبذر في أرض أخيه فنزع وألقى ماءه على الأرض حتى لا يبذر في أرض أخيه[3].

---

[1] البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص507.

عبد الرحيم: علم الاجتماع السكاني. ص160.

[2] مدكور: نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل بحث مقارن في المذاهب الإسلامية. ص28.

[3] البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص498.

ومن مساوئه أنه لا يمنع الحمل في كثير من الأحيان، وقد يؤدي إلى اضطرابات عصبية لأحد الزوجين أو كليهما، وذلك بسبب القطع الفجائي للعملية الجنسية[1].

وأما عن حكم العزل فقد تكلمت عنه في المبحث الثالث في حكم تنظيم النسل في الإسلام في مطالب المجيزين وأدلتهم، والمانعين وأدلتهم[2].

4) أقراص منع الحمل: لا بأس بتعاطي أقراص منع الحمل مؤقتاً قياساً على العزل، إذ الباعث على كلٍ منهما منع الحمل فالمدار في تنظيم النسل المصلحة فكلما وجد واحد منهما كان تنظيم النسل شرعياً لا غبار عليه[3].

ووظيفة معظم أقراص منع الحمل، منع المبيض من تكوين البويضة أو خروجها منه.

كذلك من آثارها أن تصبح بمثابة سدادة مخاطية تسد عنق الرحم عن أن تجتازه حيوانات الرجل المنوية، ووظيفة البعض الآخر تغيير الوسط الملائم في البوق لتلقيح البويضة، والبعض الآخر يزيد سرعة انقباض البوق فتنتقل البويضة الملقحة في الغشاء المبطن للرحم إذا تمكنت بعض الحيوانات المنوية من الوصول إليه[4].

5) الغلاف الواقي: (حاجز الكبوت أو الرفال) وهو غلاف من المطاط الرقيق يلبسه الزوج قبل المباشرة الجنسية ويسكب الحيوانات المنوية فيه فلا تدخل رحم الزوجة، ويغير الغلاف في كل من مرات الجماع[5].

ومن مساوئه أنه يحول دون الشعور الكامل باللذة، وقد يتمزق أو ينقلب أثناء الجماع، مما يسمح بتسرب النطاف، كما أن المادة المصنوع منها الكبوت (العازل) تولد حساسية لدى المرأة[6].

---

[1] ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار. ج3/ ص175.

[2] صفحة 77 وما بعدها من الرسالة.

[3] البرديسي: الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية. ص40.

[4] عبد الباقي: أسس علم السكان. ص145.

[5] عبد الرحيم: علم الاجتماع السكاني. ص161.

[6] القباني: أطفال تحت الطلب. ص168.

6) اللولب: وهو جهاز من المطاط أو المعدن يضعه الطبيب في رحم الزوجة لكي يمنع وصول الحيوانات المنوية إلى البويضة وهي سهلة الاستعمال مضمونة إلى حد كبير[1].

أو يمكن تعريفه: بأنه حاجز وقائي لمنع الحمل، يؤثر على الجهاز المبطن للرحم فيجعله غير صالح لتعشيش البيضة الملقحة، وقد دلت التجارب على أن استعمال اللولب تترتب عليه بعض الآثار الجانبية، ومن هذه الآثار المزعجة، والخطرة أحياناً النزوف الرحمية، والآلام الحوضية وقد يحدث اللولب انثقاباً في الرحم عند تركيبه[2].

ويرجع الفضل في استعمال اللولب إلى العرب الذين كانوا يدخلون أنابيب بها أحجار صغيرة إلى رحم الناقة عندما يريدون السفر الطويل ويمنعونها بذلك من أن تحبل[3].

7) الإجهاض: هو إسقاط الحبلى حملها قبل تمامه لسبب من الأسباب. فإذا حصل الإسقاط عفوياً من غير قصد، فلا يترتب عليه أية مسؤولية في الشرع. أما إذا كان مقصوداً فقد رتب الشرع الإسلامي عليه عقوبات تختلف بحسب مراحل الحمل[4].

وقد فرق الغزالي بين الإجهاض والعزل فقال:

(وليس هذا كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضاً مراتب. وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية. فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً)[5].

قرار هيئة كبار العلماء رقم 140 بتاريخ 1407/6/20 بشأن الإجهاض:

1) لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً.

---

[1] عبد الرحيم: علم الاجتماع السكاني. ص161.

[2] الزهيري: غسان ناظم: دليل العائلة الصحي. ص14-16. المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

[3] البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص495.

[4] الإسلام وتنظيم الأسرة، بقلم الشيخ عبد الرحمن الخيّر، بعنوان موقف الإسلام من الإجهاض والتعقيم. ص388.

[5] الغزالي: إحياء علوم الدين. ج2/ص51.

2) إذا كان الحمل في الطور الأول وفي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز من تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

3) لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

4) بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لانقاد حياته وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين[1].

---

[1] موقع اسلام اون لاين نت بنك الفتاوى. الفتوى صادرة بتاريخ 2005/1/27م.

الخاتمـــة

وفيها بيان لأهم نتائج البحث:

1) مبدأ تكثير النسل، والحض على الزواج من الولود الودود، باعتباره الوسيلة للحفـــاظ علـــى السلالة البشرية مبدأ حرص عليه الإسلام ودعا إلى تحقيقه.

2) تحريم الزنا باعتباره جريمة اجتماعية في اختلاط الأنساب، والجناية على النسل، وانهيـــار الأخلاق.

3) منع تحديد النسل وأن يتخذ منهجاً عاماً، لأن الأمة مأمورة بتكثير سوادها وتوسيع رقعتهـــا، حتى تنهض بواجبها وتفي بعدها.

4) للتحديد آثاره السلبية منها انقراض الأسرة كمن يصاب أولاده بآفة تهلكهم جميعاً، وبالتـــالي يؤدي إلى الفناء بانخفاض نسبة المواليد إلى الوفيات، ويعجل لها ذلك إصابتها بقحط أو جائعـــة أو وباء.

5) تحريم التحديد لأن فيه معارضة لنواميس الفطرة، ومنها حفظ النسل وكذلك لأن دعاة هـــذه الصيحة يشككون في مصداقية العقيدة، لعدم توكلهم على الله.

6) لا بأس بتنظيم النسل باتباع وسائل معينة بحيث تكون هنالك مدة بـــين كـــل حمـــلٍ وآخـــر كالخشية على صحة الأم أو حياتها، أو الخشية على الأولاد أن تسوء تربيتهم، أو الخشية مـــن الوقوع في حرج دنيوي يؤدي إلى الوقوع في حرج ديني.

7) بالنسبة لوسائل منع الحمل فهي كثيرة، ويمكن استخدام هذه الوسائل إذا وُجـــدت الـــدواعي المعتبرة.

8) أما الإجهاض لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي، كأن يخشى على أمه الهلاك من استمراره، وبعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته.

5) منع الإنجاب من غير ضرورة ملجئة حرام ولا يجوز أن يتخذ منهجاً عاماً كاستئصال الرحم أو الاختصاء.

6) لا بأس بمنع الحمل في حالات الاضطرار كالتيقن مثلاً من الخطر على حياة الأم بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

وأخيراً أسال الله سبحانه وتعالى أن يجعل الجزاء على قدر القصد، وأن أكون قد وفقت في هذا البحث، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين.

مســـرد الآيـــــات

الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً	البقرة	29	53، 125
لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ	البقرة	143	76
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	البقرة	185	90، 107، 110
فَالآَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ	البقرة	187	13، 59
وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	البقرة	195	68
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّـــهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَـــعَى فِـــي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِـــبُّ الْفَسَادَ	البقرة	204 – 205	20
وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِـــكَ الْحَـــرْثَ وَالنَّسْلَ	البقرة	205	100
فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ	البقرة	206	20
وَلاَ يَزَالُونَ يُقَـــاتِلُونَكُمْ حَتَّـــى يَـــرُدُّوكُمْ عَـــنْ دِيـــنِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا	البقرة	217	1
وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ	البقرة	222	50
نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ	البقرة	223	6، 37، 42، 120
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ	البقرة	228	44
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا	البقرة	229	60
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَـــنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ	البقرة	233	109
يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ	آل عمران	154	87

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً	النساء	1	10، 23، 58، 76
فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ	النساء	3	23
ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا	النساء	3	118
فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا	النساء	3	125
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	النساء	19	46
وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ	النساء	25	24
وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء	29	68
وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ	النساء	119	82
مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ	المائدة	6	112
... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا	المائدة	32	20
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ	المائدة	87	38
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	الأنعام	119	53، 125
قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ	الأنعام	140	78، 98،106
قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ	الأنعام	151	83، 87، 92
وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ	الأعراف	86	77
هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا....	الأعراف	189	10

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ	الأنفال	28	89
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ	الأنفال	65	40، 96
وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ	التوبة	25	40، 91
وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ	هود	6	79، 88، 92،116
وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً	الرعد	38	24
وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ	النحل	8	69
وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ	النحل	58-59	61
وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ	النحل	72	11، 67،13
وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا	الإسراء	6	77
وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا	الإسراء	31	61، 78، 81، 83، 92،101 ، 106
وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً	الإسراء	32	16
الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً	الكهف	46	42، 89
فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا	مريم	5-6	36
قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى	طه	50	54

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ	الحج	5	21
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	90، 106
وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ	النور	33	64، 89
وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ	الفرقان	74	11
وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ	القصص	68	69
فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ	العنكبوت	17	92
وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لاَ تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ	العنكبوت	60	80
وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً	الروم	21	22، 29
جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا	الشورى	11	23
وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ	الدخان	54	22، 24
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ	الذاريات	58	80، 92
إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ	القمر	49	88
فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ	الرحمن	52	21
إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ	التغابن	15	89
وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ	التكوير	8-9	61، 125

مسرد الأحـــاديث

مسرد الأعلام المترجم لها

مسرد المصادر والمراجع[1]

القرآن الكريم

- أ -

إبراهيم، عبد الله: **المسألة السكانية وقضية تنظيم الأسرة في البلدان العربية دراسة في المنهج**. ط1. بيروت: المركز الثقافي العربي 1994م.

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة إقليم العالم العربي. جمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. **المؤتمر الفلسطيني للسكان وتنظيم الأسرة**. القاهرة 1994م.

إبن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: **النهاية في غريب الحديث والأثر** ت سنة 606هـ. تحقيق محمود محمد الطنامي. المكتبة الإسلامية.

الأزدي، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، ت 275هـ: **سنن أبي داود**. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر.

الأزهر، مجلة شهرية جامعة تأسست عام 1349هـ -1930م، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية في مطلع كل شهر عربي، إدارة الأزهر بالقاهرة 1418هـ-1997م.

الإسلام وتنظيم الأسرة، الاتحاد العالمي لتنظيم الوالديَّة، المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، بيروت- لبنان، ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي الرباط من 24-1971/12/29م.

الإسلام اليوم، مجلة دورية تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -ايسيسكو- ع5. 1407هـ-1987م.

الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ت 430هـ: **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ج1، المكتبة السلفيّة.

[1] لم أتطرق لرقم الطبعة ولا لسنة النشر إن لم يكن ذلك موثقاً على المرجع.

الأعظمي، حسين علي: **أحكام الزواج.** ط1. بغداد: مطبعة شـركة الطبـع والنشـر الأهليـة المحدودة 1949م.

الأفغاني، عبد الحكيم: **كشف الحقائق شرح كنز الـدقائق.** ط1. المطبعـة الأدبيـة- مصـر 1318هـ.

أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية. ط1. مطبعـة جمعيـة أعمـال المطابع التعاونية بالقدس 1987م.

الأشقر، عمر سليمان: **أحكام الزواج في ضوء الكتـاب والسـنة.** ط2. الأردن: دار النفـائس 1418هـ-1997م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن ابن ماجة.** ط1. 1986م. المكتب الإسلامي.

- ب -

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود ت 786هـ: **شرح العناية** مطبوع بهامش شـرح فـتح القدير. ط1. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1389هـ-1970م.

البار، محمد علي: **خلق الإنسان بين الطبّ والقرآن.** ط5. الدار السـعودية للنشـر والتوزيـع 1404هـ-1984م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، ت 256هـ، **صحيح البخاري**، دار بن كثير، اليمامة - بيروت، 1407هـ-1987م، تحقيق: مصطفى ذيب البغا.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن ت سنة 546هـ: **محاسـن الإسـلام وشـرائع الإسلام،** بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

البرديسي، محمد زكريا: **الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية.** ط1. دار النهضة العربيـة 1385هـ-1965م.

البرنشاوي، عبد السيد: **تنظيم الأسرة اقتصادياً، اجتماعياً، صحياً، دينياً، وطرق تنظيم النسل،** دار الفكر العربي.

البستاني، عبد الله: **الوافي**، بيروت: مكتبة لبنان 1990م.

البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ت 354هـ: **صحيح بن حبان**. تحقيق، شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة 1414هـ-1993م.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، ت 463هـ: **تاريخ بغداد**، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

البغدادي، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني ت 385هـ: **سنن الدار قطني**. تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني. بيروت: دار المعرفة 1386هـ-1966م.

بلتاجي، محمد: **في أحكام الأسرة دراسة مقارنة**، مكتبة الشباب 1985م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**. راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي ومصطفى هلال. بيروت-لبنان: دار الفكر 1402هـ-1982م.

البوطي، محمد سعيد رمضان: **تحديد النسل وقاية وعلاجاً**. ط2. مكتبة الفارابي 1981م.

بولس، ابولس: **الانفجار السكاني أسبابه وعلاجه**. تقديم سيد مرعي. مراجعة عبد الله إمام. ط1. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية 1966م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ت 458هـ: **سنن البيهقي الكبرى**. تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز 1414هـ-1994م.

- ت -

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي ت 279هـ: **سنن الترمذي**. تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

التميمي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلي الموصلي، ت 307هـ: **مسند أبي يعلي**. تحقيق حسين سليم أسد دمشق. ط1. دار المأمون: للتراث 1404هـ-1984م.

ابن تيمية، **فتاوى النساء**. إعداد وتحقيق وتعليق إبراهيم محمد الجمل. القاهرة: مكتبة القرآن.

- ج -

الجزيري، عبد الرحمن: **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**. ط1. بيروت: المكتبة التجارية الكبرى. توزيع دار الفكر.

الجزري، عكرمة عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد ت 630هـ: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، بيروت–لبنان: دار الفكر 1409هـ–1989م.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت سنة 370هـ: **أحكام القرآن**، بيروت–لبنان: دار الكتاب العربي.

أبو جعفر، محمد بن جرير ت 310هـ: **جامع البيان في تفسير القرآن**. ط3. بيروت– لبنان: دار المعرفة 1398هـ–1978م.

ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج ت 597هـ: **صفة الصفوة**، بيروت –لبنان: دار المعرفة، ط2. حققه وعلق عليه محمود فاخوري، خرّج أحاديثه محمد روّاس قلعجي. 1399هـ –1979م.

الجوهري، محمد عبد الحكيم، خيال محمود محمد: **الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية**، الاسكندرية: دار الدعوة القرآنية 1413هـ–1993م.

- ح -

الحاج، أمير ت 879هـ، **التقرير والتحبير على تحرير الإمام كمال بن الهمام ت 861هـ، في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**. ط2. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية 1403هـ–1983م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ت 456هـ: **المحلى**. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي– دار الآفاق الجديدة. بيروت.

حسب الله، علي، **أصول التشريع الإسلامي**. ط5. مصر: دار المعارف 1396هـ–1976م.

حسب الله، علي، **الزواج في الشريعة الإسلامية**. ط1. دار الفكر العربي، 1971م.

الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي الدمشقي: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. حققه وعليه عليه وخرج أحاديثه علي عبد الحميد بلطخي ومحمد وهبي سليمان. ط1. دار الخير 1412هـ-1992م.

- خ -

الخُرشي، علي، **مختصر سيدي خليل**، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، بيروت: دار صادر.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ت 681هـ: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. حققه إحسان عباس. بيروت-لبنان: دار الثقافة.

- د -

دراسات، مجلة علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي. الجامعة الأردنية 1419هـ-1998م.

الدردير، سيدي أحمد أبو البركات: **الشرح الكبير**. تحقيق محمد عليش. بيروت: دار الفكر.

الدردير، عبد العزيز: **لمصلحة من تحديد النسل وتنظيمه**. مكتبة القرآن.

دروزة، محمد عزة: **المرأة في القرآن والسنة مركزها في الدولة والمجتمع وحياتها الزوجية المتنوعة وواجباتها وحقوقها وآدابها**. صيدا- بيروت المكتبة العصرية.

- ذ -

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، ت 748هـ: **سير أعلام النبلاء**. ط9. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوس. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1413هـ.

- ر -

الرازي، الفخر: **التفسير الكبير**. ط2. طهران: دار الكتب العلمية.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، عني بترتيبه السيد محمود خاطر. راجعه نخبة من علماء اللغة العربية. نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

رضا، محمد رشيد: **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1972م.

رمضان، إبراهيم: **تحفة العروس في سعادة النفوس.** ط1. بيروت-لبنان: دار الفكر اللبناني 1992م.

- ز -

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس في جواهر القاموس.** تحقيق: حسين نصار.

الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله، ت 751هـ: **زاد المعاد.** ط14. المحقق شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت-الكويت: مكتبة المنار الإسلامية 1407هـ-1986م.

الزركلي، خير الدين: **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.** ط6. بيروت- لبنان: دار العلم للملايين 1984م.

أبو زهرة، محمد: **تنظيم الأسرة وتنظيم النسل.** ط1. دار الفكر العربي 1396هـ-1976م.

أبو زهرة، محمد: **تنظيم الإسلام للمجتمع.** دار الفكر العربي.

أبو زهرة، محمد: **محاضرات في عقد الزواج وآثاره.** دار الفكر العربي.

الزهيري، غسان ناظم: **دليل العائلة الصحي.** المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

- س -

سابق، السيد، **فقه السنة**، دار الفتح للإعلام العربي. ط21. القاهرة: 1429هـ-1999م.

سالم، عطية محمد: **تنظيم النسل وتحديده وموقف الإسلام منه.**

السبكي، تاج الدين تقي الدين: **طبقات الشافعية الكبرى.** ط2. بيروت-لبنان: دار المعرفة.

السرخسي، شمس الدين: **المبسوط.** ط3. بيروت-لبنان: دار المعرفة 1398هـ-1987م.

ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، من المهاجرين والأنصار ممن لم يشهد بدراً ولهم إسلام قديم وفي الصحابة الذين أسلموا قبل فتح مكة. بيروت: دار صادر.

سمارة، محمد: **أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**. ط1. مطبعة جمعية أعمال المطابع التعاونية بالقدس 1987م.

السمرقندي، **تحفة الفقهاء**: حقق أحاديثها وخرجها الأستاذ محمد المنتصر الكتاني والدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر بدمشق 1963م-1964م.

السويلم، بندر بن فهد: **حرمة الزنى وأخطاره**. الرياض: معهد العلوم الإسلامية والعربية في أمريكا مركز البحوث 1416هـ -1996م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت911هـ: **الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم**. دار الفكر 1401هـ-1981م.

السيوطي، جلال الدين ت 911هـ: **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، بيروت-لبنان: دار المعرفة. ط1. دار الفكر 1401هـ-1981م.

السيوطي، الحسن جلال الدين عبد الرحمن، ت 911هـ: **طبقات الحفاظ**. تحقيق علي محمد عمر. ط1. مكتبة وهبة 1393هـ-1973م.

- ش -

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت سنة 790هـ: **الموافقات في أصول الشريعة**. ط2. 1395هـ-1975م.

الشافعي، محمد بن إدريس، ت 204هـ: **مسند الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النّووي الشافعي ت سنة 676هـ**. اعتنى به محمد خليل عيتاني. ط1. بيروت-لبنان: دار المعرفة. الرياض: دار المؤيد 1418هـ-1997م.

شلبي، أحمد: **موسوعة التنظيم والحضارة الإسلامية**، الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي مباحث اجتماعية في نطاق الأسرة، وفي نطاق المجتمع، وفي نطاق المال. ط2. دار الاتحاد العربي للطباعة 1973م.

شلبي، محمد مصطفى: **أحكام الأسرة في الإسلام**. دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري القانون. ط2. بيروت: دار النهضة العربية 1397هـ-1977م.

شلتوت، محمود: **الإسلام عقيدة وشريعة**. ط2. دار القلم بالقاهرة.

شلتوت، محمود: **الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة**. القاهرة: دار الشروق.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني: **منهج التشريع الإسلامي وحكمته**، المدينة المنورة: المكتبة العلمية لصاحبها محمد ضنكاني.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت 1255هـ: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**. بيروت-لبنان: دار الجيل 1973م.

الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله ت 241هـ: **مسند أحمد**، مصر: مؤسسة قرطبة.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، ت 476هـ: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. بيروت-لبنان: دار المعرفة 1379هـ- 1959م.

- ص -

الصابوني، محمد علي: **صفوة التفاسير**. ط9. القاهرة: دار الصابوني.

الصالح، صبحي: **معالم الشريعة الإسلامية**. ط2. بيروت: دار العلم للملايين 1975م.

الصباغ، محمد متولي: **الإيضاح في أحكام النكاح**. مكتبة مدبولي 1401هـ-1981م.

صقر، عطية، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**. ط2. 1410هـ-1990م.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، ت 211هـ: **مصنف عبد الرزاق**. ط2. المحقق حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي 1403هـ.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، ت 1182هـ: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

- ض-

الضناوي، محمد علي: **الزواج الإسلامي أمام التحديات.**

- ط-

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، ت 360هـ: **المعجم الكبير.** ط2. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الموصل: مكتبة العلوم والحكم.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر، ت 321هـ: **شرح معاني الآثار.** ط1. المحقق محمد زهري النجار. بيروت: دار الكتب العلمية 1399هـ.

- ع-

ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان.** ط2. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي، وشركاهم خلفاء 1386هـ-1996م.

العالم، يوسف حامد: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.** ط1. هيرندن -فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1412هـ-1991م.

العاملي، حسين بندر: **حضارة الأسرة المسلمة.** ط1. بيروت- لبنان: دار الرسول الأكرم، دار المحجة البيضاء 1419هـ-1998م.

عبد الباقي، زيدان: **أسس علم السكان.** القاهرة: مكتبة النهضة المصرية 1976م.

عبد الحميد، محمد محي الدين: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية.** ط3. مصر: مطبعة السعادة 1386هـ-1966م.

عبد الحي، عبد المنعم: **علم السكان الأسس النظرية والأبعاد الاجتماعية.** ط1. الاسكندرية: الناشر المكتب الجامعي الحديث 1984-1985م.

عبد الرحيم، عبد المجيد: **علم الاجتماع السكاني.** مكتبة غريب.

عبد العزيز، محمد كمال، **لماذا حرّم الله هذه الأشياء؟ لحمّ الخنزير، الميتة، الدم، الزنا، اللواط، الشذوذ الجنسي، الخمر**، نظرة طبية في المحرمات القرآنية. القاهرة: مكتبة القرآن.

عبد الواحد، مصطفى: **الأسرة في الإسلام الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين**. ط3. القاهرة: دار الاعتصام 1401هـ-1980م.

العثيمين، محمد الصالح: **فتاوى الشيخ**، إعداد وترتيب أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. ط4. المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب الرياض1414هـ-1994م.

العربي، محمد حمزة: **الحياة الزوجية من البداية إلى النهاية الحقوق الإرثية وطريقة تقسيمها**. ط1. 1395هـ-1975م.

عساف، أحمد محمد: **الحلال والحرام في الإسلام**. ط12. بيروت: دار إحياء العلوم1417هـ-1997م.

العسقلاني، ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**. حقق أصوله وضبط أعلامه، ووضع فهارسه علي محمد البجاوي. ط1. بيروت: دار الجيل 1412هـ-1992م.

العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر الشافعي، ت 852هـ: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. راجعه وقدم له وضبط أحاديثه وعلق عليه الأساتذة، طه عبد الروؤف سعد، مصطفى محمد الهواري، السيد محمد عبد المعطي. الأزهر: مكتبة الكليات الأزهرية 1398هـ-1978م.

العقاد، عباس محمود: **موسوعة إسلامية القرآن والإنسان**. بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي 1390هـ-1970م.

عفانة، حسام الدين موسى: **يسألونك**. بيت المقدس للطباعة 1998م.

عفيفي، محمد الصّادق: **المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة موسوعة المجتمعات والنظم الإسلامية**. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية. الكتاب الرابع.

عقلة، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام.** ط1. عمان: الناشر مكتبة الرسالة الحديثة 1403هـ-1983م.

ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي، ت 1089هـ: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب.** بيروت: دار الآفاق الجديدة.

- غ -

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت 505هـ: **إحياء علوم الدين.** دار الرشاد الحديثة.

- ف -

الفاخوري، سبيرو: **العقم عند الرجال والنساء:** أسبابه وعلاجه. ط5. بيروت-لبنان. دار العلم للملايين 1988م.

الفاسي، علالّ: **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها.** مكتبة الوحدة العربية. الدار البيضاء.

فالا بريج، كاترين: **ضبط النسل وتنظيم الأسرة.** ترجمة يوسف كامل. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي: **القاموس المحيط.** ط2. 1344هـ.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، ت 770هـ: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.** بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1398هـ-1987م.

- ق -

قاضي زاد، شمس الدين أحمد، ت 988هـ: **تكملة شرح فتح القدير المسماة (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار).** ط1. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1389هـ-1970م.

القبّاني، صبري: **أطفال تحت الطلب ومنع الحمل.** ط28. بيروت-لبنان: دار العلم للملايين 1983م.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، ت 630هـ: **المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي**، ت 334هـ، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ت 682هـ، كلاهما على مذهب إمام الأئمة (أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم، بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي 1403هـ-1983م.

القدومي، مروان: **أحكام المواريث**، دار الحسن للطباعة والنشر. الخليل 1406هـ-1986م.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الثانية حتى العاشرة 1406هـ-1418هـ - 1985-1997م، القرارات 1-97، ط2. القرارات الدورات 2-10، 1418هـ-1998م. طبع دار القلم دمشق بتنسيق وتعليق د.عبد السّتار أبو غدّة الدورات 1-10 القرارات 1-97، دار القلم- بيروت -دمشق: الدار الشامية. توزع في السعودية. جدة: دار البشير.

القرضاوي، يوسف: **الحلال والحرام في الإسلام**. ط7. بيروت: المكتبة الإسلامي- دمشق 1393هـ-1973م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت 671هـ: **الجامع لأحكام القرآن**. بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي.

القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله، ت 275هـ: **سنن ابن ماجة**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي بيروت: دار الفكر.

القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله، ت 454هـ: **مسند الشهاب**. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة 1407هـ-1986م.

قطب، سيد: **في ظلال القرآن**. الطبعة الشرعية الثامنة. بيروت. القاهرة-برقيا: دار الشروق 1399هـ-1979م.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 751هـ: **أحكام أهل الذمة**، حققه الدكتور صبحي الصالح. ط2. بيروت-لبنان: دار العلم للملايين 1401هـ-1981م.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 751هـ: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. مصر: إدارة الطباعة المنيرية.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 751هـ: **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت-لبنان: دار المعرفة.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 751هـ: **التبيان في أقسام القرآن**. صححه وعلق عليه طه يوسف شاهين. دار الكتاب العربي.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 751هـ: **الجواب الكافي لمن سأل عن الدّواء الشافي**. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 751هـ: **زاد المعاد في هدي خير العباد**. راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف طه. دار إحياء التراث العربي.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، ت 751هـ: **مفتاح دار السعادة**. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1985م.

- ك -

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء ت 587هـ: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط2. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1406هـ-1986م.

الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير: **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**. اعتنى به إحسان عبّاس دار الغرب الإسلامي. ط2. 1402هـ-1982م.

ابن كثير، الحافظ الدمشقي، ت 774هـ: **البداية والنهاية**. ط2. بيروت: مكتبة المعارف 1974م.

كحّالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين تراجم مُصنفي الكتب العربية**، لبنان: مكتبة المثنى. بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني: **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. ط2. بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة 1413هـ-1993م.

- م -

ما وراء الأرقام قراءات في السكان والاستهلاك والبيئة. تحرير لوري آن مازور، ترجمة الدكتور سيد رمضان هدارة. نادية حافظ خيري، الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، كورنيش النيل القاهرة: ط1. 1994م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، ع5، 1409هـ-1988م.

المجموع، **شرح المهذب**. المدينة المنورة: المكتبة السّلفية.

محمد، أحمد خلف الله: **دراسات في النظم والتشريعات الإسلامية**.

محمد، صلاح عبد الغني: **موسوعة المرأة المسلمة. الزواج والحياة الزوجية**. ط1. مكتبة الدار العربية للكتاب 1418هـ-1998م.

مدكور، محمد سلام: **الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي** (بحث مقارن). ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1389هـ-1969م.

مدكور، محمد سلام، **نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل بحث مقارن في المذاهب الإسلامية**، دار النهضة العربية، 1385هـ-1965م. ط1. الطبعة العالمية، ضريح سعد بالقاهرة.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، ت 593هـ: **الهداية شرح بداية المبتدئ في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. ط الأخيرة. الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، ت 742هـ: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. راجعه وقدم له سهيل زكار. تحقيق: أحمد بن عبيد، حسن أحمد آغا. كتاب الكنى، بيروت- لبنان: دار الفكر 1414هـ-1994م.

مصباح، عبد الهادي: **الاستنساخ بين العلم والدين**. ط2. القاهرة: الدار المصرية 1419هـ-1999م.

المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي، ت643هـ: **الأحاديث المختارة**. تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط1. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة 1410هـ.

منبر الإسلام، مسابقة دينية وثقافية كبرى بالاشتراك مع مجلة الشباب وعلوم المستقبل، 1405هـ-1985م. يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف.

منتديات شركة أوز **www.googl.com**.

ابن منظور: **لسان العرب**، بيروت: دار لسان العرب.

المودودي، أبو الأعلى: **حركة تحديد النسل**، بيروت: مؤسسة الرسالة 1399هـ-1979م.

الموسوعة الطبية الحديثة. إشراف الإدارة العامة للثقافة. وزارة التعليم العالي. الناشر: مؤسسة سجل العرب. إشراف الأستاذ الدكتور إبراهيم عبده. القاهرة.

الموسوعة العربية العالمية. ط2. الرياض- المملكة العربية السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع 1419هـ-1999م.

- ن -

ناصيف، منصور علي: **التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم**. ط4. بيروت: دار الفكر 1395هـ-1975م.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري: **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**. تحقيق عبد الغني عبد الباقي. عالم الكتب.

ابن نجيم، زين الدين الحنفي: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط2. بيروت–لبنان: دار المعرفة.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، ت 303هـ: **سنن النسائي**. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية 1406هـ–1986م.

النّسيْمي، محمود ناظم: **الطب النبوي والعلم الحديث**. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة 1412هـ–1991م.

نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام: **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. ط3. بيروت–لبنان: دار المعرفة 1393هـ– 1973م.

النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت 463هـ: **التمهيد لابن عبد البر**. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387هـ.

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، ت 676هـ: **تهذيب الأسماء واللغات**. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

النيسابوري، عبد الله بن علي بن الجارود، أبو محمد، ت 307هـ: **المنتقى لابن الجارود**. تحقيق عبد الله محمد البارودي. ط1. بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية 1408هـ–1988م.

النيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر، ت 211هـ: **صحيح بن خزيمة**. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي 1390هـ–1970م.

النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، ت 405هـ: **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ–1990م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، ت 261هـ: **صحيح مسلم**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- هـ -

هاشم، إسماعيل محمد: **مشكلة السكان**. ط2. بيروت: دار المعارف 1964م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري الحنفـــي، ت 681هـــــ: **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ**. ط1. تأليف شيخ الإسلام برهـــان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت 593هــ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1389هــ-1970م.

هيكل، عبد التواب: **تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليـــه وسلم**. دحض شبهات وردّ مفتريات. ط1. دمشق -بيروت: دار القلم. مكتبة الحـــرمين. السعودية-الرياض 1402هــ-1982م.

- و -

ابن أبي الوفاء القرشي، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم الحنفي، 696هــ-775هــ: **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو. ط2. في هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. مؤسسة الرسالة 1413هــ-1993م.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Birth Control in Islamic Jurisprudence

Prepared by
Safa Khaled Hamed Zabin

Supervised by
Dr. Hasan Sa'ad Khader

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Islamic Law (Shari`a) in Fiqh wa Tashree, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2005

Birth Control in Islamic Jurisprudence
Prepared by
Safa Khaled Hamed Zabin
Supervised by
Dr.Hasan Sa'ad Khader

Abstract

The human element comprises the most important bases of civilization and the ability to exploit the world resources. It has become obvious that colonial forces are attempting to repress the causes of development that w have by using various methods including the continuous attempts to reduce reproduction.

Each general call to control birth contributes to achieve the most dangerous colonial conspiracy that aims at attracting the movement of the Arab and Islamic world backwards to remain under-developed.

Therefore, birth control should not be taken as a general law that must be applied and put in effect whether in small or large countries. The principles and fundamentals of Islam prohibit and despise this call for birth control since it is an intruder to Islam. It is sufficient to remember what Allah says in the Holy Quran, "Allah has created from yourselves wives and granted you with children and grand children, and supplied you with delicacies; how should they believe in the untrue and disbelieve in the grace of Allah?" (Sourat al-Nahl, Verse 72).

However, birth organization is not prohibited for certain reasons. For example in case of completing breast feeding, or if a Muslim physician advises to limit a period during which a woman cannot be pregnant for a legitimate reason such as the woman who cannot give birth

without caesarean operation. This is based upon the evidence that permit isolation and the doings of the Prophet's apostles.

Carriage should be prohibited when vital damage is certain to occur for the mother if there is a good reason to believe that her life is in danger by a medical report issued by a trustworthy Muslim physician.

Finally, I hope that I have succeeded in this research, and I implore Allah to add it to my good deeds in the Day of Judgment.